
KÖPRÜLÜ KÜT.
665

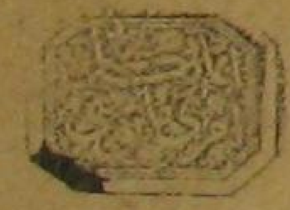

KÖPRÜLÜ KÜT.
665


فتاوای اجناس و فتاوای ابن نجیم

فهرست فتاوای اجناس

٦٦٥





كتاب القهستاني ... في الفقه

استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات

هر كيم كه ديري كه او قنه
نسخه دواعظ زاده كي
عفی الله عنه ادده
ما ذونر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فتاوى مجموعة من الفتاوايات المتفرقة تسمى فتاوى الاجناس

النون النوازل للفقيه ابي الليث والعين عيون المسائل والواو والعات
الناطفي والباء فتاوى الامام ابي بكر بن الفضل والسين فتاوى الائمة
السمرقندي والكاف الفتاوى الكبرى وما هو معلم بعلامة الزاء في كل باب
في انتهائها فهو من الزوائد وغير ما هو جمعته من الفوائد الالف مع الجيم بعدها
اجناس الناطفي والغين مع الراء غريب الرواية للسيد الامام ابي المبسوط رحمه الله
والنون مع السين فتاوى النسفي والشين مع الراء والواو من شروح كتاب الكتب
المبسوط والميم من المتفرقات

كتاب الاجناس

مسائل الباب ن الرجل اذا كان تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل
فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن
على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية
وتعلم ما لا بد له من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى • الرجل
اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر النهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر
بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل
من الصلوة لانه جاء في الحديث ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار الرسول عليه السلام او كتب ابي حنيفة رحمه الله
او غيره ينام عليه ويتوسد بالخريطة فهذا على وجهين اما ان قصد الحفظ
او التوسد ففي الوجه الاول لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وفي الوجه الثاني
يكره لان فيه ترك التعظيم • رجل يختلف الى اهل الباطل والشر ليدفع ظلمهم وشرهم
عن نفسه فهذا على وجهين اما ان يكون الرجل مشهورا ممن يقتدى به او لم يكن
ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف اليه فيظن الناس انه يرضي بامره
فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شاء الله لانه عري عن هذا

المعنى

لا باس

المعنى طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره بغير امره
لانه ماذون دلالة فانه لو استاذن منه لا يبخل عليه لا باس للمعلم ان ياخذ الاجر
على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع زشرو ويستحب
الابتكار في طلب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم بارك لامتي في بكورها وهكذا ينبغي
لكل صاحب حاجة ان يبتكر للسعي في كل حاجة لان ذلك اقرب الى تحصيل مراده
ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اج طالب العلم الذي يتعلم للتعليم افضل من الذي
يتعلم للعمل لان نفعه اعم والتعليم عمل منه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم
نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة • وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به
طلب الدنيا وقيل ان اراد ان تصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحياء العلم • ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى هو من الصحيح لقوله تعالى
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين غر عن ابي يوسف رحمه الله لا يحل لرجل
ان يسال اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يتعلمه منهم
ولا يكتبه ولا يرويه لانها ان كانت كتب الله وهي حق لكن لا يصدقهم
على ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه



كتاب الطهارات

ن اذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا اجاز وان كانت مبتلة
ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز لان الماء اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
الى اطراف اصابعه فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا • اذا مسح باصبع واحدة
ثم بلها فمسحها ثلاثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز
لانه يصير كانه مسح بثلاثة اصابع • ولو مسح بالسبابة والابهام ان كان مفتوحا



جاز لان ما بين الاصبعين مقدار اصبع فكانه مسح بثلاثة اصابع • اذا
توضا الرجل وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها
لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب ع
اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فتوضا او اغتسل ولم ينزعه فالاحتياط ان يحرك الخاتم

ليصل الماء بيقين وان لم يكن ضيقاً لا يجب عليه تحريكه • الدم اذا خرج من انفه
ولم يظهر فادخل اصبعه وظهر الدم على اصبعه ان خرج الدم من انفه الى موضع يجب
ايصال الماء اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء لانه يكون خارجاً من الباطن الى الظاهر
السكران اذا افاق ان كان السكر بحال لا يعرف السكران المراة من الرجل فقد
انتقض وضوءه لانه صار بمنزلة مغمى عليه اذا افاق • رجل انغمس في الماء فدخل الماء
اذنه او استعط فدخل راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه او فمه
لا ينقض وضوءه وليس ما وصل الى الراس كما وصل الى الجوف لان ما وصل الى الجوف
لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس يخلو • اذا نام احد وهو قاعد وسقط على الارض
ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوط فعليه الوضوء لان
في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعاً وفي الوجه الثاني وجد • س القراد اذا مص
عضو انسان فامتلأ دماً لا ينقض وضوءه لان الدم فيه ليس بسائل كما اذا مص
الذباب او البعوض وان كان كبيراً انتقض لان الدم سائل • والعلق
اذا اخذ بعض جلد انسان ومصه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء
لان الدم منه سائل في العلق • والخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الآخر
بمنزلة الجرح واذا تبين انها امراة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح ايضاً
لا ينقض الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل وفي الفرج المعتبر ينقض الوضوء بظهور البلة
كما في الخنثى في حكم السبيلين • ولو عض على شيء واصابه دم من بين اسنانه
او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان
• ولو ضحك المأموم بعد ضحك الامام او احدث متعمداً لا وضوء عليه ولو ضحك
بعد سلام الامام او كلامه او قهقه فعليه الوضوء لان السلام متمم والكلام في معناه فجاز
ان تبقى التحريمة في حق المقتدي بعد سلام الامام وكلامه اما القهقهة
وحدث العمد قاطع فلا تبقى بعدها التحريمة في حق المأموم ولو ضحك الامام
بعد الفراغ من التشهد قبل السلام لم يمكن على المأموم ان يسلم وكذا اذا
احدث الامام متعمداً • ولو قعد المأموم مقدار التشهد ثم سلم قبل ان يسلم الامام
ثم قهقه لا وضوء عليه لان صلوته قد صحت فحصلت القهقهة خارج الصلوة

فلا وضوء عليه

فلا وضوء عليه • رجل رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم
توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة
اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية
حتى خرج الوقت جازت صلوته لان الدم اذا كان سائلاً مقدار وقت صلوة
كاملة صارت بمنزلة المستحاضة • واذا عجنت المراة وبقي العجين بين اظفارها
فاغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين ييبس غالباً فالماء لا يصل تحته
ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا تكلف
ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح • رجل اغتسل
من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان
رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالباً • الجنب اذا تمضمض او شرب الماء
ولم يمجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم
ف الماء المباح بين محدث وجنب فالجنب اولى لان عند بعض الصحابة
وهو عمر وابن مسعود لا يطهر الجنب بالتيمم فكان صرف الماء اليه اقرب الى الاحتياط
شرح وان اجنب الكافر فلم يغتسل حتى اسلم قيل لا يلزمه الغسل لان الكافر
غير مخاطب بالشرائع والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد الاسلام
كبقاء صفة الحدث م ومن اغتسل من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه في سرته
مبالغة في ايصال الماء الى ما ظهر من بدنه فان لم يفعل ان علم انه وصل الماء اليها
اجزاه والا فلا ذكره فقيه ابو الليث رحمه الله ع رجل احتلم فنزل الماء الا انه
لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع مما لا يلحقه حكم التطهير بحال
فكان باطناً ولو كان هذا في فرج المراة كان عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم
وعليها تطهيره ب امراة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت
شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان ماءها
لا يكون دافقاً كماء الرجل وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها
شرح ج رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشراً عليه الغسل وان كان
منكسراً عليه الوضوء لان في الوجه الاول وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق

والشهوة وفي الوجه الثاني لا يوجد • فصل في الحيض من أتى امرأته في حيضها
فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم • أما من حيث الاستحباب يتصدق
بدينار أو نصف دينار • ولا بأس بأن يكوب امرأته وهي مستحاضة لأن المطلق
موجود والمانع وهو دم الحيض معدوم • ولا يجوز للحائض أو الجنب أن يمس المصحف
بكمه أو ببعض ثيابه لأن ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه ألا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان أو جوربان لم يجز صلوته ولو افترش نعليه أو جوربيه وقام
عليهما جازت صلوته لأنه إذا كان لابسا صار كبعض جسده بهذا جرت العادة
بين الناس في صلوة الجنازة أنهم يفترشون المكاعب ويقومون عليها قال
رضي الله عنه قالوا لا يكره مس كتب الفقه بالكم لعموم البلوى فيه لا سيما في حق الفقهاء
• ويكره لهما المس من غير كم ولا غلاف لأن كتب الفقه لا تخلو عن آيات القرآن
ولا ينبغي للحائض وللجنب أن يقرأ التورية والانجيل والزبور لأن الكل
كلام الله تعالى • ولا يكتب الجنب القرآن وإن كان ما دون الآية لأن كتابته
بمنزلة القراءة ويستوي في القراءة الآية وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتابة
ويستحب للمرأة الحائض أنها إذا دخل عليها وقت الصلوة أن توضأ وتجلس
عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة نوازل لا بأس
بالوضوء بماء السيل وإن كان الطين مختلطا به إذا كانت رقة الماء
عليه غالبة وإن كان الطين غالبا لا يجوز به التوضي لأنه طين يمسحه على وجهه فلا يكون
غسلا ن القراءة في الحمام على وجهين أما إن يرفع صوته أو لا يرفع ويقرأ
خفيا ففي الوجه الأول يكره وفي الوجه الثاني لا هو المختار • وأما التسبيح والتهليل
لا بأس به وإن رفع صوته وأما الصلوة في الحمام إن كان في الحمام صور
وتماثيل يكره وإن لم يكن وكان الموضع طاهرا لا بأس به • رجل غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الأنبوب في الحوض والناس يغترفون
من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس لأنه صار بمنزلة الماء الجاري • فك
في الأجناس ماء الحمام طهور لأن الماء الذي يغمس فيه الجنب يده يذهب
ويسيل ماء آخر س غمز الأعضاء في الحمام مكروه لأن الخادم ربما يفعل ذلك

بشهوة

بشهوة وهذا إذا كان من غير ضرورة فإن كان من ضرورة لا بأس به • ولا يأخذ الماء
من الثقب في الحمام كيلا يصير الماء في الأرى راكدا • دخول الحمام بالغداة ليس من المروة
(أي ما الحوض)
لأنه إظهار ما يجب إخفاؤه أو إسراره ولأنه يخل بصلوة الجماعة • من كشف إزاره
في الحمام ليغسله أو يعصره لا يأثم لأنه لا يمكنه تطهيره إلا بالعصر والإثم للناظر إليه كذا ذكره
الإمام الرستغفني ولا شك أن مراده الكشف في الموضع الذي المعتد فيه لذلك ن
إذا وقع حيوان في بئر واستخرج حيا لا يجب نزح الماء إلا الكلب والخنزير لأن الدلالة
قد قامت على نجاسة عينهما لما بينا هذا إذا لم يصب الماء فمه فأما إذا أصاب إن كان سؤره طاهرا
فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وإن كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب نزح كله وإن كان
سؤره مكروها فالماء مكروه يستحب نزح عشرين دلوا وإن كان سؤره مشكوكا
كالبغل والحمار وجب نزح ماء البئر كله لأنه حكم بنجاسته احتياطا • البئر إذا وجب
نزح كل مائها فنزحوا كل يوم عشرين دلوا أو أكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها
من الماء على التفاصيل التي اختلفوا فيها جاز لأن الواجب نزح ما مقدر وقد وجد •
البيضة إذا خرجت من الدجاجة ووقعت في الماء وهي رطبة أو يبست لا تفسد الماء •
ضفدع بري مات في الماء أو اللبن فهو طاهر إلا إذا تقطع فيه فيحرم شربه لأنه ليس فيه
دم إلا أنه حرام التناول حية برية ماتت في الإناء إن كان لها دم سائل تفسد وإن لم يكن
لا تفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سائل يفسد أيضا ع رجل أدخل في الإناء
إصبعا أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء وإن أدخل الكف يريد غسله
ينجس الماء لأن في الوجه الأول ضرورة وفي الثاني لا • وهذا على قول من جعل
الماء المستعمل نجسا أما على قول ما اخترناه لا يتأتى هذا الفرق • والبعرة
إذا وقعت في اللبن عند الحلب لا بأس به إذا ألقاه قبل أن تتفتت وتظهر
فيه اللون لأن فيه عموم البلوى • إذا نزح الماء النجس يكره أن يبل به الطين
ليطين به المسجد أو أرضه لأن الطين صار مسجدا رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء
من وقوعها فأصاب ثوب إنسان لا ينجس إلا أن يظهر فيه لون النجاسة لأن
في إصابة النجاسة شكا • الماء المستعمل فيه عن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات
روى محمد أنه طاهر غير طهور وبه أخذ هو وعليه الفتوى لعموم البلوى إلا في الجنب

نم البرم

ماء من فم النايم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف
لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم من البلغم فيكون طاهرا كيف
ما كان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى • ولو وقع الظفر في الماء لا يفسد لانه
عصب ف بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت والبعر فيها او وقعت
في وقر دهن لم يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمهما لانه اذا تغير الطعم كان كثيرا
والتحرز عن الكثير ممكن • غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل
ما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه
لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه • كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد لان في الوجه الاول
الماء اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر • رجل امتخط
في ثوبه فوجد في ذلك اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الجرح لا يفسد لانه
ما ليس بحدث لا يكون نجسا • اذا صلى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله
فكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة • اذا صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة لان جلدها مما لا يحتمل الدباغ
ليقام الذكوة مقام الدباغ • رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل
قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة
ولم توجد الا ان يحتاط اما في الحكم لا يجب ع امراة صلت وفي عنقها
قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلوتها تامة لانه يقع
عليها الذكوة فعظمه لا يكون نجسا • الدم الملتزق باللحم اذا كان ملتزقا
من الدم السائل بعد ما سال كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل
لا يكون نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اللحم
يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم قالت لا باس بذلك ف ومن شرب الخمر
ثم صلى ولم يغسل فاه لا يجوز صلوته لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون
ما اصابه اقل من قدر الدرهم ب رجل صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة

متى

متى اصابها الماء لم تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وان كانت
متى اصابها الماء تفسد فهذا على وجهين اما ان كانت الدابة التي فيها النافجة
قد ذكيت او لم تذك ففي الوجه الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت
الدابة بالتذكية • وفي الوجه الثاني لا لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ ز فت
عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسد وكذا لعابهما يعني لا يمنع
جواز الصلوة لان الثوب طاهر فلا يمنع جواز الصلوة بالشك وان اصاب
الماء يفسد وان قل • وذكر في المنتقى ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه
يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه لانه متولد منه كاللعاب
س صبي ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملأ فيه فهو
نجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لم يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته دون نجاسة البول
بخلاف المرة لانها متغيرة من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية لابي جعفر
وهو الصحيح وان كان اقل من ملأ فيه فليس بنجس اعتبارا بالبلغم شرو
الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا زايل العضو سواء استقر على الارض او لم يستقر
هو الصحيح لان القياس ان يصير مستعملا باول الملاقاة الا انه اسقط اعتباره
ما دام على العضو فاذا زايله ظهر استعماله اذا الحست الهرة يد صاحبها
او ثوبه لا ينبغي ان يدعها ولو اكلت طعاما لا يؤكل الباقي بل يطعم السنانير
والكلاب لان سورها مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولا تجوز الصلوة في الديباج التي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم
يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه • وقال بعض مشايخنا
يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر الا ان الاصح انه لا يكره
لانه لما لم تكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
فهذا اولى • **فصل في التطهير** • الارض اذا اصابتها نجاسة
فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء عادت نجاسة في رواية
والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجاسة في رواية

لان النجس لا يطهر الا بالتطهير و هو ك تطهير منه لانه بمنزلة الغسل وفي الارض
لم يوجد التطهير حتى لو وجد تطهر • فاما اذا لم يصب الارض ماء بعد ما ذهب
اثر النجاسة لا باس بالصلوة عليها لانه لم يظهر اثر النجاسة • البول اذا اصاب الارض
واحتيج الى الغسل يصب عليه الماء كثيرا ثم يدلك وتنشف ذلك الماء
بصوف او بخرقة يفعل ذلك ثلثا فتطهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه
ماء كثير حتى تفرق ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى تنشفه الارض
كان طاهرا الا ان يقبل هذا ورد الاثر وهكذا يفعل بكل ارض نجسة • حصير اصابته
نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فيزول النجس
عنه وان كانت رطبة يجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها به لانه لا طريق
سوى ذلك واجرا الماء قد يقوم مقام العصر • رجل حرق راس شاة
وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ منه المرقة فان زال الدم عنه بحرقه
بالنار جاز لان النار يصير الحرق كالغسل • اذا ذبح شئ من السباع نحو الثعلب وغيره
طهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
ولو وقع لحمه في الماء افسده لان سوره نجس ونجاسة سوره دليل على نجاسة
لحمه وبه اخذ ابو الليث الفقيه رحمه الله كما قيل الاستنجا بالاصبع يورث الباسور
ف اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه لا يجوز هو المختار
لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط فكذا في التيمم حتى
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه
• المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة اذا كان له خادم او عنده
من المال مقدار ما يستاجر اجيرا او يحضره من المسلمين من لو استعان به على الوضوء
اعانه وهو بحال لو توضأ لا يدخل ضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي
وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فيجزيه التيمم وكذا الجنابة لان للاكثر حكم الكل
وان كانا سواء يغسل حتى قال محمد رحمه الله ان كان على اليدين قروح
لا يقدر على الغسل وفي وجهه كذلك يتيمم وان كان ببدنه جراحة توضا •
اذا تيمم المسافر بالملح ان كان مائيا لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا

جبليا يجوز لانه من اجزاء الارض ب اذا مسح راسه او خفه ببلل في يده و البلل
ليس بمتقاطر يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح واله المسح
هي البلة ولهذا روى عن اصحابنا ان من مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا
بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر • من لم يمسح على خفيه فمشى بالغداة فاصاب خفه
الطلل وهو بالفارسية [illegible] فقد تكلموا فيه منهم من قال انه نفس دابة
تكون في البحر تتنفس في الغداة فيبتل منه الاشياء فان كان على هذا لا يجزيه
لانه ليس بماء ومنهم من قال بل هو ماء فان كان على هذا فيجزيه وهذا ليس شيء
يعرف بالفقه والظاهر انه ماء س اذا كان في الخف شق يدخل ثلاث اصابع
ان ادخل الا انه لا يرى شئ من الرجل جاز المسح عليه لان المانع هو خروج الذي يرى منه
الرجل ولم يوجد زفت الاستيعاب في المسح على الجباير شرط كذا ذكره في الاصل
راج ان كان خفه واسعا فكان اذا رفع القدم ارتفعت حتى يجاوز العقب
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا باس به لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه
خياطا اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه راى
خياطا في المسجد فامر به فاخرج من المسجد • رجل له مسجد في محلته فحضر مسجد الجامع
لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او اكثر لان لمسجده حقا
عليه فلا يقع التعارض ليترجح بكثرة الجمع • البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري
ولا تحتها للحديث المعروف ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة
في النار • ويأخذ النخامة بكمه او بشئ من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البزاق
فوق البواري خيرا من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة
وان كان لها حكم المسجد وما تحت البواري مسجد وله حكم المسجد فاذا ابتلى بين بليتين
يختار اهونهما • رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمارين يمرون بين يديه
فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين باشروا المنهي
حتى قال ابو مطيع للرجل لا ينبغي ان يعطي سؤال المسجد لان فيه وعيدا يروى عن الحسن
البصري رحمه الله انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله تعالى فيقوم سؤال المسجد
والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي

مطلب التصدق في المسجد

ولا يسأل الناس الحافا ويسأل منه ما لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء له
لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا
رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون ٭ وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي
يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا ع اذا كان في المسجد عشش خطاف
يقال له مسكين پرستوك ويقذر في المسجد فلا بأس بان يرموا بما فيه لان
فيه تنقية المسجد ويكره الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا
فيه اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه ٭ اذا فاتته ركعة او ركعتان او التكبيرة الاولى
في مسجده فالافضل ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد آخر لان لهذا المسجد
عليه حقا ٭ ولا ينبغي ان يتصدق في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس
ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فيه
وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام الزاهد فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا
ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق عليه قبل ان يدخل المسجد
او بعد ما يخرج منه الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه لان المسجد
بني للصلوة دون غيرها وفي غير المسجد جاءت الرخصة قاله مولانا رضي الله عنه
وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله قال لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه
قتل جعفر وزيد بن حارث وابن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه
شرو يستحب اذا دخل المسجد ان يصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد
فليحيه بركعتين وان شاء صلى اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر ٭ النوم في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا ٭ ورخص فيه بعضهم فان ابن عمر رضي الله
عنه قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد واشار القاضي الامام ابو زيد
رحمه الله في كتاب الصوم الى هذا فانه لا بأس للمعتكف ان يتكلم او ينام او يأكل
في المسجد لان هذه الاشياء غير محظور في المسجد بدون الاعتكاف ففي حالة الاعتكاف
وهو حالة العذر اولى قال مولانا رحمه الله تعالى والاشبه بما تقدم من المسائل انه
يكره

يكره لانه ما اعد لذلك وانما بني لاقامة الصلوة ٭ كنس المسجد تعظيما له حسن للحديث
المرفوع ان من كنس مسجدا من مساجد الله فكانما اعتق اربعمائة رقبة وكانما حج اربعمائة
حجة وكانما غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة غزوة ٭ ينبغي لمن اراد دخول المسجد
ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد
وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الادب وكان ابرهيم النخعي رحمه الله يكره
خلع النعلين ويرى الصلوة معهما افضل لحديث خلع النعال ولهذا قالوا ان
الصلوة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب ٭ يكره كلام الفضول
والشغب والخصومة في المسجد ن المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق
جاز له ان يؤخر الوقتية لانه عذر شرو ينبغي ان يسفر بالفجر ويختمها على وجه
لو تمكن الخلل في الصلوة يمكنه اعادتها قبل طلوع الشمس س تنحنح المؤذن عند الاذان
والاقامة مكروه لانه بدعة ٭ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره اذان من لا يحتلم
لان المؤذن مؤتمن بالحديث فيفوض الى من هو اقدر على اداء الامانة
وهو البالغ قال مولانا رضي الله عنه ظاهر المذهب انه لو اذن المراهق
جاز وغيره اولى ن رجل صلى على بساط في احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الاخر
جاز سواء كان ان يتحرك الطرف الذي فيه النجاسة بتحريك المصلي او لم يتحرك
لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير هو مستعملا للنجس ٭ رجل صلى في موضع النجس
وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لا يجوز لانه اذا كان لابسا
للنعل تبعا له ن رجل لم يعرف ان صلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان
عليها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وانها شرط
وكذلك ان علم ان منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة لم يجز لما قلنا ٭
وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلوة هي الفريضة ولو كان
على العكس فالصلوة هي التطوع لانه لما كبر ونوى الآخر صار داخلا في الآخر
ق رجل صلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما لان نية الامام
امامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتداء الرجال م ولو انتهى الى الامام
ولم يدر انه في العشاء ام في التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان

في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به لم يصح الاقتداء
ولو نوى ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به
فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه به لانه لا تردد في نية اصل الصلوة ونية
اصل الصلوة تكفي للتراويح على ما هو المختار ن رجل كان في المفازة فاشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب
آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما
لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك لا يجوز ذلك له ان لا ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد
شرو نية الكعبة ليس بشرط في الصحيح للجواز لان استقبال القبلة شرط من الشرائط
فلا يشترط فيه النية كالوضوء ن رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان كان
الى القيام اقرب جازت لانه وجد الافتتاح قائما • الامام اذا مد التكبير
وجزم رجل ممن خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام فانه على قياس ابي حنيفة
ومحمد يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجزيه بناء على ان عند ابي حنيفة
ومحمد لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذا اذا كان
قول المقتدي اكبر على ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي
قبل افتتاح الامام قال مولانا رضي الله عنه وفيما قرانا على شيخنا منهاج الائمة
محمد بن محمد الاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لانه يوافق
لفظ القرآن وان شاء قال اعوذ بالله لانه قريب من الاول شرو
ولا يزيد على ثناء الاستفتاح على ما هو المعروف حتى لا ياتي بقوله
وجل ثناؤك في الفرائض لان الاصل في الفرائض ان لا يزاد فيها
على ما اشتهر من الاذكار • الاحدب اذا بلغ احدوبته الركوع يشير
براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه • اذا صلى على الثلج ان لبده جاز
لانه صار بمنزلة الارض فان لم يلبده وكان يغيب وجهه وكان لا يجد
حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا القي في المسجد

قبل فراغ الامام اذا لم يكن ... لان افتتاحه يقع مع ... وعند ابي يوسف

حشيش

حشيش كثير ان وجد حجمه اذا سجد يجوز وان لم يجد لا يجوز اذا صلى على التبن
او القطن المحلوج وسجد عليه ان استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز
وان لم يستقر لا لان في الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا ع
اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان من الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا • رجل سجد على ظهر رجل
هو في الصلوة جاز لمكان الحاجة في الجملة • وان سجد على ظهر رجل هو في غير الصلوة
لا يجوز لانه لا حاجة ذ شرو فان سجد على الارز والجاورس لا يجزيه لانه لا
بمعنى الارض فان الجبهة لا تجد قرارا عليه ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان
الجبهة تجد قرارا عليه • ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجزيه لان السجود
عليها كالسجود على ظهر البقر وان كان العجلة على الارض جاز لانه بمنزلة السرير
ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز • المنفرد يزيد على تسبيحات الركوع
والسجود على الثلاث ان شاء ولكن يختم بالوتر هو المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم بالوتر • تحريك الشفة في حق الاخرس قائم مقام القراءة لانه وسع مثله
نظيره المحرم اذا لم يكن على راسه شعر يؤمر بان يمر الموسى على راسه كذا اورده شمس الائمة
السرخسي رحمه الله • المسبوق بثلاث ركعات لا يقرا في الركعة الثالثة لانه مقتد
في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة ومنفرد في حق الافعال وقراءة المنفرد
في الثالثة نفل فدارت القراءة بين ان تكون بدعة وبين ان تكون نفلا فكان
تركه اولى ن امراة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من امراة كان احب
الي لان نغمة المراة عورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل • اذا اراد الرجل ان يصلي
او يقرا القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي له ان يترك لان ذلك
موهوم المصحف اذا صار كهنا بحال لا يقرا فيه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فالمصحف اذا صار كذلك كان
دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه نجاسة او نحو ذلك • قراءة قل
هو الله احد عند ختم القرآن ثلاثا لم يستحسنه بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث

من الجلوس

في القراءة

هذا شئ استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما راه المؤمنون حسنا كان عند الله حسنا الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة • اذا اراد انسان قراة القرآن يستحب ان يكون على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان القارئ يجب عليه تعظيم القرآن والعالم يجب عليه تعظيم العلم • قراة القرآن عند القبور تكلموا فيه عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا تكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينفع في الواثرجي كه ميت بي زبان بود اما فيما عدا ذلك القراة عند القبر وغير القبر سوا الان الله تعالى سميع قريب والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراة الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك ع القارئ اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراة ويسمع النداء لا ثم به ورد الاثر س رجل قرا القرآن في غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة رجل يكتب وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان على القارئ الاثم لانه قراة في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ولا اثم على الكاتب • الترجيع بقراة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه لا يحل ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان • هل يجب على المؤمن ان يتعلم عنده القرآن يجب بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة

فصل في زلات القارئ وخطائه في الاذكار

رجل قرا في الصلوة الحمد لله رب العالمين بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب عليهم بالذال او قل اعوذ بالدال او الله الصمد بالسين او قرا في التشهد التحيات لله بالهاء او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او قال سمع الله لمن حمده بالهاء فسدت صلوته لانه قادر عليه ان بذل جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة الا ان يكون الذهن كلا في تصحيحه • اذا قرا في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ او قرا مكان اللام ياء ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته

ولو قراء

ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ والا فيسكت وحكمه قياس المسئلة الاولى ان كان بذل جهده ولم يقدر لم تفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان كان يمكنه ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها في الصلوة وان كان يقرا السنفاتين بالشين او نحو ذلك فكذلك ولا ينبغي للغير ان يقتدي به لان صلوته ناقصة • س اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلوته لان هذا ليس بشئ وقيل عند ابي يوسف لا تفسد وعليه الفتوى ويقول آمين بغير مد ولا تشديد وهذا اختيار الادباء • وآمين بالمد دون التشديد وهذا اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل امين من اسماء الله تعالى الا انه لما سقط يا النداء قام المد مقامه شرو وان قرا العسرى مكان اليسرى او ما يجري مجراه يجعل عفوا باعتبار الضرورة ويحمل على الاستيناف وان وقف على شطر كلمة ثم استانف لم تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة

ن رجل نظر الى فرج امراة قد طلقها من شهوة في الصلوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته اما الرجعة لكون النظر حلالا واما عدم فساد الصلوة فلانه ليس بعمل كثير • المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا تفسد صلوته لان ذلك قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر لم تفسد صلوته وان مشى من صف الى صفين دفعة واحدة فسدت صلوته • المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا حتى كثر فسدت صلوته لانه كثير وان كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد لانه قليل والكف عنه افضل ولو عطس المصلي فالاحسن ان يسكت مع هذا ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يقول ذلك في نفسه بس رجل تفكر في صلوته فتذكر حديثا او سبقا او شعرا فيه او تفكر فانشا كلاما مرتبا

او قرأ رسالة او ابياتا من شعر فعل ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
لانه عمل القلب وهو ليس بمناف للصلوة قال مولانا رضي الله عنه وعلى هذا
لو سوى كور عمامته او وضعها على رأسه لا تفسد صلوته لما قلنا . وهكذا ذكر
في شرح الصلوة اما اذا تعمم فسدت صلوته لانه عمل كثير

باب ما يستحب في الصلوة وما يكره فيها

ان المصلي اذا انبسط كمه ليتقي التراب من وجهه
يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر . وان انبسط ليتقي التراب عن ثيابه ويسجد عليه
لا بأس به لان هذا ليس بتكبر . ويكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانها
عادة اليهود واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا بأس ان يقوم الامام
في الطاق لانه يتعذر وان لم يكن ضاق المسجد لمن خلف الامام لا ينبغي للامام
ان يقوم فيه لانه يشبه تباين المكانين رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة
وضعها بين يديه يتقي به الحر لا بأس بذلك لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل
مثل هذا فان هذا مكروه قال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت قال من خوارزم
قال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبر من وراء يعني من الصف الاخير اي على العكس
يعني تحمل العلم وهو علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا
ثم قال اي مسجدكم حشيش قال نعم قال اتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز
على الخرقة . المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا اذا
استغاث منه لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبي
اذا خاف ان يسقط من السطح او يحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه
ان يقطع الصلوة وان كان في النوافل يكره ان يدخل انسان في الصلوة وبه
غائط او بول لانه يحتمل ان يشغله عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله
عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه وقد اساء اما الجواز
فلانه ادى واما الاساءة فلما قلنا هذا اذا كان به ذلك قبل الافتتاح وان
صار به بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما فرع اذا صلى مكشوف الراس

مطلب
عدم كراهة السجدة على خرقة
ومحاجة ابي ح على خوارزمي

وهو يجد العمامة ان كان ذلك تهاونا بحال الصلوة يكره . وان كان تضرعا
وتذللا الى الله تعالى يستحب له ذلك لان مبنى الصلوة على الخضوع . قالوا
المستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة لان المأخوذ عليه
ستر العورة والزينة وتمامه بهذا . يكره ان يشم ريحا طيبة لانه ليس من اعمال
الصلوة . يكره ان يطول ركعة من التطوع وتقصر الاخرى لانهما استحقا الثواب
على السواء . يكره ان يركع قبل بلوغه الى الصف لحديث ابي بكر رضي الله عنه . ولا ينبغي
ان يترك الصف وفيه خلل حتى يسوي لقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف
كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات . ولا ينبغي
اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم لما فيه من الايذاء والقيام في الصف الثاني
خير من ايذاء العبد . عن محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها وكل ذلك
لا بأس به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصاة
لما روي عن عبد الله بن مسعود رحمه الله انه كان يصلي فاخذ قملة فدفنها ثم تلا قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به
بأس كقتل الحية شرو ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه في الصلوة بموق عينيه
الصلوة على الحشيش والحصير اولى من الصلوة على البساط لانه جاء في الحديث
الصلوة على ما تنبته الارض افضل من الصلوة على ما لا تنبته ولهذا اختار
مشايخنا رحمهم الله الحشيش والحصير على البساط في المساجد يكره ان يصلي
الى كانون او الى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد . ولو صلى الى شمع
او قنديل او سراج لا يكره هو الصحيح لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار
كتمثال مقطوع الراس

فصل فيما يصلح اماما وما لا يصلح

ولا يصلي خلف
من يكون معروفا باكل الربوا لانه اهل الامانة والاقتداء من باب الكرامة .
اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال خلف تقي وورع لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء

رجل ام قوما وهم له كارهون فهذا على ثلاثة اوجه إما ان كانت الكراهية
لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد
فيه ومع هذا يكرهوا فالاول والثاني مكروه هكذا روى الحسن البصري
رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لا لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح شرو الاقتداء بالشفعوي المذهب
ان كان يميل عن قبلتنا او يعلم انه احتجم ولم يتوضأ او على ثوبه مني اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز لانه اقتداء بمن ليس في الصلوة في زعمه ولو لم
يعلم يقينا جاز لان تهمة العوارض اصل فصل فيما يفعله الامام ب
الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان
التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة
ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز • الامام اذا
سمع حس شخص جائي وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي الصلوة فان كان
الامام عرف الذي يجي يكره لان ذلك شبه الميل اليه وان لم يعرفه لا بأس
بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين مقدار ما لا يثقل على من خلفه لان في
ذلك اعانة على الطاعات ب يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة
ان ينحرف الى يمين القبلة • وكذا اذا فرغ الامام من المكتوبة واراد ان يصلي
بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين
فضلا على اليسار ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما بحذاء يمين المستقبل س من شك في امام وضوء امامه جازت صلوته
ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك
المقتدي اذا اسرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم
او ذهب فصلوته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تم
قعدة الامام فخرج المقتدي امام قام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ
من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لا تفوته
في الحقيقة لانه مدرك فكان خلف الامام وان سلم الامام في اخر الصلوة

قبل

قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي شرو رجل انتهى الى الامام وهو في القراءة
والامام يجهر بها لا يأتي بالثناء هو الصحيح لان الاشتغال به يخل بفرض الانصات
والاستماع ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للركوع لا الانتقال
الى الركوع شرع بالتكبير وهل يأتي بالثناء قبل الركوع ان كان اكثر رأيه انه لو اشتغل به
يفوته تلك الركعة بالجماعة لا يأتي به لان احراز فضيلة الجماعة اولى من الثناء ولو كان
مسبوقا ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير ايضا • ثم اختلفوا قال ابن شجاع
يكرر التشهد لان الدعوات محلها اخر الصلوة وليس هذا باخر الصلوة في حقه
وقيل تفسيره ان يكرر قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عم رجل لم يصل الغداة شهرا وصلى سائرها فان الجواب ان كل عشر صلوات
ستة منها فاسدة واربعة منها تجوز لانه ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى
بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا تجوز وسقط الترتيب فاذا صلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فانه يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث
وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا تخرج • ولو صلى شهرا
صلوة الغداة دون سائرها فانه يجوز من صلوة الغداة خمس عشرة لا غير لانه
حين صلى الفجر ولم يصل بعدها اربعا ثم يصلي الفجر لا يجوز لبقاء الترتيب فاذا ترك
اربعا اخر ثم صلى الفجر يجوز لسقوط الترتيب ثم بعد هذا الفجر لا يجوز ثم يجوز غيرها
بعد ذلك فعلى هذا تخرج قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب يتوهم فيه انه لا يعتبر
الفوائت القديمة في اسقاط الترتيب • رجل فاتته صلوة واحدة من يوم واحد
ولم يدر اي صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة لان صلوة يوم وليلة كانت
واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك • رجل شك في صلوة صلاها
ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يجب
هذا السبب لشرط الاداء قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء
قبله وفيه شك وان شك في تعقيب الصلوة انه ترك ركعة فان لم يفرغ
من الصلوة فعليه ان يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ وسلم لا شيء عليه

مطلب يكرر المسبوق التشهد مع الامام وفيه اختلاف

قول

امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فهذا
على وجهين اما ان كان بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان لا يؤخذ بقول الامام
لانه ترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام رجل وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام
على يقين لا يعيد الامام الصلوة وان لم يكن اعاد بقولهم • رجل مات وقد فاتته
صلوة عشرة اشهر ولم يترك مالا فال استقرض ورثته قفيز حنطة ودفعوه الى مسكين
ثم ذلك المسكين يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق الوارث على المسكين فلم يزل يفعل
ذلك حتى ادى لكل يوم قفيز حنطة اجزاه ذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما
عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها زف الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يجوز لانه لا مانع من صحة الاقتداء **باب التفرق** رجل نزل به ضيف وله
ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده لانه
يتضرر بترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك من قبل الضيف لانه لا يتضرر به
رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا
ويسأل الله تعالى عن تركها لقوله صلى الله عليه وسلم من تهاون بالآداب حرم السنن
ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة زف
اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب هل يقطع فيه اختلف المشايخ منهم من قال
يصلي ركعتين ويقطع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة ومنهم من قال يتم لان
هذه الاربعة صلوة واحدة ولهذا قيل اذا قطعها يقضي اربعا • شرو المستحب
بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات لما روى عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد صلوة المغرب كتب من الاوابين
وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وفسره رضي الله عنه بثلاث تسليمات والمستحب
بعد العشاء ان يصلي اربع ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد صلوة العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر
وقيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه الاربع افضل وعندهما ركعتان بناء على اختلاف
معروف بينهم في تطوع الليل • رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع
فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فيتادى بنية التطوع

مطلب اسقاط الصلوة

ذكر في الاربع قبل الظهر اذا اقيمت هل يقطع فيه اختلف المشايخ منهم من قال يتم ...

وهذا اختيار المتاخرين فان كان شك في طلوع الفجر يعيد ركعتي الفجر لان الاصل
هو الليل **فصل في التراويح** ن امام صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال
لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن لا تتكرر في وقت واحد فكذا
هذه السنة وان كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد آخر لا باس
بان يدخل معهم لانه يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة
ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم قوم صلوا التراويح ثم ارادوا
ان يصلوه بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بالجماعة
ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على التشهد لا تثقل على القوم يزيد ويأتي
بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد على ذلك ويقتصر على التشهد
لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة
منها زف رجل له مسجد حي لكن لا يختم الامام في التراويح وفي مسجد آخر
يختم قال مولانا رضي الله عنه قال الشيخ الامام الشهيد حسام الدين رحمه الله
كان والدي الشيخ الامام الاجل برهان الدين رضي الله عنه يقول الافضل
ان يصلي في مسجده اذا كان يقرأ فيها قدر المسنون وآية او آيتان ليست
بمسنون فيحمل ان المسنون قدر ما يكون في العشاء في سائر الاوقات
بس رجل اقتدى بالامام بنية الوتر على ظن انه يصلي الوتر فسلم الامام
على رأس الركعتين وتبين انه ترويحة يكون المقتدي مؤديا شفعا
من التراويح لان نية الوتر لم تصح لمخالفة الامام فوقع في النفل والترويحة
نفل فيتادى بهذه السنة قال مولانا رضي الله عنه وهذا قول من يجوز اداء السنن
بنية مطلقة او بنية النفل وهو قول المتاخرين وهو الصحيح شرو
امامة الصبي غير البالغ في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار
عند مشايخنا بما وراء النهر لا يجوز لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي
غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف عر اذا ام في التراويح

من الثانية الى الثالثة عاد قبل السجود اقامة له على وجه المسنون وبعد السجود يضيف
اليه ركعة اخرى لان التنفل بالثلاث غير مشروع ثم يكون تسليمتان هو الصحيح لانه اكمل
ولم يخل بشئ وان كان لم يقعد على رأس الركعتين والمسئلة بحالها تجزيه الاربع
عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف هو الصحيح لانه اكمل الاربع بقعدة
واحدة بخلاف الاول لانه اكمل كل شفع بالقعود السنة هو الختم فى التراويح
عند الاكثر وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله والمنقول فى الآثار والناس
فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الامور الدينية ثم بعضهم اعتادوا
قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن
وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها
فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا كذلك لو قرأ فى كل ركعة سورة واحدة م رجل
تلا آية السجدة فى نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان قال رضى الله عنه
هكذا ذكر فى فتاوى الامام الحلوانى رحمه الله وقد قرأنا على شيخنا الامام منهاج الشريعة
رحمه الله ان من سمع القراءة من النائم او المجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة
صحيحة وصحة التلاوة بالتميز ولو اخبر هذا النائم بعد ما استيقظ انه قرأ
آية السجدة قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لا تلزمه السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرأ
عند النائم فانتبه فاخبر بذلك فهو على هذا **باب سجود السهو** المسبوق
بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يجب سجود السهو لانه سها وهو مقتد وان سلم
بعده يجب هو المختار لانه سها وهو منفرد اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ان كان
فى الاوليين فعليه السهو وان كان فى الاخريين لا لان فى الاوليين عليه ضم السورة
الى الفاتحة فكان التكرار تأخير السورة وضم السورة واجب وفى الاخريين لا
قصار كآية طويلة قال مولانا رضى الله عنه وهذا اذا قرأ فى الاوليين مرتين
متواليتين اما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة
سورة اخرى ضمها الى السورة الاولى س اذا قرأ الرجل فى الركعتين الاخريين
من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا يجب عليه سجود السهو هو المختار لانه
قال فى الكتاب ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة

وحدها اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر
ينوى الدخول فى سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب
فاسدة لانه كبر ونوى الشروع فى صلوة اخرى فيكون نافلا خارجا الى النفل
قبل اتمامها واما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب الاول لان نية المغرب
ثانيا لم تصح فبقى مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلوة رجل صلى العصر خمسا وقعد فى الرابعة
قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها السادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه
لان سجود السهو شرع فى آخر الصلوة ولم يوجد آخرها لانه لم يوجد آخر العصر ولا
آخر التطوع بدخول الواسطة وهى الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد رحمه الله انه
يضيف اليها السادسة لانه وقع النفل لا عن قصد وقد ذكرنا فى من صلى
ركعة من النفل ثم طلع الفجر انه يضيف اليها اخرى ولا فرق بينهما وكان الفتوى
على رواية هشام رحمه الله **لج** ولو كان الامام يرى سجدتى السهو قبل السلام
والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلوة باقية فيترك
رأيه برأى الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه
بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتى السهو قبل السلام وهو يراها بعد السلام
لا اعادة عليه فهذا كذلك **باب صلوة المسافر** رجل صلى الظهر
فى منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر
قبل غروب الشمس ثم تبين انه صلى الظهر والعصر على غير طهارة فانه يصلى الظهر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم ذكر
انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء يصلى الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب
بآخر الوقت فيعتبر آخر الوقت الاعراب نحياهم فى منزل التمسوا فيه الرعى
فنووا ان يقيموا فيه خمس عشر يوما فعن ابى يوسف روايتان فى رواية
لم يصيروا مقيمين وفى رواية يصيروا مقيمين وعليه الفتوى لا سيما ان يكونوا
مسافرين ابدا س مسافر دخل فى مصر فاخذ عزيمه وحبسه فالمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان كان معسرا او موسرا ويعتقد ان لا يقضى دينه ابدا

او لم ينعقد ولم ينوا ان لا ينقضه دينه ابدا ففي الوجه الاول صلى صلوة المسافرين
لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني صلى صلوة المقيمين
لانه حل للطالب حبسه فاذا عزم ان لا يعطيه ابدا فقد نوى الاقامة ابدا وفي الوجه الثالث
صلى صلوة المسافرين لانه ان عزم على الاقامة فقد عزم الاقامة الى مدة مجهولة م
وصار الوجه الثالث حجة في مسئلة ابتلي بها العامة وهي ان الحجاج اذا دخلوا الى بغداد
في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوات المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا
يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما
فصاعدا فكانهم نووا الاقامة **شرو** المقيم فيما يؤدي بعد فراغ امامه المسافر
لا يقرأ هو المختار لانه ادرك قراءة الامام في محلها وهو الشفع الاول **باب**
صلوة المريض ن المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف
ظاهر قال علماؤنا الثلثة يقعد مربعا او محتبيا وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض المريض الذي
لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكته وطاعة المالك
واجبة ان عرى عن المعصية وان كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان
هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين
والاعانة على البر مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **و** رجل به
جراحة ان صلى قائما ويومي ايماء للركوع لا يسيل جرحه وان ركع وسجد سال جرحه
صلى قائما ويومي ايماء للركوع ثم يجلس فيومي للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة
فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا او يومي ايماء لا يجوز صلوته لان الايماء للسجود
جالسا اقرب الى حقيقة السجود **ن** المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل
لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلوة لان الاكثر ليس بخارج
وللاكثر حكم الكل فيجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي
قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا
تؤذي الولد **فرشرو** المريض اذا كان يقدر على القيام لو صلى في بيته ولو خرج
الى الجماعة يعجز عن القيام اختلفوا فيه قال بعضهم يصلي في بيته لان القيام

فرض

فرض فلا يترك لاجل السنة وهي الجماعة وقال بعضهم يخرج الى الجماعة لان العاجز انما يفترض
عليه حالة الاداء وهو عاجز حالة الاداء **ن** رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت
الارض ندية مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لان هذا اليسير من البلة وان كان
طينا وردغة لا يصلي ثمة فبعد ذلك ان كان يجد موضعا آخر يذهب الى ذلك ويصلي
وان كان لا يجد بان كان في سفر يصلي قائما متوجها الى القبلة يومي ايماء وان كان
راكبا صلى على حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء **فرس** قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر
ان لم يستطيعوا ان كانوا ينزلوا اومؤا على الدواب لان الايماء خلف والمصير
الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز **ه** وان اومؤا والدواب حال تسير لم يجزهم ان كانوا
يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا اجاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا
على القعود والسجود اومؤا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم
ان يصلوا الى غير القبلة **باب الجمعة** النائي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث
لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات
مقصودا فان لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول
افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام في المقصورة
ومنهم من قال هو ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يمنع العامة عن الدخول
في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضيلة الصف الاول فكان الصف الاول
ما يلي المقصورة **ه** من مات يوم الجمعة يرجى له فضل **ه** وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام
على البعض فضلا ولبعض البقاع على بعض البقاع فضيلة فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل
او في بقعة فاضلة **فصل في صلوة الجمعة** خلف المتغلب الذي لا عهد له
اي لا منشور له من الخليفة يجوز اذا كانت سيرته في الدين سيرة الامراء يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الاذان المعتبر
يوم الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزم الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول وقت الصلوة
فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا

وسع هذا الوصل مع الناس فهو ماجور ۰ اذا وقت يوم الجمعة بقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد
قبل يوم الجمعة مع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً
وان لم يجاوز الحد ووقته تبركاً بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضى الله عنها روت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ۰ يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى
عن الزهرى وعطاء رضى الله عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك الاستقبال
الى الامام يوم الجمعة يعنى فى الخطبة ۰ رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه
ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله فى نفسه لان رد السلام واجب ولكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل الاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا تجب لانه يخل الانصات
وبه يفتى ۰ رجل اراد السفر فى يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
لان الوجوب باخر الوقت وفى اخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلوة الجمعة
قرنس ومن راى غيره يتطوع فى الجامع عند الزوال لا ينبغى له ان يمنعه عن ذلك
كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت الذى ينهى عبداً اذا صلى ولانه لا يتيقن لوقت الزوال
وربما يكون قبله او بعده ولو تيقن ففيه خلاف ابى يوسف رحمه الله وربما قلد هذا المصلى
ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهداً او مقلداً لمجتهد ۰ ونظير هذا ما سئل شمس الائمة
الحلوانى ان كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس افنزجرهم عن ذلك
قال لا لانهم اذا منعوا عنها تركوها اصلاً واداؤها فى هذه الحالة اولى من تركها
اصلاً واهل الحديث اجازوها واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل ام الدنو منه
قال بعضهم التباعد لان السلف كانوا يتباعدون والاصح ان الدنو افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم ادنوا وانصتوا وانما كان السلف يتباعدون لانه كان يجرى
على لسان بعض من يخطب ما لا يوافق الشرع فصانوا اسماعهم عن ذلك واما اليوم فلا
باب العيدين نزفت اهل منى لا يجب عليهم صلوة العيد يوم النحر لانهم
مشغولون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعاً للحرج عنهم شرو
يستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق لان مكان القربة يشهد
لصاحبها ففيما قلنا تكثير الشهود ۰ ولا يتابع المسبوق الامام فى تكبيرات التشريق

والامام

وهو معروف فلو تابعه لا تفسد صلوته لانه من اذكار الصلوة بخلاف ما اذا تابعه
فى التلبية لانه من كلام الناس ولو سهى عن تكبير الركوع فى صلوة العيد يلزمه السهو لانه
واجب فى هذه الصلوة لانه محسوب من تكبيرات الاعياد باجماع الصحابة وانها
واجبة بخلاف ساير الصلوات لانه سنة فيها الا انه لا يرفع يديه فى تكبيرة الركوع
فى صلوة العيد ايضاً لانه شرع عند الانتقال ورفع اليدين حق من لا يسمع عند الاستواء
فى القيام ومقدار الفصل بين تكبيرات العيد مروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسكت بين
كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات باب الجنايز ن الميت يوضع فى غسله
مستلقياً على قفاه رجلاه نحو القبلة كما يوضع فى الصلوة لانا توارثنا من مشايخنا
كذلك ميت وجد فى الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد
من بنى آدم فعل الا ان يحركه فى الماء بنية الغسل وقت الاخراج ع من قتل طلما غسل
ولا يصلى عليه لان الغسل سنة بنى آدم ۰ امرأة حامل ماتت واضطرب فى بطنها
شئ وكان رايهم انه ولد حى شق بطنها من جانب الايسر لما روى ان الله تعالى
خلق حوا من الضلع الايسر فالولد يكون بالجانب الايسر فرق بين هذا وبين
ما اذا ابتلع رجل درة فمات ولم يدع مالاً عليه القيمة ولا يشق بطنه لان فى المسئلة الاولى
ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحى فيجوز اما فى المسئلة الثانية ابطال حرمة الاعلى
وهو الآدمى لصيانة حرمة الادنى وهو المال ولا كذلك فى المسئلة الاولى
نزفت الخنثى اذا مات يجعل فى كوارة فيغسل ذكره شمس الائمة الحلوانى والمعنى
فيه الاحتياط والتحرز عن مس الاجنبى لو كان امرأة رجل مات فى مسجد
فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنوه ففضل من ذلك شئ فان عرف الذى
اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة
وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق به على الفقراء والمساكين ع الميت
اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة على ان يكفنوه
من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيوخذ منهم على قدر مواريثهم
وان كان عليه دين فهو على وجهين اما ان لا يقبض الغرماء او قبضوا ففى الوجه الاول
يبدى بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وفى الوجه الثانى لا شئ منهم

والله اعلم

رجل مات ولم يترك شيئاً نفترض على الناس
ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا
سألوا الناس ليكفنوه صح

لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث عين ملك المورث
حكما ولهذا يرد له ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث فانما يبقاء خلفه ومن يجبر
على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد مماته لان هذا كسوة بعد مماته وسبب الموجب
قائم وهو القرابة ومن لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات **فصل في حمل الجنازة** ز سرف ينبغي ان يحمل الجنازة
من كل جانب عشر خطوات لانه جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
له اربعون كبيرة جز اذ وان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت لان النهي
عن المنكر واجب فان لم تنزجر لا تترك السنة وهو المشي بدعة غيره ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن في الجنازة لانه صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن مازورات
غير ماجورات ويطيل الصمت اذا شيع جنازة ويكره رفع الصوت بالذكر لانه
يشبه صنيع اهل الكتاب ن اهل البغي اذا قاتلوا وقتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وكذا
قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم
صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا في جملة اهل البغي واذا وضع الحرب اوزارها
تركوا البغي وش يخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل
رجل فاته بعض التكبير عن الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض
لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير واذا رفعوا الميت من الارض
قطع التكبير لان الصلوة على الميت ولا ميت لا تتصور من قرأ في صلوة الجنازة
بفاتحة الكتاب ان قرأها بنية الدعاء لا باس به وان قرأها بنية القراءة
لا يجوز ان يقرأ لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليست محل القراءة عظام اليهود
لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الذمي
لما حرم ايذاؤه لذمته في حياته تجب صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته •
ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صبيا صغيرا لان هذه السنة
كانت للانبياء يدفنون حيث ماتوا • شوكة او حشيش نبت على القبور فهذا
على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعها وفي الوجه الثاني
لا لانه ما دام رطبا يسبح فربما يكون للميت انس بتسبيحها وانما يسبح ما دام
رطبا

رطبا وعلى هذا قالوا قطع الحشيش بلا حاجة لا يستحب المرتد اذا قتل على ردته
لا يدفع الى من انتحل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه الى مقابرهم لكن يحفر له
حفيرة فيلقى فيها كالكلب ع المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجال ان يحطب
فيها لان الحطب اليابس لا يسبح وفيه تنقية المقبرة يكره ان يبنى على القبر بالجص
او بالطين او باللبن رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا يخش
لكن يضمن قيمة حفره جمعا بينهما فان دفن في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء
ان امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ملكه ظاهرة
وباطنة فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر
القتيل والميت يستحب ان يدفن في المكان الذي قتل او مات فيه في مقابر اولئك القوم
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر كان
مات في الشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك
ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك
فلا باس به امرأة حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ولم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لم ينبش لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ن رجل كفن رجلا من ماله
ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذ منه وهو احق به لان الميت لا يملكه س الجلوس
للمصيبة ثلاثة ايام للرجال الرخصة وتركه احسن والاخفاء احسن لقوله صلى الله عليه وسلم
ان من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة • ولا ينبغي ان يقعد على القبر
وان يطأ لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب الي
من ان اجلس على القبر يكره النوح والصياح لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة وصوت المغنية اما البكاء
فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابرهيم والصبر افضل لقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة
فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اورده الفقيه
ابو الليث يكره تمزيق الثياب وخمش الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم
في البدن

في حاشية: وان شاء ام
في حاشية: في حكم نقل الميت من مكان الى مكان
في حاشية: في التعزية

نهى عن ذلك يكره الافراط فى مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا
يذكرون فى ذلك ما هو يشبه المحال • التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو ماجور
فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة
وعزى صلى الله عليه وسلم مصابا من الصحابة وقد مات يكره النوم عند القبر ولا باس
بزيارة القبور والدعاء لهم ان كانوا مؤمنين من غير ان يطا القبور لقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها

كتاب الزكوة

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر ان يكون
من زكوته ولم يقل شيئا ثم تصدق بها المامور جاز عن الامر عن زكوته •
السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن غلات الناس او البياع اذا خلط
ثمن امتعة الناس صار ضامنا لها لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان
الا فى موضع جرت به العادة والعرف ظاهرا بالاذن بالخلط كما جرت العادة
بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده امانة
ولا عرف فى حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة ويتصل
بهذا العالم اذا سأل للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا بالجميع
فاذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من زكوتهم
فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله • رجل له
كتب العلم ما يساوى مائتى درهم حل له ان ياخذ الزكوة ان كانت الكتب مما يحتاج
اليها للحفظ والدراسة والتصحيح حل له الاخذ فقيها كان او حديثيا او اديبا
لانها مشغولة بحاجته فصار كثياب اللبس واما المصحف فكذلك
ان كان عنده مما يحتاج اليه حل وان كان عنده زائدا على قدر الحاجة وهو يساوى
مائتى درهم لا يحل • رجل له على رجل دين مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية
الى وقت حلول الاجل

كتاب الصوم

الرياء لا يدخل فى صوم التطوعية
وفى سائر الطاعات يدخل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به
نفى شركة الغير وهذا لم يذكر فى سائر الطاعات • رجل نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صائما غدا لم يجز اذا نام او اغمى عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى

بعد غروب الشمس

فانهن تذكر الاخرة وترق القلب

لا ترجع الى قعيرة زوجها بشر فرض لها النفقة ام لا عند الامام ومحمد رحمهما الله
بزازية

دفع الزكات الى مجنون او صبى بغير ... فدفعه الى ... او وصيه لا يجوز وان دفع ... وهو مراهق او كان يعقل القبض ... لا يرمى به ولا يخدع به جاز

بعد غروب الشمس جاز لان تقديم النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت
بتقديم النية فى ليلة هذا اليوم • رجل جامع فى رمضان قبل الصبح فلما خشى الصبح
اخرج فامنى بعد الصبح ليس عليه شىء لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى • الصائم
اذا ابتلع بزاق غيره فى رمضان كان عليه القضاء دون الكفارة لان الناس يعافون البزاق
بعد ما خرج من الفم فصار كمن اكل مدرا او تخرجا • الغازى اذا كان بازاء العدو
ويعلم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان وهو يخاف الضعف فله ان ياكل قبل الحرب
سواء كان مقيما او مسافرا لان الحرب فى رمضان صار غالبا والغالب كالكائن
فعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة حمى فافطر فى اول اليوم قبل ان يظهر الحمى على ظن
ان الحمى تعتريه فتضعفه لا باس به لانه بحكم الغلبة كالكائن كما فى الغازى •
يكره للصائم ان يتمضمض بغير وضوء او يذوق شيئا بلسانه لان فيه تعريض الصوم
للفساد من غير ضرورة • اذا راوا هلال الفطر فى النهار اتموا صوم هذا اليوم
راوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار
ن شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم
يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه ولا يعتمد قول من قال
ان يوم الاضحى يكون فى اليوم الذى كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا فى ذلك
على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك فى العام الذى
قال فيه لا على الابد لان من اول يوم رمضان الى غرة ذى الحجة ثلثة اشهر
فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم الشهران وينتقص الواحد فاذا تمت
الشهور الثلاثة تاخرت عنه واذا انتقصت الشهور الثلاثة او شهران تقدمت
عليه فلم يصح الاعتماد

كتاب الحج

المراة اذا وجدت الزاد
والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانها لا يمكنها الخروج بمحرم
فاسق ن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار
ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود
نفعه الى الغير • رجل اراد ان يحرم بالحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب
يستغنى عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم



ما من رجل نظر الى والده نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة مائة مرة فقيل
يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال نعم • الحاج اذا خرج راكبا كان افضل
لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه فلا يأمن من ان يأثم في احرامه ج محرم
اضطر الى لحم انسان وصيد فانه يذبح الصيد ولا يأكل لحم الانسان لانهما استويا
في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع
مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب
الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وهذا الشيخ لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا وهذا شيء فيه نظر لان حد الثاني
ميقات العمرة وهو التنعيم وهو قريب من ثلثة اميال ف رجل يريد الحج بنفقة بعد ما احرم
ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا لانه عاجز • اذا تطوع بعرفة
بين الظهر والعصر يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة
للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما
فلا يكتفي بازاء الاول ن المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن
للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان معروف الحج بالزاد والراحلة
فانصرفت الوصية اليه ع رجل اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة
واجروا عنه رجلا جاز ف اوصى الميت بان يحج عنه بعض ورثته فاجاز
سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او صغارا وكبارا لم يجز
لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة وان ابتدأ
بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف

كتاب النكاح

ن رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما
اجتمعوا للعقد قال ابو المرأة لاب الزوج داده بزني اين دختر را بهزار درم
فقال اب الزوج پذرفتم يجوز النكاح على الاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح
للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر يجب
ان يحتاط فيه ونظير المسئلة على ان من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع
بعت هذا العبد بالف درهم فقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل

بعت منك

بعت منك س اذا قال الرجل لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي
وكان بحضرة الشهود لا يكون نكاحا • رجل مس امرأة بشهوة وعليها درع فان كان
الدرع صفيقة تمنع دخول حرارة بدنها الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة
وان كانت رقيقة تثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني
مس المرأة رجل نظر الى فرج ام امرأته بشهوة يحرم عليه امرأته انما تحرم اذا نظر
الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم لانه لا يكون النظر
الى موضع جماعها • رجل قصد ان يضم امرأته الى فراشه وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة
فوصلت يد الزوج الى ابنته فقرصها باصبعه فظن انها امرأته فان كانت يده
وصلت الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان لم يحبسها امرأته
لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها فلا تحرم لانه
لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر فيكون القول
قوله ن رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا
فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار
لان هذا يستعمل للاجازة غالبا • رجل تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر
فقالت بالفارسية باك نيست هذا اجازة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان هذا يستعمل للاجازة ظاهرا واما البكاء فتكلموا فيه والمختار
ان البكاء اذا كان مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح لان هذا آية الرد
وان كان مع السكون جاز لان هذا آية الرضاء • حر تزوج عشر نسوة
بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما
تزوج الخامسة كان رد نكاح الاربع فلما تزوج بزوج التاسعة كان ذلك
رد نكاح الاخرى فبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما • نظيره
عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فهذا على وجهين
اما ان لم يدخل بهن او دخل بهن ففي الوجه الاول جاز النكاح الثالثة لان
الاقدام على نكاح الثالثة رد نكاح الثانية والاولى فبقي الموقوف نكاح المرأة
الثالثة وفي الوجه الثاني فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثانية لا يمكن

ان يجعل رداً العدة الثانية والاولى ونكاح الثانية في عدة الثانية والاولى
لا يجوز ع رجل اشترى لابنه الصغير خادماً او ثوباً لا يرجع عليه الا ان يشهد
انه اشتراه ليرجع لانه متطوع وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يوخذ
من ماله لانه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة فرق بين الثمن والمهر ن رجل
زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جايز فان جاءت
بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعداً يثبت نسبه منه فيرث منه لانها جاءت في مدة
حمل تام رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجد غير بكر فالمهر واجب عليه
بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح • رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت
ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض
معجل والبعض موجل والمعجل يسمى دست بيمان والموجل يسمى كابين كردني
والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذا المسمى بمثل هذه المراة
كم يكون منه معجلاً وكم يكون منه موجلاً في العرف فيقضي بالعرف فان شرط تعجيل الكل
في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح
بخلافه • جارية بين رجلين وطيها احدهما مراراً فعليه لكل وطي نصف مهر
الا ترى انه اذا وطي جارية الاب مراراً وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر ولو كان الاب
وطي جارية ابنه مراراً فعليه مهر واحد لان المسئلة الاولى الثابت للابن شبهة
اشتباه فكان كل وطي استيفاء ملك الغير فيوجب المهر وفي المسئلة الثانية
للاب شبهة ملك فصار الوطي الثاني استيفاء ملكه ومن استوفى ملك نفسه
مراراً لا يلزمه البدل الا مرة • وعلى هذا ان وطي الرجل جارية امراته يجب
لكل وطي مهر لان له شبهة اشتباه • رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام
لا يكون خلوة صحيحة لان المسجد بيت ماذون في دخوله وكذلك الحمام • المراة اذا دخلت
على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج
اذا دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة صحيحة ما لم تعرفه هكذا اختاره الفقيه
ابو الليث لان الخلوة انما تقام مقام الوطي اذ التحقق بالخلوة التسليم وذا
لا يحصل الا بالمعرفة ع رجل حمل امراته الى الرستاق ان حملها من طريق الجادة فهذا

لا يكون

لا يكون خلوة لان الطريق الجادة لا يكون خالياً غالباً وان كان من غير طريق الجادة
يكون خلوة لانه يكون خالياً

فصل في الاختلاف في غير المهر من المال ن

رجل اشترى قطناً فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا
من جملة خدمة البيت فكانت عاملة للزوج • امراة غزلت قطن زوجها وكانا
يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا بعض الكرباس
لثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتراه به للرجل لان المراة تعمل
للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئاً اشتراه لها وسمى عند الشرا او علم عادة
انه اشتراها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها
دراهم ويقول اشتري بها قطناً واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري
بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها لان هذه الامتعة اشترتها من غير
توكيل الزوج اياها بالشرى فتكون مشترية لنفسها • امراة ماتت فاخذت
والدتها ماتمها فبعث زوج الميتة بقرة الى والدتها فذبحتها وانفقت ايام الماتم
وطلب الزوج قيمة البقرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اتفقا ان الزوج بعث
اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة او اتفقا انه
بعث لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة او اختلفا
في ذكر القيمة ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها بشي لانها فعلت باذنه
من غير شرط القيمة وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط
عليها القيمة وفي الوجه الثالث القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف
راجع الى شرط الضمان وهي تنكر س اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت
بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما هو لي فهذا على وجهين
اما ان كان الزوج بايع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها
مثل قطن الزوج لان الظاهر انه يشتري القطن للتجارة لا لغزل المراة فالظاهر
فصارت هي غاصبة للقطن وفي الوجه الثاني القول قوله لان الظاهر انما حمل
الى البيت لغزل المراة فالظاهر ان المراة غزلت للزوج • وكذلك هذا فيما اذا
طبخت المراة القدر من اللحم الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن

اغزلي ليكون لي ولك منه الثوب والمتاع فالغزل يكون للرجل وللمراة اجر مثلها
لانه استاجرها ببعض الخارج فان اختلفا كان القول قول الزوج لان هذا الشرط
وهو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه ع الزوج اذا ظهر
انه عنين يوجل سنة فان مرض تلك السنة يوجل ايضا مقدار مرضه عند محمد
رحمه الله وعليه الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يوجل
مكان شهر رمضان شهرا آخر ولا بمقدار ايام حيضها اياما اخر والفرق وهو ان الشرع
لما قدر مدة العنين بسنة مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان
هذا دليلا على انه لا يوجل مكانهما مدة اخرى ولا كذلك المرض س العنين يوجل سنة
لكن بشمسية ام قمرية تكلموا فيه منهم من قال شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما
والصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة مطلقا تنصرف الى القمرية ن
رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج يحتاج الى عمامة واحدة
الا ترى انه لا يباع في سائر الديون فكذا في النفقة ع المراة قبل الدخول بها اذا مرضت
فطلبت النفقة تفرض لها النفقة ان لم يكن حايل يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها
ما امتنعت من تسليم النفس وان امتنعت من ذلك فلا نفقة لها ن رجل شيخ
كبير معسر وله ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب ههنا الولاد
وقد استويا في هذا السبب ولا كذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب
عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا • وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال
وبما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثانية
على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالثة على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل
من الجنابة والرابع على الخروج من المنزل لان الاول والثاني يخل بمقصود النكاح
والثالث والرابع معصية • رجل اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يسعه
بينه وبين الله ان يسرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها
لما روي عن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك
فقال لاني احب الغنى والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح
فلقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واما الطلاق فقوله تعالى
وان يتفرقا

سلو عنين

ضرب الزوج الزوجة

تطليق المراة بغير ذنب منها

وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته • رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة
لا تصلي فان لم يكن ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص البخاري لان القى الله
ومهرها في عنقه احب من ان يطأ امراة لا تصلي و رجل زوج ابنته من رجل وسلمها
اليه ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها
لان الطلب ليس من حقوق النكاح س رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد
السوء فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر ههنا انه يسعه لسوء هذا الزمان
• رجل منع امراته من الغزل فله ذلك لانه ليس عليها من عمل البيت من الكنس والطبخ
شيء الا حضانة الاولاد استحسانا • وطي الامة بحضرة الضرة او الامة كره عند محمد
ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح بغير الخص • المراة اذا ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها
فان وقعت لها نازلة مسئلة ان سال الزوج عن العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم
بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج فان لم يقع
لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها او لا يحفظ
ففي الوجه الاول له ان يمنعها من الخروج وفي الوجه الثاني الاولى ان ياذن لها
احيانا لتخرج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة •
امراة عالجت في اسقاط ولدها قال لا تاثم ما لم يستبين شي من خلقه لانه
لا يكون ولدا • رجل خطب امراة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها
ان يدفعها ما لم يؤد الخاطب اليه دراهم مسماة فادى فتزوج هذه المراة
كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة

كتاب الطلاق

رجل قال حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة
او اربع نسوة او لم تكن فتزوجها ففي الوجه الاول وقع الطلاق عليها لان
هذا انصرف الى النساء عرفا وفي الوجه الثاني وقع على كل واحدة منهن تطليقة
لانه انصرف الى النساء وفي الوجه الثالث يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر

اذا ذهبت امراة الرجل ولا يدري اين ذهبت ليس لابيها ان ياخذ الزوج

امراة عالجت في اسقاط ولدها

حرفه الى المرأة فيجعل يميناً لان تحريم الحلال يمين فالوامن قال بالفارسية حرام است
مرا با تو سخن گفتن يكون يميناً رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة ثانية
ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع شئ لان الطلاق قد يذكر لتاكيد الحال وقد يذكر للماضي
فلا يصير للماضي بالاحتمال اما قوله قد كنت طلقتك لا يستعمل الا للماضي امرأة قالت لزوجها
طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك فهي ثلاث نوى اولم ينو لانها امرته بثلاث
تطليقات وهذا يصلح جواباً للكل رجل قال لامرأته لا حاجة لي بك او قال ما اريدك
وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقاً لان اللفظ لا يحتمله ب رجل قال لامرأته انت
طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث هو المختار لان القليل واحد والكثير ثلاث
فاذا قال اولا لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث ثم لا يعمل قوله بعد ذلك فعلى هذا القياس
لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة رجل قال نساء اهل الدنيا طالق تطلق امرأته لانها
من نساء العالم س امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انك هزار لا تطلق
لانه لم يوقع لان قوله هزار محتمل و رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو بدين خانه
در آيي تو طلاق ههنا ستة الفاظ اگر وهي وهمينه وهر گاه وهر زمان وهر بار
فالاول معنى قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث
كالثاني ومعناهما واحد كان متى ومتيما واحد والرابع والخامس والسادس قال
في الكتاب يشبه كل فلا يحنث الا مرة ويشبه كلما فيحنث بكل مرة وترجح الثاني
والمختار في الرابع والخامس انه يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل مرة ن رجل قال
لو الديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم تزوج
امرأة اخرى في حياتهما لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق
واراد الحيلة كيلا تطلق امرأته فقال لها انت طالق ثلاثا على كذا او كذا الف درهم
فلم تقبل المرأة تمضي اليوم وقع عليها الثلاث في قياس الروايات الظاهرة لانه تحقق
شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه اتى بالتعليق والتعليق غير التطليق وروي عن ابي حنيفة
انها لا تطلق وعليه الفتوى وهو الحيلة للخروج عن عهدة اليمين لانها اتى بالتطليق لكن على الف درهم
فان هذا التطليق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث فلا تطلق رجل قالت له
امرأته يا سفلة فقال الزوج ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع الطلاق
مالم يكن سفلة

مالم يكن سفلة ثم تكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المسلم
لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وروي عن محمد رحمه الله انه قال السفلة
الذي يلعب الحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة من دعي الى الطعام
فيحمل من هناك شيئاً والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه هو السفلة
مطلقاً س رجل طلق امرأته على ان يمسك ولده الى وقت الادراك على
ان تترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها
اجر المثل الى وقت الادراك كتاب رجل قال لعبده
يا سيد ههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثانية يا سيدي والثالثة
يا آزاد مرد والرابعة يا آزاد مرد من والخامسة للامة يا سيدة والسادسة
يا سيدتي والسابعة يا آزاد زن والثامنة يا آزاد زن من والتاسعة
يا كدبانو والعاشرة يا كدبانوي من اما الاولى والثانية على وجهين
اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من قال في الاولى لا يعتق وفي الثانية
يعتق والمختار انه لا يعتق لانه يريد بهذه الكلمة اللطف وفي الوجه الثاني وهو
ما اذا نوى يعتق لانه يحتمله فاما الثالثة والرابعة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ
فيه والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه رحمه الله لانه يراد بهذه الكلمة الاثابة
وفي الوجه الثاني يعتق لانه يحتمله والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة
كالاولى والثانية والثالثة والرابعة والتاسعة والعاشرة ففي الوجه الاول
اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق لان هذه الكلمة تلطف وفي الوجه الثاني
يعتق لانها تحتمله ولفظ آخر وهو ما قال يا آزاد مرد اعني يأتي بعد هذا
رجل وهب نفس العبد من العبد يعتق العبد قبل العبد او لم يقبل لان هبة
نفس العبد من العبد اعتاق كتاب رجل قال ان فعلت كذا
فانا بريء من القرآن او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فهذا كله
يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفر ولو علق بشرط الكفر كان يميناً كذا هذا

رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة
لانها يمين واحدة ولو قال وانا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور
وبريء من الفرقان ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان • رجل قال انا بريء
من الله ورسوله ففعل فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله ففعل فعليه
كفارتان لانهما يمينان لان البراءة من الله تعالى كفر قال الله تعالى لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون فصار كانه قال هو كافر ان فعلت كذا **كتاب السير**
ن عبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكستيجات هو المختار لان علامتهم الزنار
ولا يوذي المسلم بذلك وكستيجات النصارى القلنسوة الاسود من اللبد
مضربة والزنار من الصوف فاما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء
في حق اهل الاسلام • لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه
انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن
لا يزيد على قوله وعليكم ومن المشايخ من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار
هو الاول • وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كانت لا باس
بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه
توقير الذمي ويكره المصافحة معه لان فيه توقير الذمي **كتاب
الكراهية** ع شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة فتناثر من ثمارها
فمن مر في الطريق هل له ان ياكل فهذا على وجهين اما ان كانت الثمار
ساقطة تحت الاشجار او كانت على الاشجار ففي الوجه الاول المسئلة
على ثلثة اقسام اما ان كان ذلك في الامصار او في الحائط او في الرساتيق
الذي يقال بالفارسية بيراسته ففي القسم الاول لا يسعه ان يتناول
الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة لانه لا عادة
في الاباحة فيها وفي القسم الثاني ان كان ذلك من الثمار الذي يبقى كالجوز
ونحو ذلك ليس له ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار الذي لا يبقى
فتكلموا فيه منهم من قال لا يسعه مالم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال
لا باس به مالم يتبين النهي اما صريحا او دلالة او عادة وهو المختار وفي القسم الثالث

وهو ان يكون

لا باس برد السلام على اهل الذمة

يكره المصافحة مع الذمي

اكل ثمار اشجار الغير على وجوه

وهو ان يكون في الرساتيق ان كان من الثمار الذي يبقى ليس له ذلك الا اذا علم الاذن
فان كان من الثمار الذي لا يبقى يسعه بلا خلاف مالم يرد النهي • وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا كانت الثمار على الاشجار الافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا بالاذن الا
ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليه فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل • الاكل يوم الاضحى
قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب ان لا يفعل
لان الامساك ليس بواجب لكنه يستحب ولا باس بالشعير يوجد في بعر الابل
والشاة فيغسل ويوكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل لان البعر شيء صلب
قل ما يتداخله النجاسة والاخثاء لا س يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الادب
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ • واذا غسل لا يمسح
بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون باقيا وقت الاكل والادب في الغسل
بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية
والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير
يحل للاب وللام الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام الجوز الذي
يلعب الصبيان يوم العيد يوكل لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز
للصبيان يوم العيد يلعبون به وياكل منه وهكذا فعل علي رضي الله عنه وهذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة فاما اذا كان على سبيل المقامرة فهذا الصنع حرام
الاب اذا احتاج تناول مال ولده فهذا على وجهين اما ان كانا في المصر
واحتاج لفقره او كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول
اكل بغير شيء وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة لقوله صلى الله عليه وسلم الاب احق بمال ولده
اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء اذا كان فقيرا وبالقيمة
اذا كان موسرا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اهله
فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل لان اطعام هذه الحيوانات
جائز ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل لياكل النمل
فح يجوز وهكذا فعل بعض السلف يجوز رفع التفاح والكمثرى من نهر جار
واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا في الرفع

الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة

مسح الاصابع والسكين بالخبز

لعب الصبيان بالجوز

دلالة رجل قال انا لا اجيب الدعوة اما اراد به انه لما كان يجيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا اجيبه او قال ذلك لمرض اصابه ففي الاول كفر لانه استخف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني لا لانه لم يستخف ن رجل له قرابة اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا
لاهل الفساد فهذا على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع من الاجابة لمنعهم
عن فسقهم او لا يكون ففي الوجه الاول وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر
وفي الوجه الثاني لا باس بان يجيب ويطعم غير مضيف اليه لان اجابة الدعوة
مندوب اليه فله ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية رجل اذا كان ضيفا عند انسان
فناول لقمة من الطعام الى من كان ضيفا آخر تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل
للآخذ ان يأكل بل يضع ثم يأكل من المائدة روي عن محمد رحمه الله وقال اكثرهم جاز
استحسانا وكذا اذا ناول الى بعض الخدم الذي هو قائم على رأس الخوان جاز استحسانا
لانه يثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه لا اذن له فيه عادة فلم يكن
فيه تعامل فأخذ فيه بالقياس ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل هنالك لطلب انسان
او لحاجة لانه لا اذن فيه عادة لانه لا تعامل فيه وان ناول هرة لصاحب البيت
او لغيره شيئا من الخبز ان كان قليلا يجوز استحسانا لان فيه اذنا عادة لان فيه
تعاملا ولو كان عندهم كلب لصاحب البيت او لغيره لا يسعه ان يناوله شيئا
من الخبز او اللحم الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن فيه عادة ولو ناول الطعام
او الخبز المحترق يسعه لان فيه اذنا عادة واما رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل
صاحب البيت ارفعوا رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال
المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال من الحلال
ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين
عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير فكانت العبرة
للغالب و ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة
واعلان النكاح ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع
العرس والوليمة لان العرس والوليمة لم ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان
طويل فقدر بثلثة ايام رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيئا من الماكولات

رفع الزلة

لا باس ليلة العرس الدف

مدة العرس والوليمة

هذا على ثلثة

مغصوب

هذا على ثلثة اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه
بعينه او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله دون الثالث اما الاول
فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني
فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه
علم دليل حرمته ن امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع
بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية
بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها
ان رضيت ثم وهبت الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة
فكان سبيلها التصدق فلا يحل لها الانتفاع اذا كانت غنية ويحل اذا كانت
فقيرة وكذا في المكعب اذا سرق وترك عوضا لا باس بان يستر الرجل
حيطان البيت باللبود للحر والبرد فاما للزينة يكره لانه تشبه الكعبة رجل
اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه
اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى لا باس به لانه تعامل الناس من غير نكير
وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبسه
في اليمنى لانه تشبه بالروافض س لبس الثياب الجميلة يباح اذا كان لا يتكبر
لان التكبر حرام وكذا لا باس بجمع المال من حلال ولا يتكبر ولا يضيع
به الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى و امراة عطست فهذا على وجهين
اما ان كانت عجوزة او شابة فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه وكان الجواب فيهما كالجواب في التسليم ع
رجل استاجر اجيرا لغسل الميت لا اجر له وان استاجر لحمل الميت او لحفر القبر
او لدفنه تجب الاجرة لان الاول مما يجب على الناس والثاني لا س
رجل استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان
للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة ن رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة
من ذلك كان اولى فيردوا على اربابها ان عرفوا اربابها لانه تمكن فيه خبث

ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى

وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا لان سبيل الكسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد
وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى فاما
ما اخذ المغني والنايحة والقوال فالامر فيه ايسر لان هذا عطا برضاه
من غير عقد وشباهه هذا في علامة السين س رجل مات وابنه يعلم انه يكتسب
حراما لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرده عليه فالميراث حلال له في الحكم
لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيصرفه حيث شاء ولا يومر بالتصدق في
ما قلنا فان تورع وتصدق كان اولى ولكن يتصدق بنية خصماء ابيه
رجل جمع المال وكان مظهرا ما معينا هل يباح له ذلك ان كان من غير شرط ما يباح
له ذلك لان هذا عطا المال عن طوع. رجل رفع الجمد من السقاية وحمل الى منزله
يكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب دون الحمل رجل وضع طشتا على سطحه
ليجمع فيه ماء المطر فجاء جار ورفع ذلك الماء ليس له ذلك بل الماء لصاحب
الطشت لانه احرزه وان لم يضع لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز ونظير
هذه المسئلة الصيد والحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له جاز ان ياخذ
فهو حلال لانه ماذون باخذه دلالة رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهو على وجهين
اما ان كان له طريق آخر او لم يكن فان كان ليس له ان يمر فان لم يكن فله ان يمر
ما لم يمنعه لانه راض دلالة فان منعه فليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة
مع الصريح وهذا في حق الواحد فاما الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير رضاه
لانه لا رضى دلالة ع رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا
الا ارض انسان لا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة و نهر لرجل
في ارض رجل فاراد صاحب النهر ان يدخل ارضه لمصالح النهر ليس له ذلك
لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر فان كان النهر ضيقا لا يقدر فيه على المشي
فليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير فلا يدخل الا باذنه و واذا عطس
انسان خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
على كل حال ولا يقول غير ذلك. وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله
ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم اجمعين او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

ولا يقول

ولا يقول غير ذلك. وان عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة ولمن حضره
ان يشمت ما بينه وبين ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله تعالى
فاما من حضره فان شمته فحسن وان ترك فحسن س رجل سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في الجملة فرض لا عند كل سماع. رجل سمع اسم الله تعالى
يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل مكان
رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بتسبيح الله تعالى او سبح على وجه الاعتبار او سبح
على انه يعمل الفسق ففي الوجه الاول حسن وهو افضل كمن سبح الله تعالى في السوق
ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا فانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع
كان افضل من ان سبح الله وحده في غير السوق وفي الوجه الثاني كذلك ويوجر
على ذلك وفي الوجه الثالث ياثم على ذلك كمن جاء تاجر يشتري منه ثوبا
فجاء البايع بثوب فلما فتح التاجر سبح الله او صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم واراد بذلك
اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها فكذا هذا بساط او مصلى كتب عليه
في النسيج الملك لله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها وكذا لو كان عليها الملك
لا غير وكذا الالف وحدها واللام كذلك والسايل اذا قال على الباب
السلام عليكم لا يجب رده لان هذا ليس للتحية بل اشعار لسواله فلا يجب الرد
رجل مر على رجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن القراءة فان سلم
عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم ينوي بقلبه
المسلمين دون الكفار. تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل جائز
لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل سنة
فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك
غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فهذا على ثلاثة اوجه اما ان قطع الاكثر من النصف
او اقل من النصف او النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا لان الاكثر
يقوم مقام الكل وفي الوجه الثاني والثالث لا لانعدام الختان حقيقة

تقبيل يد العالم او السلطان العادل

وضحكاً ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله لان ذلك
تزيين وانه مباح للنساء س اهل المصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام
لان الختان سنة فيحاربهم كما في سائر السنن والحجامة ما لم يتحرك الولد
لا تجوز فاذا تحرك لا باس بها ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل
واما الفصد فلا امتناع الفضل عنه في حال الحمل لانه يخاف على الولد. العجين
اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفاء فلا باس به لانه يكون دواء. التداوي
بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس كذا قاله الشيخ الامام الاجل حسام الدين
رحمه الله كذا قال ههنا وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام
ن قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس مطلقا والمختار انها ان ابتدأت بالاذى
فلا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء
وقتل القملة يجوز في كل حال ع قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر
يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا
رفعوا الى الامام حتى يامر بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر ولا ينبغي
للرجل ان يتخذ في داره كلبا يحرس ماله لان كل بيت فيه كلب لا تدخل الملائكة
ولا باس باخصاء البهائم اذا كان يراد في اصلاح البهائم. اما اخصاء بني ادم
مكروه لانه يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كره اكتساب الخصي لان كسبه يحصل
بالمخالطة مع النسوان س رجل له كلب عقور كل ما مر عليه عضه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب. الهرة اذا كانت موذية
لا ينبغي ان تضرب لكنها تذبح بسكين حاد

كتاب الدين والمظالم

ن رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدع عليه لان
في الابراء تخليصا من عذاب الآخرة فكان فيه ثواب رجل مات وعليه دين
قد نسيه ايوخذ يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة
او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يوخذ لانه ناس وقد رفع
عن الامة النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لانه فيه جان آثم

رجل مات

اخصاء البهائم او الآدمي

كلب عقور

الهرة المؤذية

رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم دينه يوديه فان نسي الابن
حتى مات هو ايضا لا يوخذ به في الآخرة رجل قطع مال رجل ظلما الافضل
لصاحب المال ان يحلل لانه لو رآه في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما
فكذا اذا انقذه من نار الآخرة رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق
بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمائه يوم القيامة اذا سرق
من ابيه ثم مات وهو وارثه لم يوخذ به في الآخرة واثم بالسرقة اما عدم المواخذة
فلان الدين ينتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث وهذه المسئلة
تدل على ان من له دين على آخر وماطله على القدرة ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته
وهو اثم وسياتي هذه المسئلة في علامة السين. ومن مات وعليه قرض استوفيه
فمات قبل ان يودي ما عليه من القرض رجوت ان لا يواخذ به اذا كان من نيته
القضاء لانه اذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطل س رجل له على آخر دين
فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون
للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة
وقال بعض المشايخ منهم احمد الورستاني وعيسى التغنوي بان الخصومة للاول
كذا قال في الكتاب لم يذكر ان الدين لمن يكون وقد نص محمد بن سلمة
رحمه الله في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابي الليث رحمه الله ان الدين
للميت الاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث لكن المختار
ان الدين للوارث وللاول الخصومة في الظلم بالمنع لا في الدين اذا الدين
انتقل الى الورثة وقد مرت هذه المسئلة رجل مات وترك عينا غصبا
في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى الدين لمن يكون الثواب في الآخرة
فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى
وتم الثوى قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب
للوارث لان في الوجه الاول لم يجز الارث لانه ثاو وفي الوجه الثاني
جرى لانه قائم وقت الموت

باب في الغيبة والكذب

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة

لقوم معلومين ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد مجهولاً • رجل يصلي ويضر الناس
باليد واللسان لا غيبة بذكره بما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه وان
علم السلطان ليزجره فلا اثم عليه • رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا
ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريداً للسب والتنقيص • رجل قال لآخر كم اكلت من تمري
قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذباً بانه وقصاً لان اكل العشرة والخمسة
موجود فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال في الكتاب كذلك
لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشترى بمائتين لا يكون كاذباً لو حلف
بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشترى بمائة وزاد عليها • قراءة اشعار العرب
اذا كان فيها ذكر الفسق والغلام يكره لانه ذكر الفواحش ن رجل يقرأ القرآن
ويلحن في قراءته فيسمع انسان فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب
لا يدخل عليه الوحشة او يدخل او يخاف عليه وقوع العداوة والخروج عن الطبع
ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الوجه الثالث
في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد س رجل رأى على ثوب انسان نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه
ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه
كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قال [illegible] الامر
بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا و اذا رأى الرجل
رؤيا تعجبه فليحمد الله تعالى عليها لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك واذا رأى
رؤيا يكرهه فليتعوذ بالله من شرها فان شاء يقصها وان شاء لا يقصها على احد
س رؤية الله في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا تجوز
حتى قيل لاحمد بن معين الحب يقول رأيت الله في المنام فقال لاحمد ان مثل
الاله الذي رأيته في المنام كثير ما يراه في السوق في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور
هو شر من عابد الوثن والاحسن جواب احمد والسكوت في هذا الباب احسن
د رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة
فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام بها

فالقيام

قراءة القرآن بالالحان

لو رأى على ثوب انسان نجاسة

الرؤيا

رؤية الله في المنام

فالقيام بامر العيال اولى فان قام بحفظ الطريق فأهدي اليه فان لم يأخذ
احب الي وان اخذ فالاخذ ليس بحرام • رجل تمنى الموت فهذا على وجهين
اما ان تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه وما شاكل ذلك او لتغير
زمانه وظهور المعاصي ومخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول يكره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به وفي الوجه الثاني لا باس به لما روي في الحديث
المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فبطن الارض خير لكم
من ظهرها • رجل هم [قصد] بالسيئة فهذا على وجهين اما ان خطر بباله او عزم عليه
ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم
لانه يمكن التحرز عنه س لا باس بالاكتحال يوم عاشوراء وهو المختار لان النبي
صلى الله عليه وسلم كحلته ام سلمة يوم عاشوراء يستحب القيلولة لقوله صلى الله عليه وسلم
قيلوا فان الشيطان لا يقيل وذلك بين المنجلين بين دياس الشعير ودياس الحنطة
استماع ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة
فيكون معذوراً والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه • امرأة عالجت في اسقاط ولدها
قال لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولداً

كتاب اللقطة

المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه رب الارض فكان مباح التملك فكان
كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرامي كان
اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا

كتاب الغصب

رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه متاع في دكانه فسقط لا يضمن رجل له على آخر
دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصباً ويصير ما اخذ
قصاصاً بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصباً لانه اخذ باذن الشرع
لكن يصير مضموناً عليه اذ لم يقض الدين بهذا ولو اخذ من الغريم غير صاحب الدين

وجه تمني الموت

القيلولة النوم في [illegible]

استماع الملاهي

في اسقاط المراة ولدها

[illegible]

اخذ من مال مديونه مثل حقه

ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الغريم بالخيار
ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين س رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا
مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي لان المزارع
دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك رجل كسر درهم انسان فاذا هو ستوق
لا شيء عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم
يوم القيامة ويخاصم الذمي في القيامة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر
اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى له الترك
والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر المسلم لا وجه ان تعطى للكافر ثواب طاعة المسلم
ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعينت العقوبة وهذا اذا [?] خصومة الدابة
على الآدمي اشد لهذا المعنى • رجل كسر جوزة رجل فوجد داخلها فاسدا او كسر بيض
رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له • لو شهدا باستهلاك الدواب
يحتاج الى بيان الذكورة والانوثة ولا يحتاج الى بيان اللون والوقت • دابة
لرجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها قال بعضهم
يضمن لانه ليس له ان يخرجها من الزرع وانما له ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا
غير سديد والسديد ما قاله المشايخ ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك
لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل عنه ما يجب على المالك ان يفعل
او رفع الامر الى القاضي فان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر
ان ساقها الى مكان يأمن عليها من زرعه لا يضمن لانه كانه اخرجه من الزرع
وقال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى • رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر
وربط حمارا آخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهذا على وجهين
اما ان ربط في موضع كان لهما ولاية الربط بان لا يكون طريقا او ملكا لاحد
او ربط في موضع ليس لهما ولاية الربط ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الحمار
لانه لو ضمن يضمن بالربط والربط ليس بجناية وفي الوجه الثاني يضمن لان الربط
جناية فما تولدت منه يضمن به كمن اوقف الدابة في السوق فاصابت الدابة
انسانا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت فلا ضمان
عليه

عليه وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب الدار يضمن والفرق ان كون الدابة
في داره يضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون الثوب في داره لا يضره فكان الاخراج
اتلافا سنور قتل حمامة انسان لا يجب على صاحب السنور ضمان لقوله
صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسد زرع انسان
رجل غصب من آخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب
بتفريغ الارض لانه غصب الارض فارغة فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
ما لو دفعه الى الحاكم كان يفعله س رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب
الربح لانه حصل بالتجارة رجل هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره
لا يضمن لانه غير متعد • رجل هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك
كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر كذا قيل هنا
والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه ب رجل القى البذر
في ارضه فجاء آخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا او القى فيها
بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
جميعا فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة لان خلط الجنس بالجنس عند ابي حنيفة
استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض ملكه وطريق معرفة ذلك
ان يضمن قيمة بذره في ارض [?] س رجل اتلف سرقين انسان يجب عليه
قيمته لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن انما [?] فيضمن قيمته رجل
صاح على رجل وهو واقف على السطح فوقع بصيحته فمات هل تجب الدية ام لا
الجواب وبالله التوفيق ان كان بالغا لا يجب عليه الدية وان كان صبيا
او مغمى عليه تجب عليه الدية • رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة لانه اتلف
غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم
موضع الاشجار المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم
بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة
وان شاء امسكها ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي
ن رجل غصب حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلد اخرى

وسعره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار ان شاء اخذ المال لانه مضمون بالمثل
وان شاء اخذ قيمته يوم تخيصمان في البلدة التي غصب فيها وان شاء صبر حتى رجع الى تلك البلدة
فيأخذ منه مثله . س رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه
فدفع الدلال الى رجل على سوم الشرى ثم نسيه لا يضمن هكذا ذكر ههنا وهذا
اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم فاما اذا لم ياذن ضمن لانه اذا اذن
لم يكن الدفع تعديا **كتاب** ن رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام
اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذ يضمن
لان هذا استحفاظ فصار مودعا وان كان صاحب الحمام قعد لاجل الغلة
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان
عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا
من الجيران ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليدفع الخراج فاخذ دراهمهم وشدها في منديل ووضع في كمه
ودخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه
لا يضمن فانه نص في كتاب الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين الوديعة اذا كانت
شيئا من الصوف وغاب المودع وخيف عليه الفساد فهذا على وجهين
اما ان دفع الى القاضي حتى يبيعه او لم يدفع فان دفع اليه جاز وهو اولى
وان لم يدفع حتى فسد لا ضمان عليه لان حفظ الوديعة على مقدار ما امر به رجل
دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره
وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب فقال ليس
هذا ثيابي فقال الحامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه
ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ . رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان
جائر ان لم تدفع الي حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان عليه
لان دفع مال الغير لا يجوز الا بخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول

ووجد

ووجد في الوجه الثاني **كتاب العارية** ن رجل طلب ثورا عارية
فقال المعير اعطيك غدا فلما كان من الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه
واستعمله فمات في يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه
لانه بالرد برئ عن ضمانه . رجل استعار كتابا ليقرأ فوجد في الكتاب خطأ فهذا
اما ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه او يعلم انه لا يكره اصلاحه ففي الوجه الاول
ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وفي الوجه الثاني ان اصلحه جاز
لانه ماذون فيه دلالة لانه لو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه
رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا من غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم
بذلك لا يبالي ارجو ان لا يكون به باسا لانه ماذون ظاهرا
ن معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن على ما اختار من جواب
للفتوى فهو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار فيجوز الشركة كسائر الاعمال
ن اخذ الطير في الليل لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد
مطلقا والنهي محمول على الندب لا على التحريم وبه نقول . رجل ارسل كلبه المعلم
فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل لانه اذا لم يجرحه صار
كان المالك خنقه وقتله ع رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم
فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي س رجل رمى صيدا
فجرحه فوقع في الماء فمات فهذا على وجهين اما ان كان يرجى حيوته او لا يرجى
ففي الوجه الاول لا يحل لانه يحتمل ان الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل لانعدام
هذا الاحتمال ن سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فهذا
على وجهين اما ان كان الرأس خارج الماء او داخل الماء ففي الوجه الاول
اكل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلاثة اقسام اما ان كان
ما على الارض اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي القسم الاول
والثاني لم يوكل لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بآفة فصار
بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث اكل لان للاكثر حكم الكل فصار
كما لو كان الكل على الارض **كتاب الذبائح** ن رجل ذبح شاة

وقال عليها بسم الله واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله ومحمد
فهذا على وجهين اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني
يحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لما بينا ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
يحل لكن الاولى ان لا يفعل لانه انعدم تجريد التسمية رجل ذبح شاة وقال بسم الله
ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر الله تعالى او لم يقصد وقصد ترك الهاء
ففي الوجه الاول يحل وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول قصد التسمية
والعرب قد تحذف الحرف ترخيما وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية. اكل الخطاف
والفاختة والعقعق لا بأس به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطيور. اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور الجنين
اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل وهذا التوزيع
لا يأتي على قول ابي حنيفة بقرة يتعسر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد
او جرحه في غير موضع الذبح ففي الوجه الاول يحل لانه وجد الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني
المسئلة على قسمين اما ان كان لا يقدر على مذبحه او يقدر ففي القسم الاول يحل
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية كالابل الذي وقع في البير وفي القسم الثاني لا لانه
لم يعجز س قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او من اسفل
يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم
فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول
بتمامه او قطع الاول شيئا ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان
موتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وفي الوجه الثاني يحل لانعدام هذا المعنى
ن رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره الذبح لانه يضيع
ما في بطنها من غير زيادة فائدة لانه تقاربت الولادة وهذا التوزيع بناء على قول ابي حنيفة
رحمه الله. رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تحرك بعد الذبح
وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او كان على العكس
او لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول حل لانه وجد علامة الحياة
وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحياة اذ علامة الحياة

اكل الخطاف والفاختة والعقعق لا بأس به

احد

احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع لم يحل لانه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا
اذا لم يعلم بحياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج
منه الدم اصلا وسيأتي تمامه في علامة الحياة. رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كان الشاة
لا تعيش من ذلك او تعيش ففي الوجه الاول لا يحل لان الذكاة هو الاول
وذا لا يصلح ذكاة شرعا وفي الوجه الثاني يحل لان الذكاة هو الثاني رجل ذبح
شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها
تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحياة والبعض لا لكن هذا
اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح ليكون هذا علامة الحياة اما اذا علم
انه حي وقت الذبح حل بكل حال. ورجل امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها
المأمور حتى باع الآمر من رجل ثم ذبح المأمور ضمن لانه ذبح شاة الغير بغير امره
ولا يرجع به على الآمر علم البيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه
ما غره لانه حين امره الشاة له س رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج
الا ان الحياة فيها بعد فقطع انسان منها نصفه يحل اكل المقطوع منها لانه لو لم
انما لا يحل لانه ابين من الحي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص

كتاب

ن مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه بناء
احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له. بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر انه لا يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان كان في البناء مصلحة
المسجد او لم تكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من حاجة البناء وتفسير المصلحة
ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد
في موضع يسمع كل اهل المسجد بغير المنارة قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر
ويبيعون المسجد الاول فيستعينون به على بناء المسجد الثاني لا يجوز البيع
اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانه بقي مسجدا وان استغنى عنه القوم وعند محمد رحمه الله

لما استغنى القوم صار ملكا للباني او ورثة الباني فلا يكون لهم ولاية البيع رجل
جعل في المسجد بواري او جصص لم يكن له ان يرجع وكذا لو علق فيه سلسلة
او حبلا للقنديل س ارض جعلت مسجدا بعد ان كان فيها قبور المشركين
في الجاهلية ان لم يبق آثار المشركين لا باس به. رجل اوصى بعمارة المسجد
ويصرف الى العمارة والعمارة بناؤها دون تزيينها واما بناء المنارة فهو من العمارة
رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة
وقفا على المسجد حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد به بعد ما سلم الى المتولي وليس
للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد ن ولا يحل سراج المسجد
الى بيته ولا باس بان يحمل من البيت الى المسجد. سراج المسجد هل يجوز ان يترك
في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ههنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية
هل يجوز ان يترك كل الليل والثالثة هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد
اما المسئلة الاولى لا باس به لان المصلي ينشط في الصلوة اذا كان في المسجد سراج
واما المسئلة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع جرت العادة بذلك
كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسئلة الثالثة
فعلى وجهين اما ان وضع السراج للصلوة او لا للصلوة بان فرغوا من الصلوة
وذهبوا ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان اخر الى ثلث الليل او اكثر ففي القسم الاول لا باس به لانهم اخروا الصلوة
الى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له للتدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل
وفي القسم الثاني ليس له لانه ليس لهم تاخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له
ان يدرس تبعا لهم مسجد فيه شجر تفاح يباح للقوم ان يفطروا من هذا التفاح
هكذا ذكر ههنا والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا
الى مصالح المسجد. حشيش المسجد اذا رمي فرفعه رجل فان لم يكن قيمة فله ان يرفع
وان كانت له قيمة لا يرفع لانه حق المسجد واذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه
وكذا الجنازة والنعش اذا فسد يبيعوا اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو احب
هكذا ذكر ههنا والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية

ولا ولاية لهم

ولا ولاية لهم ن رجل وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد واولاد اولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب
الحق لهم على السواء فاولاد البنات هل يدخلون ذكر ههنا انهم يدخلون وهذا رواية الخصاف
واما في ظاهر الرواية لا يدخلون. رجل وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء   ظاهر الرواية
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء الا الى ولد الولد
فرق بين هذا وبين ما وقف على ولده وسماهم فقال وقفت على فلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان في المسئلة الاولى
وقف على اولاده وقد بقي بعد الموت واحد من اولاده فهذا وقف على كل واحد منهم
وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء. المتعلم اذا كان لا يختلف
الى الفقهاء للتعلم فهذا على وجهين اما ان كان في المصر او خرج من المصر ففي الوجه الاول
المسئلة على قسمين اما ان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه او اشتغل بغيره
ففي القسم الاول له ان ياخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم
وفي القسم الثاني لا. وفي الوجه الثاني وهو ما اذا خرج من المصر المسئلة على قسمين
اما ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او دون ذلك الى بعض القرى
ففي القسم الاول لا ياخذ الوظيفة لان هذا من السفر فصار مسافرا وفي القسم الثاني
لا يخلو اما ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لان هذه مدة طويلة وان كان
اقل من ذلك ينظر ان كان له بد او لم يكن كطلب القوت فان كان لا ياخذ الوظيفة
وان لم يكن ياخذ لانه قليل لا بد منه فيتفق س الوقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي قال الفقيه يصح اذا كانوا
من اهل الصلاح وقاسوا على مسئلة متولي المسجد فان اهل المسجد اذا اجتمعوا
على نصب متول جاز لكن مشايخنا المتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك
الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا لانه ظهر من القضاة
الاطماع الفاسدة هكذا قالوا وقد ذكرنا ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا
بغير استطلاع رأي القاضي لا يصح وهو المختار للفتوى فلا يصح هذا ايضا
متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض

الى المشرف الحفظ لا غير. متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه
تعطيل منافع الوقف. اهل المسجد اذا رهنوا الوقف لا يصح لانه لو فعل المتولي
لا يصح فهذا اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار سواء كانت الدار
معدة للاستغلال او لم تكن فان كانت فظاهر وان لم تكن فكذلك صيانة للوقف
هو المختار للفتوى ن رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة اذا جاء راس الشهر
كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس كل شهر
فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه الاول
له رفعه لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان يرضى المستاجر بان يملكه القيم للوقف
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اولى او لم يرض ففي الوجه الاول يملكه القيم
وفي الوجه الثاني لا يملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فينبغي الى ان يتخلص
ملكه. متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة فهذا على وجهين
اما ان كان الواقف اشترط ان لا تواجر اكثر من سنة او لم يشترط ففي الوجه الاول
لا يجوز لان شرط الوقف واجب المراعاة وفي الوجه الثاني تكلموا فيه كان الشيخ
الامام الكبير البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الوقف في ذلك
لان المستاجر لا يرغب في اقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجيز في ثلاث سنين او نحو ذلك مما يجري
بين الناس مطلقا من غير تفصيل فالمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع وباختلاف الزمان
وقف مشهور هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ فيه والمختار
انه يجوز لانه لو لم تجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية
ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا لان الشهادة على الوقف بالشهرة على ما ذكرنا

من الجواز

من الجواز تجوز. رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى الضيعة له
واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف فيضمنون
قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب
س الاجارة الطويلة على الوقف باطلة فاذا احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقدوا
عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين
عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف

كتاب الهبة

ن مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برات من مرضها او ماتت
من مرضها ففي الوجه الاول صح لانه تبين ان حق الورثة غير متعلق بمالها وفي الوجه الثاني
المسئلة على قسمين اما ان كانت مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت
ففي القسم الاول فكذلك الجواب لما قلنا وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة
وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا زاد كان الغالب منه الموت
سواء كانت صاحبة فراش او لم تكن رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب ههنا وكون الدار مشغولة بمتاع
الواهب لا يمنع قبض الواهب رجل تصدق على الميت او دعا له يصل الثواب
الى الميت لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت او دعا له
يبعث الى الميت ذلك على طبق من نور. رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد
فهو بالخيار ان شاء ادى الى مسكين اخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه

كتاب البيوع

ن رجل قال لاخر بعني عبدك فقال بعت
قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري فللبائع ان ينقض البيع لانه
ما لم يسمع جواب المشتري كان له ان ينقض لان النقض امتناع عن الاتمام. بيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا
لان الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما
نسيئة ان جعل الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز بالاتفاق وان كان
على العكس عند ابي حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم

حد مرض الموت

تصدق على الميت او دعا له بعث الى الميت على طبق من النور

في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ع بيع القطن المحلوج
بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل وكذا الدقيق المنخول بدقيق غير منخول
س رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك
ان يبيع منه المقرض ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض حلالا
آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع
المستقرض الثوب من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة
وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة ودلت المسألة على التحرز عن الربوا بهذه الحيلة
فيجوز. رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري
بتسعة دراهم صحاح وقال هذه لتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا ولو اراد الحيلة
فالحيلة في ذلك ان يدفع هذه التسعة بتسعة ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباقي
فان خاف المشتري ان لا يفعل البائع ذلك فالوجه في ذلك ان يدفع هذه التسعة
ونكسا او ما اراد من شيء قليل فصالحه على ذلك. بيع الحنطة بالحنطة وزنا على سبيل المماثلة
لا يجوز لان الحنطة كيلية فلا يجوز الا متماثلا في الكيل ولم يوجد حتى لو علم انهما متماثلان
في الكيل فيجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز
بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنا لجاز وكذا اذا استقرض الدقيق
وزنا لا يجوز ولو كان وزنا لجاز بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان شبهة المجانسة
ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المآل. رجل دفع درهما الى خباز
وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم خمسة امناء فالبيع
فاسد فما اكل فهو مكروه لانه اشترى الخبز غير مشار اليه لعقد البيع فكان البيع
مجهولا فاذا اكل كان اكلا بحكم عقد فاسد ولو اعطاه درهما وجعل يأخذ منه
كل يوم خمسة امناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال
ن رجل له عبد امرد اراد ان يبيعه من فاسق يعلم ان يعصي الله به غالبا يكره هذا البيع
لانه اعانة على المعصية. رجل باع الزرع وهو بقل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يقطعه
المشتري

حيلة دفع الربوا

المشتري او يرسل دابته فتأكل او يتركه حتى يدرك ففي الوجه الاول والثاني جاز
لانه شرط ما يقتضيه العقد وفي الوجه الثالث لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد زرع
بين شريكين فاشترى احدهما نصيب صاحبه فهو بقل لم يجز وكذلك لو كان قطن
بين رب الارض وبين الاكارة وهو لم يدرك فباع صاحب الارض من الاكارة لا يجوز
ولو باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز لانه لا يحتاج الى التسليم الى القسمة
فلا يتضرر احدهما ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه زال المانع من الجواز
ب رجل باع من آخر شجرة البطيخ قبل ان يخرج الجدجة فهذا اللفظ اين خيار
زار تراز وختم يجوز لان البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج منه من الجدجة
ثم ما يخرج من الجدجة يخرج في ملكه س رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا
على وجهين اما ان كان يشتري للحلب او للحم ففي الوجه الاول له ان يرد لان المعروف
كالمشروط وفي الوجه الثاني لا ولو جز صوف شاة فهو رضا لان الصوف
جزء منها ولو حلب من لبنها فهو رضى لان اللبن جزء منها رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبض البائع
ومع هذا استعمله اياما ثم امتنع عن القبول وعن رد الثمن فله ذلك لانه لما لم يقبل
لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدخل على القبول رجل اشترى برذونا فاخصاه
بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب
ب رجل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه
ولا فرق بينهما والدليل عليه انه روي عن محمد رحمه الله انه قال في رجل باع
طعاما والطعام في السواد فقال ان كان المشتري يعلم بمقام الطعام فلا خيار له
وان كان لا يعلم فله الخيار ولم يجز البيع الا بالاشارة لم يكن لاشتراط الخيار
معنى لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه
شعير اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم وان كان في ملكه شعير ولكن لم يكن
مقدار ما باع فالبيع فيه باطل ايضا لانه باع الموجود والمعدوم ن رجل
اكتسب من مال حرام ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع
تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى

[illegible]

قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقاً قال ابو نصر يطيب له ولا يجب
ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفاً واشترى بها جارية
وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني
لا يطيب له ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له وقال ابو بكر
لا يطيب له ويجب عليه ان يتصدق في الوجوه كلها واطلاق الجواب في الجامع الصغير
وفي الجامع الكبير وفي المضاربة يدل على هذا وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي
رحمه الله دفعاً للحرج عن الناس لكثرة الحرام

كتاب الشفعة

رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها
فالبيع جائز بين البايع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز
المستاجر نفذ في حقه وقدر البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة ولا للمستاجر
الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة
لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة

كتاب الاجارة

رجل
استاجر رجلاً ليغسل ميتاً لا يجوز ولا اجر له لانه استاجره بعمل هو واجب عليه
فلا يجوز الاجارة عليه فلا يستحق الاجرة وكذلك اذا استاجر لحمل الجنازة
قال ان لم يجد غيرهم فالاجارة فاسدة لان الحمل واجب عليهم ولو وجد غيرهم
جازت الاجارة لان الحمل غير واجب عليهم فعلى هذا القياس في الغسل اذا وجد
غيره يجب ان يجوز ويستحق الاجرة ولو استاجر ليحفر القبر جاز ويستحق الاجر
لان القبر بمنزلة المسكن فصار كانه استاجر ليبني له مسكناً ويجب الاجر
من جميع المال لان هذا من الحوائج الاصلية فكانت التركة في حقها مبقاة على ملكه
رجل استاجر رجلاً ليعلم القرآن والفرائض وغير ذلك يجوز ويجب الاجرة
لوجود شرط الجواز وانما كره اخذ الاجرة على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ما نزل من القرآن بينهم قليل فكان التعليم والتعلم واجبين كيلا يذهب القرآن
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وجماعة من المشايخ رحمهم الله نصراني استاجر مسلماً
على الخدمة لا يجوز لان ذلك استذلال المسلم وانه حرام وفيما سوى ذلك يجوز

لانه ليس فيه

لانه ليس فيه استذلال رجل استاجر سطحاً ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة
اذا استاجر مشاطة لتزيين العروس فهو فاسد وما يعطى لها على وجه الهدية لا على
وجه الاستحقاق لانه مجهول متفاوت رجل دفع داراً الى آخر ليسكنها ويرمها ولا
اجر عليه فهذه عارية وليس باجارة لانه لم يشترط الاجر والمرمة نفقة على الدار
ونفقة المستعار على المستعير فان كان رب الغنم اشترط عليه ان لا يرعى معها
غنم غيره فهو جائز لانه بين بما ذكر في آخر كلامه انه استاجره ليكون اجير وحد
وله ان يستاجره اجير وحد فان ماتت منها شاة لم يضمنها ولم ينقص من الاجر
بحسابها اما عدم الضمان فلانه اجير وحد والاجير المشترك لا يضمن ما مات في يده عندهم
فاجير الوحد اولى واما لا ينقص من الاجر لان الغنم لو ماتت كلها لا ينقص
شيء من الاجر فاذا ماتت شاة منها اولى وليس له ان يرعى معها شيئاً لان
منافعه صارت مستحقة للاول ولا يملك الصرف الى غيره ولو ضرب شاة
ففقأ عينها يضمن لان الرعي يتحقق بدون الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت
منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه وكذلك لو عطبت منها
شاة في الرعي او اكلها سبع وهو مصدق فيما هلك بعد ان يحلف لانه
امين والقول قول الامين مع اليمين فلو هلك من الغنم نصفها او اكثرها
كان له الاجر تاماً ما دام يرعاها لانه سلم النفس للرعي هذا اذا كان اجير وحد
فلو كان اجيراً مشتركاً يرعى لكل شاة فان ابا حنيفة يضمنه فيما هلك منها
في سياق او سقي او غير ذلك وما هلك بغير فعله بموت او سبع او سرقة
من غير تضييع او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو ضامن في جميع ذلك على ما يدعيه من الموت الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء
اصابه فيبرأ من ضمانه لان الموت حتف انفه مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن
اجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقي هلاك بفعله فيضمن اجير المشترك
عندهم جميعاً والهلاك باكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه
فيكون المسئلة على الاختلاف ولو شرط عليه في الاجارة ضمان ما هلك
من فعله لا يفسد ذلك الاجارة لانه شرط يقتضيه العقد من غير شرط

وان شرط في الاجارة عليه ضمان ما مات منها كانت الاجارة فاسدة لانه شرط
لا تقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة ومثل هذا الشرط يفسد العقد بالاتفاق
ولو استاجر راعيا شهرا يرعى غنما له فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره باجرة فلرب الغنم منعه
من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس لاجير الوحد ان يوجر
نفسه من غيره وان لم يعلم حتى رعى لغيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول
شيء لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء لانه وان كان اجير وحد لكنه يمكنه ايفاء العمل
الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بان يرعى غنم الاول في المدة وغنم الثاني بخلاف ما
اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر
كاملا ويأثم لانه لا يمكنه الايفاء الى كل واحد منهما بتمامه ولو كان يبطل في الشهر
يوما او يومين لا يرعاها حوسب ذلك من اجره سواء كان ذلك من مرض
او بطالة لانه لم يسلم نفسه للرعي في مدة التبطل والمرض واجير الوحد انما يستحق
بتسليم النفس في المدة ولو ان رجلا سأل راعيا يرعى غنمه هذه بدرهم في الشهر
كان جائزا وله ان يرعى لغيره بالاجر لانه اوقع العقد على العمل اولا وذكر المدة
آخرا تحتمل لما ذكرنا فكان اجيرا مشتركا فله ان يرعى لغيره ولو دفع الى رجل غنما يرعاها
على ان البانها واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن
الذي هو اجر معدوم مجهول المقدار واحدهما مانع فمجموعهما اولى ولو ان راعيا
مشتركا خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي
مع يمينه لانه اجير المشترك اما ان يعتبر امينا او ضمينا فباي ذلك اعتبر
كان القول قوله ان ما في يده لهذا او لهذا كما في المودع والغاصب فاما
اذا قال لا اعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط
استهلاك ويكون الغنم له لان المضمون يملك بالضمان والقول قوله ايضا
في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي عليه زيادة وهو ينكر فان كان الراعي
على شاة منها فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها لان الذبح غير داخل
تحت العقد فيكون الحال بعد العقد كالحال قبله قال الشيخ الامام الزاهد
خواهر زاده قالوا هذا اذا ذبح شاة يرجى حياتها اما اذا ذبح شاة لا يرجى
حياتها

حياتها وتيقن بموتها لا يضمن لانه مامور بالحفظ لان الامر بالرعي امر بالحفظ ولا امكان
للحفظ على الملاك حين تيقن بموتها الا بالذبح حتى لا يفسد اللحم فثبت الاذن بالذبح
من حيث الظاهر ● ولو استاجره شهرا يرعى له هذه الاغنام باعيانها لم يكن ان يزيد فيها
في القياس لان الاشارة وقعت الى هذه الاغنام وفي الاستحسان له ذلك لانه لو لم يشر
الى هذه الاغنام كان المستحق عليه بحكم هذه الاجارة من الرعي اقصى ما في وسع الرعي وان ولدت
الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها لان المستحق على الاجير المشترك قدر ما سمي
في العقد وان كان شرط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولدها ويرعى اولادها معها
فهو فاسد في القياس وفي الاستحسان جائز وكذلك الابل والبقر والخيل والحمير ●
رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان على ذلك برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب
منه الاجر فالعبرة في ذلك عادة اهل ذلك السوق فان كانوا يعملون باجر يجب
اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب الاجر وكذلك لو ادخل رجلا في حانوته
ليعين له على بعض اعماله ● رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب
ثم جاء به مقصورا واقر بذلك فهذا على وجهين ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل
وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب
بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود
فلرب الثوب الخيار ان شاء اخذ واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك
وضمنه قيمة ثوب ابيض ● متولي الاوقاف اذا آجر ارض الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا وكذلك الاب اذا آجر منزل الابن
الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل اذا قال للحمال احمل هذا المتاع
الى منزلي او قال للخياط خط ولم يذكر المال ان كان الخياط والحمال معروفا بانه خياط
او حمال يجب الاجر والا فلا لانه اذا كان معروفا تعين العمل بالاجرة بدلالة العرف
واذا لم يكن معروفا لا يتعين ● رجل استؤجر ليحفظ الخان او السوق ويحرسه
فنقب الحانوت وسرق منه شيء لا ضمان عليه لانه يحرس الابواب اما الاموال
في يد اربابها فلا ضمان عليه الا بتضييع منه ولم يوجد ولو استاجره واحد من اهل السوق
فالاجرة على الكل لان في مثل هذا اجرى التعامل بين الناس فصار كانهم استاجروه جميعا

ولا عبرة لكراهتهم لان في ذلك مصلحتهم والنفع عائد اليهم فصار استيجاره كاستيجارهم
بقار ترك الباقورة في جبانة وغاب عنها فوقعت بقرة في زرع رجل وافسدته لا ضمان
عليه لان الزرع ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وفعل العجماء جبار. امرأة
بعثت بقرة الى بقار فجاء الرسول وقال البقرة لي واخذ من البقار وهلكت في يده
فان اقامت البينة على ذلك فلها ان تضمن البقار لانه ظهر انه دفع مال الغير الى الغير
بغير اذنه ولا يرجع البقار على المدفوع اليه ان كان في زعمه انه رسول المرأة وان لم يعرف
ذلك يرجع لانه معذور. رجل سلم بقرة الى البقار يرعاها فجاءت المرأة الليلة فزعم
البقار انه ادخلها في القرية فطلب صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في الجبانة فهذا على وجهين ان رضي اهل القرية من البقار ان يدخل البقور في القرية
فحسب لا يضمن والقول قوله لانه امين فلا يجب عليه الضمان الا بالخلاف وان كلفوا البقار
بان يأتي كل بقرة الى منزل صاحبها يضمن لانه خالف. ولو دفع المصحف اليه
يصنع له غلافا او سيفا ليجعل له غمدا فضاع لا ضمان عليه لان المصحف والسيف عنده
امانة. رجل استاجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا فعثرت الدابة من حمله فهو ضامن
لانه خالف. رجل استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا وبين الطريق فحمل
في طريق آخر يسلكه الناس فهلك فلا ضمان عليه اذا كانا معا في السلوك سواء
فان حمله في البحر فهو ضامن لان النجاة منه نادر وان بلغ فله الاجر وكذلك البضاعة
الا ان يأذن له صاحبه بحمله في البحر. امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها عند الثيابي
فسرق ان كان الثيابي ذلك اول ما احدث ولم يأخذ الاجر عليه ولا اشترطه
اجر فلا ضمان عليه بالاتفاق. ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة
فالبيع جائز بين البائع والمشتري حتى ان المدة اذا انقضت كان للبائع ان يسلم الدار
الى المشتري وليس له ان يبيع من الآخر الا اذا طلب المشتري البائع بالتسليم
قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك ولو فسخ القاضي العقد بينهما
فانه لا يعود جائزا بمضي المدة ولو ان المستاجر اذا اجاز البيع جاز البيع
وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ لا ينفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري
حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري ان يأخذها هذا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي

عن ابي حنيفة

بقرة افسدت الزرع

ضياع الثوب من الحمام

عن ابي حنيفة ان المستاجر له ان ينقض البيع فاذا نقض فانه لا يعود جائزا وكذلك
هذا الحكم في الاقرار اذا اقر بداره لرجل بعد ما آجرها فان اقراره في حق نفسه
صحيح ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة تقضى للمقر له

كتاب ادب القاضي

ولو قضى بالرشوة كان القضاء باطلا وان كان بحق لانه جعل كانه استوجر
على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لانه واجب عليه فكان القضاء باطلا ذكر
في العيون قاض قضى بشاهد ويمين فقضاؤه مردود لانه خالف النص وهو قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكذلك الصلوة خلف محدث. القاضي
اذا جار وفسق فجميع قضاياه مردودة والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله الراشي والمرتشي والرائش فالراشي المعطي والمرتشي الآخذ
والرائش الذي يمشي بينهما ويقرر الرشوة والحيلة في حل اخذ الرشوة من هذا المعطي
ان يقول للرجل استاجرني يوما الى الليل لاقوم بعملك ببدل فاستاجره فيكون
صحيحا ثم المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر
ولو رشى الطالب ولد القاضي او كاتب القاضي او واحدا من عيال القاضي
على ان يعين له عند القاضي ليقضي له بحق له فقضى القاضي وهو لا يعلم بذلك
فالطالب آثم بما صنع والقاضي مثاب والقضاء نافذ لانه لم يصر مستاجرا
على القضاء لانه لم يأخذ الرشوة. ولا بأس للقاضي فيما لم يخاصم اليه. ولو ان رجلا
اتى القاضي فقال ان لي على فلان حقا وهو في منزله وقد توارى عني وليس يحضر معي
فان للقاضي ان يكتب الى الوالي في احضاره لان الوالي انما نصب ليستر عن نفسه
لاحياء حقوق الناس فكان للقاضي ان يستعين به في احضار الخصم والصحيح
ان مؤنة المحضر على المتمرد لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك
فيكون عليه ولا ينبغي للقاضي ان يطلب القضاء فان فعل فهو مسيء لقوله صلى الله عليه وسلم
من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين لان السكين يعمل في الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير السكين ذبح بطريق الخنق وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر
فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه جاه وحشمة بل يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك
وروي عن عائشة رضي الله عنها يجاء بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب

الحيلة في اخذ الرشوة

ان يقضي

ما يؤدّ انه لم يكن قضى بين اثنين فهذا الحديث يوجب التحذير على طلب القضاء وروى
عن علي رضي الله عنه انه خطب وقال في خطبته ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه ليس من والٍ ولا قاضٍ الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله على الصراط
ثم ينشر الملائكة سيرته يعني صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده أعدل أم جار فيقرؤها
على رؤس الخلائق يعني بين الاشهاد كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا
انجاه الله بعدله وان كان غير عدل انتفض به الصراط انتفاضة صار بين كل عضو
من اعضائه مسيرة مائة سنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القضاة ثلثة
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عالم يقضي بما علم به فهو في الجنة لانه اظهر الحق
بعلمه وانصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة ورجل جاهل يقضي بالجهل فهو في النار
لانه قضى بالجور ورجل عالم يقضي بغير علمه فهو في النار لانه كابر الحق واقدم على الباطل
عن بصيرة فهذا للتحذير عن القضاء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه دعي الى القضاء ثلاث مرات
فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير
اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر
اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارأيت لو امرت ان اعبر البحر سباحة
كنت اقدر عليه وكان اري بك قاضيا فهذا يوجب التحذير عن القضاء

كتاب المزارعة

رجل زرع ارض غيره بغير امره فالغلة له
وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر بكم تشترى هذه الارض قبل الاستعمال
وبكم تشترى بعده ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع عليه بنقصان ذلك واما
الحيلة في ان يصير الزرع مشتركا بين الزارع وغيره رجل له ارض فاراد ان ياخذ
من الآخر بذرا ويكون الخارج بينهما نصفان فالحيلة في ذلك ان يشتري
منه نصف البذر بثمن معلوم ويقبضه او يبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها
فما اخرج الله تعالى فهو بيننا نصفان فما خرج فهو بينهما لان البذر بينهما المنطقة اذا
قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركها لياخذها
الناس فلا باس بذلك وهو بمنزلة من حمل زرعها وبقيت فيها سنابل
ان ترك مثل ما ترك عادة لياخذها الناس فلا باس باخذها لان مثل هذا

جرت العادة

جرت العادة بين الناس وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ورفعها
فبقيت فيه بواقي فسقاها رب الارض فنبت بسقيه فهو له لان مثل ذلك
لا يطلب عادة

كتاب الحيل

رجل اراد ان يشتري من آخر
دارا فلانا من البايع انه قد الجأها الى غيره فاراد ان يشتريها على وجه
لا يكون له فيها خصومة يكتب الصك باسم رجل غائب بحضرة نفسه ويوكله
بشرى فيكتب الصك باسم الغريب ويقول ان فلانا وكيله اشتراها له بامره
وبماله ويشهد على ذلك ويسلم الدار اليه فح لا يكون بينهما خصومة عند ابي حنيفة
رجل اشترى اناء فضة بدراهم او دنانير وليس معه الا قليل دراهم واراد
ان يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما فالحيلة في ذلك ان ينقد ما نقد ويستقرض
منه ثم ينقد حتى يبلغ ذلك تمام الثمن فاذا تفرقا لا يبطل بينهما العقد
رجل باع ضيعة ولم يرها المشتري فاراد بيعها على وجه لا يكون له خيار رؤية
فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق
الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري لانه اشترى شيئين في صفقة واحدة
وقد استحق احدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة
على البائع ولو اراد ان يدفع ماله مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب
ويكون الربح بينهما نصفين فالحيلة ان يدفع الالف اليه قرضا الا درهما
ثم يشاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا فيه بالنصف فعمل احدهما يكون
الربح على الشرط والمال مضمون عليه ولو اراد ان يرهن بعض دار مشاعا
فالحيلة في ذلك ان يبيع بعض داره من رجل على انه بالخيار ويسلم المبيع اليه
ثم يرهن الباقي منه ويسلم اليه كل الدار ثم يفسخ البيع في نصف المبيع ويبقى الرهن
في الباقي صحيحا ولو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت وانت
في ملكي فانت حر فهذا يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق
ولو اراد ان يطأ امة ولا تصير ام ولده يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها
صح فيكون اولادها احرارا لانهم اخوة ابنه الصغير ولا تصير ام ولد ولو حلف
ان لا ينفق على امرأته وخاف الحنث يواجر نفسه من امرأته كل الشهر ليتجر لها

الحيلة في كون مال المضاربة مضمونا

الحيلة في المدبر

ويكتسب لها فالكسب يكون لها او تأمره ان تتقبل العمل من الناس ان كان
خياطًا في الخياطة او قصارًا في القصارة فما اصاب من الاجرة ينفق عليها ولا يحنث
ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يصوم شهر رمضان فالحيلة فيه أن يسافر ولا يصوم
رجل في يده عشر جوزات فوضع خمسةً منهن على يد جارية وقال ان اكلت هذه الخمسة
الا انت حرة ثم وضع خمسة اخرى على يدي امرأته وقال لها ان اكلت هذه الخمسة
والا فانت طالق فلم تأكل واحدة منها حتى اختلط بعضها ببعض فلا يعرف بعضها
من البعض فلو اكلت المرأة كلها عتقت ولو اكلت الجارية كلها طلقت فالحيلة
في ذلك ان يبيع الجارية من رجل وتأكل المرأة كلها ثم يشتري منه فلا تعتق الجارية
لان اليمين في حقها انحلت لا الى جزاء . رجل رأى عددًا من الدراهم في يد امرأته وقد
انفقتها وهلكت الدراهم وقال لها الزوج ان اخبرتني ان الدراهم كم كانت
والا فانت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم ذلك فان تأملت في ذلك وقع عندها
انها كانت عشرين او اقل فتقول كانت عشرة احد عشر اثنى عشر الى ان ينتهي الى العدد
الاخير فيبر في يمينه . رجل وقف ارضه وخاف ان يبطلها القاضي الذي يرى
قول ابي حنيفة رحمه الله فيغير في الوقف أي رفعت الى قاضٍ من القضاة فامضى
ذلك فانه يصير جائزًا ولا يبطل بعد ذلك ابدًا . رجل اخذ لقمةً في فمه فقال
له رجل ان اكلتها فامرأتي طالق وقال آخر ان القيتها فامرأتي طالق فاكل بعضها
والقى بعضها لا يحنث واحد في يمينه او يكرهه انسان فيخرج من فيه ولو خوصم في ضيعة
فاراد ان لا يكون عليه يمين فانه يقر لابنه الصغير فلا يجب عليه اليمين ولو كان له
على رجل دين فاراد ان يكون به رهنًا لا يبطل الدين بهلاكه ويكون هو احق به
من بين سائر الغرماء يشتري منه شيئًا بدينه ولا يقبض وان هلك لا يهلك الدين
وان مات من عليه الدين يكون هو احق ولو قضى الدين في حال حيوته اقاله .

باب المسائل المتفرقة

رجل قال لامرأته ان لم تأتني بما كلم الله تعالى
معه فانت طالق ثلاثا تأتي اليه بالنار لان الله تعالى كلم معها فقال يا نار كوني
بردًا وسلامًا لان النار اسم عام فيدخل فيه جميع النيران . رجل قال لامرأته
ان لم أعامل معك ما لم يعامل احد مع امرأته فانت طالق ثلاثا ينبغي أن يضرب

على ظهر امرأته

على ظهر امرأته لبنًا او يضع حجرًا على رأسها ويكسر عليه . اذا سئل عن رجل له ام
واخت ابن زوجهن من رجل في عقد واحد ووقع جائزًا فذلك جارية بين اثنين
فجاءت بولد فادعياه فهو لهما فان كبر الغلام ولكل ابن ابنة تكون كلاهما
اختين له فزوجهما وامّ نفسه من رجل بعد موت ابيهما جاز النكاح لانه لا قرابة
بينهن . اذا سئل عن رجل مات وترك اخًا لابيه وامه واخًا لامرأته وورث
الاخ الذي لامرأته دون اخيه لابيه وامه فهذا رجل زوج امرأة وتزوج
ابنه بام تلك المرأة فولدت لابنه ابنًا فذلك المولود اخ امرأته وهو
في الحقيقة ابن ابنه فلو مات ابن المولود ثم مات اب المولود وترك
اخًا لابيه وامه واخًا لامرأته وهو ابن ابنه فالمال كله لاخ امرأته دون اخيه
اذا سئل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احديهن ثلثي ماله والاخرى
ثلث ماله والاخرى لا شيء للثالثة فهذا رجل مملوك ثلاث بنات منهن حرتان
والاخرى امة ثم ان احديهن اشترت اباها فيعتق عليها فاكتسب الاب
اكتسابًا ومات فالثلثان للبنتين الحرتين والثلث لمولى العتاقة وهي الثلث
التي اشترته فصار لاحديهما الثلثان وللاخرى الثلث ولا شيء للرقيقة
رجل خرج تاجرًا وترك امرأته في منزله فورد عليه كتاب زوجته أني
تزوجت فابعث الي النفقة فهذا رجل مملوك كان تزوج بابنة
مولاه فمات مولاه وصار ميراثًا لابنته وانقطع النكاح فيما بينهما وصارت
مالكة له فتطلب النفقة من مملوكها . رجلان تزوج كل واحد منهما
بام صاحبه فجاءت كل واحدة منهما بابن ماذا من القرابة بينهما يكون كل واحد
منهما عم ابن صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما باخت صاحبه والمسئلة بحالها
كان كل واحد منهما ابن خال الآخر . قوم يقتسمون الميراث فجاءت امرأة حبلى
وقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان ولدت غلامًا فلا أرث انا ولا هو
وان ولدت جارية ورثت انا وهي فهذا الميت تزوج بامة انسان
وحبلت منه وقال المولى ان كان ما في بطنها جارية فانت حرة فان جاءت
بالجارية تبين ان الزوج مات عن امرأة حرة وابنة حرة فلهما الميراث

وان ولدت غلاما فلا ميراث لها ولا له رجل خرج الى السوق وترك امراته في المنزل
فلما رجع وجد امراته تزوجت بزوج آخر فهذا رجل طلق امراته وهي حامل فوضعت
حملها وانقطع النفاس فلها ان تتزوج رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات
كيف يكون هذا جوابه انه ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الامام
الركعة الثالثة وتشهد معه الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد معه السهو وتشهد
الثالثة ثم تذكر انه قد قرا آية السجدة ونسيها فسجد لها وسجد وتشهد معه الرابعة
ثم سجد مع الامام للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم الامام يقوم الى قضائه
فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانية صلوته فتشهد السادسة ثم يصلي ركعة
اخرى وهي ثالثة صلوته فيتشهد السابعة وقد كان سهى فيما يقضي فسجد للسهو
وتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا آية السجدة في قضائه فسجد للتلاوة وتشهد لها
وهي التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة ثم يسلم قيل لرجل ان امراتك
في دار فلان فقال ان كانت هي في دار فلان في ربي حرة فقيل له ايضا جاريتك
في داره فقال ان كان كذلك فامراتي طالق فاذا هما في دار فلان تعتق الجارية
ولا تطلق امراته لان الجارية عتقت بالكلام السابق فلم تبق جارية له الا انه
سماها جارية باسم ما كان رجل قيل له كم سنك فقال على قول ابي حنيفة
سني خمس وثلثون وعلى قول ابي يوسف ومحمد سني ست وثلثون لان ابا حنيفة
يعتبر الشهر بالايام وفي قولهما الحساب بالاهلة فينتقص من كل سنة عشرة ايام
فيتوقف ان ولادته في بعض الشهر لا في راسه رجل تزوج امراة وزوج ابنها
من ابنه فولدت كل واحدة ابنا فابن الاب يكون عما لابن الابن من جهة الاب
وخالا من جهة الام وابن الابن يكون ابن الاخت وابن الاخ لابن الاب
صبي قد ادرك فاراد ان يخرج الى السفر الحج وابواه يمنعانه عن ذلك فان كان
الصبي صبيح الوجه غير ملتح فلهما ان يمنعاه وكذلك ان لم يكن كذلك
لكن هما محتاجان الى معونته وليس له ان يخالف لهما فلهما ان يمنعاه وكذلك
لو كان الطريق مخوفا ولو لم يكن شيء من هذا فله ان يخرج رجل اتى رجلا حل له
ان يتزوج ابنته لان هذا الفعل لو كان في الاناث لا يوجب حرمة المصاهرة

ففي الذكور

يصح [illegible]

مطلب لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر

ففي الذكور اولى رجل في يده قدح من ماء فقال ان شربته فامراته طالق وان صببته
فامراته طالق وان وضعته او اعطيته احدا فكذلك يرسل عليها خرقة حتى تنشف الماء
وكذلك لو كان على السلم فقال ان ارتقيت فامراته طالق وان رجعت فكذلك
وان اخذني احد فكذلك وضع السلم الارض حتى ينفصل عنه رجل قال لامراته
ان لم اجامعك على راس الرمح فانت طالق يغرز الرمح في سطح حتى يبدو
راسه من الاعلى فيجامع عليه ولو قال لامراته ان لم تطبخي لي قدرا تستوي
من الملح ولا ملوحة في المطبوخ فانت طالق تطبخ بيضا في ماء من المليح
رجل استاجر دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فرجع اليه بعد خمسة ايام
قال يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع رجل تلا آية السجدة
وهو على غصن من اغصان الشجرة ثم تحول الى غصن آخر وقرا ايضا ان كان الاغصان
بحالة يمكن التحول من غير نزول تكفيه سجدة واحدة وان كان لا يمكنه ما لم ينزل
من هذا الغصن ويرتقي الى الغصن الآخر تلزمه سجدتان لانه في معنى موضعين
رجل تسحر في شهر رمضان فاخبره رجلان ان الفجر قد طلع فلا يأكل وشهد آخران
ان الفجر لم تطلع فكل فاكل فاذن الفجر طالع اختلف المتاخرون في وجوب الكفارة
قال بعضهم تجب لان الليل ثابت بيقين وقولها ان الفجر لم تطلع وجوده وعدمه
بمنزلة واحدة فلما اخبر الآخر ان فقد اخبر ابتني حادث فاعتبر قولهما فاذا اكل
فقد اكل قاصدا فيلزمه الكفارة وقال بعضهم لا تجب لان البينتين تعارضتا
فبقي هو متسحرا وهو لا يعلم بطلوع الفجر فيلزمه القضاء دون الكفارة فاذا اخبر واحد
ان الفجر طالع وهو اكل يلزمه القضاء دون الكفارة لانه قبل خبره ان الفجر طالع
فقد وجب عليه القضاء بذلك مخبره وقع بعد اكله فلا تلزمه الكفارة ومن اراد ان يصلي
على القباء كيف يطرح القباء قالوا يجعل القباء على قفاه تحت رجليه ويسجد على ذيله
ويجعل البطانة تحته والظاهرة فوقه رجل له ثلاث نسوة فقال لكل واحدة منهن ان
من لم تدر منكن ان في يوم وليلة كم ركعة فريضة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشر
وقالت الثانية خمسة عشر وقالت الثالثة احد عشر لم تطلق واحدة لان كل واحدة صدقن
اما التي قالت سبع عشر فهو كما قالت واما التي قالت خمسة عشر فكذلك يوم الجمعة

رجل تسحر في رمضان والفجر طالع

كيف يصلي على القبا

واما التي قالت احد عشر فكذلك في حق المسافر اذا وجد قتيل في دار الحرب مختونا غير مقصوص
شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجده غير مختون مقصوص شاربه
يصلى عليه لانه ليس منهم من يقص الشوارب • اذا وجد قتيل في دار الاسلام
وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار
اما من اهل الذمة قد يكون من يتعلم القرآن ولو وجد ذلك في دار الحرب يصلى عليه
لان الكافر في دار الحرب لا ياخذ المصحف والمسلم قد يعقد الزنار لاجل الحيلة
خمسة وعشرون نوما حكمه حكم اليقظة اولها الصايم اذا نام على القفا وفاه
مفتوح فقطره قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذلك لو قطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك جوفه والثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها
والثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة والرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه يجب الجزاء والخامسة المحرم اذا نام وانقلب
في نومه على صيد وقتله عليه الجزاء والسادسة اذا نام محرم على بعيره ودخل في العرفات
فقد ادرك الحج والسابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات
من ذلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته
والثامنة اذا انقلب نائم على مفتاح وكسره يجب الضمان والتاسعة
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم ومات الاب
يحرم عن الميراث على قول البعض والعاشرة من رفع النايم ووضعه تحت جدار
واه فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان والحادي عشر رجل خلا بامرأته
وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة والثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة والثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة والرابعة عشر امرأة نائمة
فجاء رضيع وارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع والخامسة عشر المتيمم اذا
مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه والسادسة عشر
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته والسابعة عشر المصلي
اذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية والثامنة عشر اذا تلا آية

سجدة

سجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان والتاسعة عشر اذا
استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة
التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأه رجل عند نائم فانتبه فاخبر
فعلى هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
فقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا
والثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف رحمه الله والثالثة والعشرون رجل نائم وجاءت امرأة وادخلت
فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة والرابعة والعشرون
اذا جاءت امرأة وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك تثبت حرمة المصاهرة والخامسة
والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك
اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا • رجل اخذه النعاس
فوضع رأسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة يفتي ان على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يكون حدثا وعند محمد يكون حدثا

كتاب الاشربة

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة العنب والتمر والزبيب والحبوب
كالحنطة والشعير والذرة والاجاص وغير ذلك ولا باس بنبيذ التمر
والبسر والعسل والذرة والحنطة والشعير والفرصاد الاشربة التي تتخذ
من التمر ثلاثة انواع السكر وهو النيء من ماء التمر والنيء من ماء البسر
المذنب فما دام حلوا حلال شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم الباذق والباذق هو النيء من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه
انه حلال شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله
وكثيره ولا يحد شاربه ما لم يسكر واما النبيذ فهو النيء من ماء التمر والبسر المذنب
اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا حلال شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث والمثلث هو النيء من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وحكمه انه ما دام حلوا فهو حلال شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد

قال ابو حنيفة وابو يوسف يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي
على طاعة الله تعالى والتداوي لا للهو والطرب وقال محمد يحرم قليله وكثيره والاشربة
التي تتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ والنقيع ان يترك الزبيب في الماء
حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا فهو حلال شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم الباذق واما النبيذ فهو النيء من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فما دام
حلوا فهو حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث واما الاشربة التي
تتخذ من الحبوب فنوعان نيء ومطبوخ فالنيء ما دام حلوا فهو حلال شربه وان غلا
واشتد وقذف بالزبد وعلى قول محمد اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك
واختلف المتأخرون على قول محمد وهذا الحكم ما دون السكر اما السكر من كل اشربة
حرام بالاجماع فان سكر منه حد واختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا منصرف الى الكل
ومنهم من قال لا بل منصرف الى نبيذ التمر والبسر والزبيب فاما نبيذ العسل فلا يحد منه
وان سكر وهو الصحيح وان كان مطبوخا ادنى طبخة فان كان حلوا فهو حلال شربه
وان غلا واشتد وقذف بالزبد حل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وروى عن ابي حنيفة فيما سوى الخمر من الاشربة المسكرة
القدح المسكر هو الحرام وقال ابو يوسف رحمه الله
ان قعد لطلب السكر فالاول حرام وان قعد
لا لذلك فلا باس به وان اراد الاكثار
فلم يرد السكر فقد اساء
في قعوده

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين

كتاب فتاوى ابن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واله وصحبه اجمعين بعد

فهذه فتاوى العلامة المرحوم الشيخ زين بن نجيم الحنفي المسماة بالفتاوى الزينية

في فقه الحنفية وكانت وفاته رحمه الله يوم الاربعا ثامن شهر رجب سنة سبعين

وتسعمائة جمع نجله الامام الشهابي احمد على نمط كتب الفقه ليسهل الكشف عنها

عند الاحتياج اليها وعدتها نحو اربع مائة نافعة ان شا الله تعالى

اسم مؤلف واسم كتاب

كتاب الطهارة

سئل عن عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب هل يغسل

واذا وقع في الماء هل ينجسه او لا اجاب لا يغسل الثوب ولا يفسد الماء يعني انه لم يبق طهورا

لان عرقهما اذا وقع في الماء صار الماء مشكوكا كما في لعابهما والماء المشكوك طاهر لكنه لكونه

طاهرا مشكوكا فلا يزول الحدث الثابت بيقين بالشك سئل عن القصعة او الجر

او الحديد اذا اصابتها نجاسة وهي غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر

او لا اجاب نعم يطهر اذا اكثر عليه الماء ولا يحتاج الى التجفيف سئل في الآجرة يصيبها

نجاسة فجفت وتشربت كيف تغسل اجاب تغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر كل مرة

اذا كانت الآجرة جديدة فاما اذا كانت مستعملة يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة

من غير ان تجفف في كل مرة سئل عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل

هل ينجس اجاب لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب سئل عن الحوض اذا كان

عشرا في عشر فوقع فيه الكلب الجوز الوضوء منه او لا اجاب نعم يجوز الوضوء

منه سئل عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست فذهب اثرها ثم اصابها ماء

هل تعود النجاسة او لا اجاب تعود نجسة سئل عن المني اذا فرك وذهب اثره

ثم اصابه ماء

ثم اصابه ماء هل يعود نجسا او لا اجاب لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسيل

فهو غسله فذهب العين وبقي اثره ثم اصابه الماء فانه لا ينجس كذلك هذا

سئل عن ارض اصابها بول فجف وذهب اثره هل تجوز الصلوة عليها ام لا اجاب

قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلوة عليها فان رش الماء ثم جلس عليها فلا باس

قال في النوازل يعتمد على قول ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله لا تطهر

الارض بالجفاف سئل عن الميت اذا وقع في الماء هل ينجس الماء او لا اجاب روي عن ابي يوسف

ان الميت اذا اغتسل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان قبل الغسل ينجس وقال اي وعندي

لا فرق بينهما ولا ينجس وهو بمنزلة الحي فقيل له ان زنجيا وقع في بئر زمزم فامر بنزح الماء

قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط الدم بالماء سئل عن رجل مسح راسه

باطراف اصابعه اتجزيه ذلك ام لا اجاب ان كان الماء متقاطرا اجاز وان كان مبتلة

ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه ابو الليث لان الماء اذا كان متقاطرا فان الماء

ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع ما دام مدة فكانه اخذ ماء جديدا مرارا ومسح بها

ولو انه مسح باصبع واحدة بعرضها ثم بلها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلاث مرات قال

ابو النصر ان كان يمسح في كل مرة في غير موضع الذي مسح او لا اجاب سئل عن رجل

دخل الماء في خفه من خرق صغير هل ينتقض مسحه اجاب لا ينتقض لان الاعتبار

بوصول الماء الى معظم رجله هو اوسع القولين سئل عن رجل جامع امراته دون الفرج

فدخل منيه ماؤه في فرج المراة هل يجب عليها الغسل او لا اجاب لا غسل عليها سئل عن حمار

يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان هل يضر الثوب ام لا

اجاب لا يضره انما ذلك ماء حتى يستيقن انه بول سئل عن رجل غسل ثوبا

نجسا ثلاث مرات وعصره مرة هل يطهر او لا اجاب صار طاهرا سئل عن السكران

اذا افاق هل عليه الوضوء اجاب نعم انتقض وضوءه سئل فيمن نظر الى اجنبية بشهوة

ثم انزل فهل يلزمه الغسل والكفارة او لا اجاب يلزمه الغسل والتوبة

كتاب الصلوة

سئل فيمن يصلي صلوة رباعية فقام على راس الركعتين وما تشهد ثم انه سلم

على راس الثلاث فهل عليه سجود السهو او يقوم فياتي بركعة اخرى او تفسد صلوته

وهل اذا كان اماما فهل على المؤتم اعادة الصلوة او سجود السهو اذا لم يفعل الامام

ام لا اجاب ان سلم ساهيا قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد وان كان عامدا
كره له وخرج من صلوته ولا يسجد للسهو وان كان الامام فى فرض رباعى بطلت صلوته
وصلوة المامومين انتهى سئل عن المؤذن هل يمنع من الصعود المئذنة اذا طلب
جار ذلك كما قالوا فى الجار ام لا اجاب لم ارها صريحة وينبغى لا لامكان التحرز عن صعود
السطح وقت الاذان سئل فى امام مسجد يصلى بالقوم فعند تمام اداء الفريضة يقوم
من مصلاه ليؤدى السنة فى غير مكان مصلاه او يقوم الى بعض شغله فهل عليه اذا لم يجلس
الدعاء اثم فى ذلك ام لا اجاب لا اثم عليه فى ذلك والسنة عدم الجلوس كثيرا
فى غير مكان الامامة سئل فى خطيب يلحن فى خطبته بالانغام ويلحن فى كلماتها وما يرتبه
هل يجوز له ذلك اولا وهل كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام وكذا من بعده
من الخلفاء والائمة المهديين اولا وهل اذا قرا فى صلوته صراط الذين بالدال المهملة
او يا معشر الجن والانس ان استطعتم بكسر الدال الاولى تفسد صلوته وصلوة من خلفه او لا
وهل اذا اجتمع خطيبان من هو اولى واحق بان يتقدم منهما اجاب علماؤنا بانه لا يحل
التلحين فى كلمات الاذان ولا السماع ففى الخطبة اولى وهو اشنع الحرف المراعاة النغم
كما فى فتح القدير وصرح العلماء بان اللحن فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عليه
يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم يكن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام حاشاه ذلك وكذا الخلفاء الراشدين من بعده
واما الخطا فى القرآن بتغيير حرف فذكر فى الفتاوى البزازية انه اذا تعمده فسدت
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل
وهو المختار انتهى وذكر قاضى خان فى فتاواه ان من تعمد التغيير يكفر واما اذا اجتمع
خطيبان فالمقدم من ولاه السلطان او نائبه وليس لغيره ان يتقدم عليه وينبغى للحاكم
المأذون له فى تولية الخطباء ان يقدم الاعلم بمسائل الصلوة صحة وفسادا ثم الاقرا
ثم الاسن ثم الاورع الى آخر ما ذكره الفقهاء واما القراءة بالحان خفيفة فهى
مقتضية لتاخير صاحبها وذمه لعدم حلها كما بيناه انتهى سئل فى من نزع خفيه فى اثناء
النهار ثم عاد ولبسهما ومسح عليهما فهل مسحه صحيح وصلوته تامة اولا وهل يشترط
فى قولهم مدة المسح يوم وليلة هل الليل تابع النهار او مجرد فراغه من الصلوة يجوز نزعهما

اجاب

مسحه
اجاب ان كان قد احدث بعد لبسهما على طهارة كاملة وتوضأ ثم مسح فقد انتقض
بالنزع ووجب عليه غسل رجليه فان لم يغسلهما ولبس ومسح فصلوته باطلة لعدم الطهارة
الكاملة والمسح للمقيم يوم وليلة وابتداؤه من وقت الحدث سواء كان وقت الحدث ليلا
او نهارا ومتى نزع الخف انتقض المسح ويغسل رجليه سئل فى شخص امام فى مكان هل يجوز له
ان يصلى فى مكان آخر فرضا خلف الامام ويعود ويصلى ذلك الفرض فى مسجد آخر اماما هل يصح
وهل اذا غاب امام ذاك المسجد وليس فيه من يصلح للامامة هل يجوز له ان يصلى اماما
فى مسجد ويعود يصلى ذلك الفرض فى مسجد آخر وهل يجوز تكرار امام فى مسجدين اولا اجاب
اذا صلى بعد الفرض نافلة خلف الامام فى الظهر والعشاء فلا كراهة عليه ويكره فيما عداهما
ولا يجوز الاقتداء به لمفترض فى الكل ولو غاب امام المسجد ولا يجوز تكرار الفرض اماما
فى مسجدين سئل فى هذه المساجد ذات المحاريب المعدة لاداء الصلوات وبعض الخطب
والجماعات وتلاوة القرآن وقراءة العلم وحلق الذكر والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من انواع العبادات الجارى على السنة الناس تسميتها بالمدارس كالاشرفية
والغورية والشيخونية وسلطان حسن وغير ذلك هل هى داخلة فى المدارس
الخارجة بالمساجد اولا وهى مساجد يعطى لها حكم المساجد من تحية وغيرها وهل قول العلماء
وخرج بالمسجد المدرسة والرباط شامل للمدارس المذكورة اولا وهل مساجد المدرسة
وهل هى وقفت لمدرس العلم فقط او لدرس العلم والصلوة من غير ان لو وقفها
صاحبها مسجدا وهل اذا وقفها مسجدا للدرس يعطى لها حكم المدرسة وهل اذا لم يعلم
نية الواقف فى ذلك يجعل لها كذلك من بناء محاريب ووضع المنابر
وتقريره ارباب الوظائف فيها من اقامة واذان وغير ذلك يكون دليلا
على وقفيتها كذلك ولا وهل اذا اقيمت الصلوة فيها دهرا طويلا واعتاد الناس
ذلك هل يسن فيها التحية ويكره لداخلها ان يجلس فيها بلا تحية وهل يحرم على الجنب
ان يمكث فيها بغير ضرورة وهل على الداخل ان يبحث من واقفها وهل وقفها
للصلوة او لدرس العلم فقط او وقفها مسجدا وهل اذا كان فى بيته بقعة للصلوة
هل تسمى مسجدا ويجوز ان يصلى التحية فيها ام لا وهل تسمية المساجد المذكورة بالمدارس
مجازى ام حقيقى وما حكم الله فى ذلك اجاب هى مساجد ويعطى لها جميع احكامها

و تطوعا او نافلة وهل اذا نوى النفل وبطل الفرض هل يصح
صح

من تحية وحرمة دخول جنب وحائض وغير ذلك لان الواقفين لها جعلوها مساجد
واذنوا للناس بالصلوة فيها والمدرسة التي ليست بمسجد هي ما بناها صاحبها للدرس
من غير ان يجعلها مسجدا ومن غير ان ياذن للناس بالصلوة فيها وكذا الرباط اذا جعله
من غير ان يجعلها للفقراء ولم ياذن للناس بالصلوة فيه ولم يصرح لكونه مسجدا
فالحاصل ان المسجد ما افرزه بانيه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى فيه واحد
وصرح بكونه مسجدا على خلاف فيه ولا تدخل هذه المساجد في ما خرج من المساجد لما علمت
وهي ما وقفت لدرس العلم فقط واذا جعلها مسجدا وشرط مدرسا فهي مسجد في جميع
احكامه وما ذكر اولا دليلا على جعلها مسجدا اوسن فيه التحية ولا نقول بكراهة الجلوس
لداخلها بلا تحية بعد الجلوس وقيل انه الافضل فمن كان يعتاد التردد على المسجد يكفيه
في اليوم والليلة تحية واحدة ويحرم على الجنب الدخول ولو عابر سبيل ولا عليه البحث
عما ذكر ويكفيه العمل بالظاهر ومتابعة المسلمين واذا هيأ في بيته مكانا للصلوة
لا يكون مسجدا لفقد شروط السابقة فلا يسمى مسجدا ويعطى له احكام المسجد بالمدرسة
اذا كان لها مدرس يلقي فيها الدرس حقيق سئل في من دعا في سجوده مثل اللهم ارحمني
اللهم استرني في صلوة نافلة فهل تفسد صلوته ام لا لا باس بذلك اجاب
لا تفسد ولا باس به سئل في لباس اليهود هل تجوز الصلوة فيها اولا اجاب
تجوز مع الكراهة ان لم تتحقق النجاسة فيها سئل في من صلى اماما على علو مصطبة
والمامومين اسفل منه فما يكون حكم الصلوة اجاب اذا كان ارتفاعها
بقدر ذراع ولم يكن معه احد فهو مكروه مع صحتها سئل من صلى على طراحة قطن فهل
تصح الصلوة اولا اجاب اذا صلى ولم يجد حجم الارض لم يجز **كتاب الزكوة**
سئل عن العمال المسمين بالمكاسين هل عليهم زكوة اولا اجاب لا زكوة عليهم
لانهم لا يملكون ما في ايديهم سئل عن امراة لها على اخ خمسون دينارا وهو مفلس
مقر بذلك القدر هل يجوز لرجل آخر ان يدفع لها الزكوة اولا اجاب ان كان
بحيث لو طلب منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز
دفع الزكوة اليها وذكر حسام الدين في واقعاته انه تكلم المشايخ في هذا
والمختار انه يحل لان يده زائلة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل سئل عن واحد

من المتفقهة اذا لحقه دين وله كتب عاد بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه
يعد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسببه اولا اجاب هو موسر في قضاء
الدين وان كان معسرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة قال في النوازل بشرط
ان لم يكن له كتب زيادة على قدر حاجته بان كتبها مرتين فانه ربما يعد بها غنيا
سئل عن رجل دفع الى آخر مالا فقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعها
الوكيل لآخر يضمن اولا اجاب نعم يضمن وله التعيين سئل عن رجل اوصى بكفارة
صلوته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي وهو فقير او ابن ابنه اجاب
لا يجوز ذلك سئل عن مريض مرض الموت ودفع زكوته لاخ ثم مات من ذلك المرض
وهو وارث له هل يجوز ذلك وهل يقع موقعه اولا اجاب نعم يجوز ذلك سئل
عن رجل دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز ذلك اولا اجاب ان كان
مهرها مائتي درهم او اكثر ولا يمنع الزوج عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان
مهرها دون المائتين ولم يعطها لو كان الزوج معسرا جاز دفعه وهو اعظم لاجر
سئل في رجل له خلو في حانوت بنسبة في الحانوت وقدر الخلو نحو مائة دينار
واثنا عشر دينارا هل على صاحب الحانوت زكوة والخلو غير رسامه او يلزمه
اجاب لا يلزمه . **كتاب الصوم** سئل في رجل نذر صوم شهر هل يلزمه
متتابعا او متفرقا اجاب ان نذر صوم شهر بعينه لزمه التتابع وان لم يكن
بعينه ولم يذكر التتابع ولم ينوه لا يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي سئل في رجل قبل امراة اجنبية بشهوة في نهار رمضان
عامدا فماذا يلزمه القضاء او الكفارة وهل يفسد صومه اولا وهل ياثم بذلك
اولا اجاب ان لم ينزل فلا قضاء ولا كفارة ولا فساد ويأثم سئل في رجل
احتلم في نهار رمضان وانزل فهل يفسد صومه اولا وهل عليه قضاء او كفارة
اولا اجاب لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وعليه الغسل سئل في رجل ليلة الشك
ما سمع ولا رأى الهلال ثم اصبح افطر ونزل من منزله فسمع انه من رمضان فهل يمسك
وعليه القضاء اولا اجاب عليه القضاء فقط ويمسك بقية يومه سئل في صائم ادركه القيء
من غير اختياره ثم انه وضع يده في فيه وطلع من فيه القيء فهل يفطر اولا اجاب اذا قاء

لم يفطر وان استقاء عمدا افطر سئل في من صام يوما من شهر رمضان من غير نية فاقامت
عليه جماعة وافطروه واكل معهم برضاه فما يلزمه اجاب يلزمه القضاء دون الكفارة سئل
في امراة مرضعة ولبنها قليل ثم اتى رمضان فهل لها ان تصوم لان الولد مريض والا
تفطر خوفا على الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت من الافطار ومات الصبي فهل عليها
اثم اولا اجاب اذا تسببت في موته تاثم سئل في من صام من شهر رمضان يوما واحدا
وافطر من غير نية فهل تلزمه الكفارة اولا اجاب اذا نوى الصوم ثم افطر عامدا
لزمته الكفارة • كتاب الحج سئل عن رجل له قدرة على الحج وعلى الزاد والراحلة
ويحج مع الناس ولا يخرج شيئا من ماله فهل يحل ذلك اولا واذا قلتم بالحرمة
هل يحل له ذلك لاجل الخوف على نفسه من ان يرى فيه فيؤخذ دراهمه لوقت حاجته
اولا اجاب يحرم عليه ذلك ان سال الناس ويسقط الفرض عنه وان لم يسال
واعطوه لم يحرم والاولى خلافه سئل في امراة ارادت الحج الى بيت الله الحرام
فسافر معها زوجها ليذهب معها الى الحج حتى بلغ بندر السويس فاعتراه مرض شديد
عجزه عن السفر معها فرجع الى وطنه وتركها وماله وعبده معها ثم ادعت في غيبته انه
قال لها ان ابرأتني تكوني طالق فهل اذا تزوجت بمثل لا استناد الى هذا الابراء المجهول
هل يصح التزويج ويقبل قولها في ذلك من غير بينة على الابراء او انكار الزوج
اولا وهل على سبيل الفرض والتقدير اذا اقامت بينة بالابراء يصح في غيبة الزوج
المبرئ واذا قلتم بعدم صحة العقد لعدم ثبوت الطلاق بحكم ما ذكر يكون وطء الزوج
الثاني زنا وتكون زانية يترتب عليه احكام الزنا اولا وما حكم الله في الزوج التي
تزوج بها يلزمه شيء من الحد او التعزير اولا يلزمه حيث لا علم عنده ام لا اجاب ان اقر الزوج
بالتعليق بالابراء عن المجهول ويقع الطلاق به واذا تزوجت قبل ثبوت التعليق
بما ذكرنا فالنكاح باطل ولكن لا حد على الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد سئل
في رجل محرم الى ايام النحر وجلس بمنى الى خامس يوم ثم بعد الخمسة له ان يجيء
الى السكنه ويفك احرامه اجاب اذا رمى وذبح وحلق وطاف خرج
من احرامه • كتاب النكاح سئل في امراة اذنت لولدها في وطء
امتها فوطئها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطء لا يحل الا بعقد النكاح

او بملك اليمين

او ثبت بينة عادلة به فالقول لها لانه لا يعلم الا منها في الابراء المعلق صح

او بملك اليمين وهما مفقودان فان ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان
عليه الحد وتجب التعزير اذا انتفى الحد سئل في شخص ادعى نكاح امراة واقام في ذلك
بينة فادعت انه عبدها واقامت على ذلك بينة وعدل كل من البينتين فما العمل
حيث كان الرجل مجهول النسب اجاب لم يقم بينة على انه حر الاصل فهو عبدها
ولا نكاح بينهما فان اقام بينة انه حر الاصل قضى بانه حر والمراة زوجته سئل في شخص علق
على نفسه انه متى ضرب زوجته فهي طالق ثم حصل له خلط سوء غيب عقله وضربها
فهل يقع الطلاق ام لا اجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد الشرط
وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق عليه سئل في رجل وقع الطلاق عليه طلقة واحدة
بائنا ثم انه علق على نفسه متى ضربها انت طالق وكان التعليق في عدة الطلاق المذكور
ثم راجعها ثم ضربها فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها من غير نكاح
اولا اجاب نعم التعليق حال قيام العدة صحيح كما في البدائع فاذا وجد الشرط بعد التزويج
وقع الطلاق وهو صريح وهو يعقب الرجعة سئل في رجل طلقت عليه زوجته انه ما يتزوج
عليها ولا يتسرى ولا غير ذلك بطريق من الطرق وحكم في ذلك حاكم حنفي ثم حضرت
الى حاكم شرعي وابرأته من ربع دينار وكانت طالقا ثم تزوج بعد ذلك بفضولي
عند حاكم فهل والحالة هذه ينحل التعليق المذكور او هو باق اولا اجاب
اذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث واذا لم يحنث لا تنحل
اليمين فهي باقية سئل في بنت قاصرة يتيمة من ابيها ولها عمة ناظرة عليها
من قبل حاكم شرعي فهل لها ولاية العقد عليها اولا اجاب اذا لم يكن لها ولي
اقرب منها فلها ولاية التزويج من كفو بمهر المثل سئل في شخص تزوج بكرا
قاصرة بولاية امها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة النكاح حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة
قدر عشرة اشهر طلبها للدخول فمنعتها امها وجاءت بها الى الحاكم بحضرة والد الزوج
ولم يكن وكيلا عنه ولده وادعت التزويج وطلبت الفسخ بخيار البلوغ
في غيبة الزوج ففسخ القاضي عقد النكاح فهل الحكم بالفسخ صحيح في غيبة الزوج
وهل اذا بعدت مدة ولم تطلب الفسخ وادعت الجهل بخيار البلوغ يقبل قولها
اولا اجاب لا يفرق في غيبته لانه قضاء على الغائب وهو لا يجوز ولكن لها

ان تختار نفسها حين بلوغه لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج يدعى انها اختارت نفسها
فيفرق بينهما وحلها بان لها الخيار لا اعتبار به فيبطل خيارها اذا سكتت وهي بكر
بشرط علمها باصل النكاح فائدة من الملتقط في كتاب النكاح ان من مسائل محمد بن حسن
الف الف مسئلة ومائة الف وسبعون الف ونيف انتهى سئل في رجل عقد عقده
على امراة بمصر وان محل وطنه بالجيزة قريبا من مصر المذكورة ثم طلبها الزوج اولا اجاب
ليس له اجبارها على نقلها من مصرها وهو المفتى به عندنا لفساد الزمان سئل في رجل
تزوج بزوجة بصداق معلوم لها ولولى الزوجة المذكورة وقبل الزوج عقد النكاح
لنفسه على ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك قال الزوج بحضرة شهود العقد المذكور
على لزوجتي هذه جارية سودا والحال ان الزوج تغير الحال وعاجز عن ذلك
فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه تقرير كسوة زائدة على حاله او يكون عليه
كسوة اسوة اهل بلده او لا اجاب اذا ادعت المراة ان الجارية زيادة على مهرها
فالشرط في صحتها قبول المراة في مجلس الزيادة وان ادعت ان الجارية عليه بسبب آخر
شرعي لزمته باقراره والمعتبر في تقرير الكسوة حال الزوجين في الغنا والفقر سئل في رجل
تزوج امراة وحكم بصحة التزوج حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى آخر انه
كان خطبها خطبة شرعية قبل التزوج فهل والحالة هذه ان ثبت خطبة الاول للحاكم
فسخ النكاح وتزويجها منه بعد حكم الحاكم اولا وهل اذا اراد وليها فعل ذلك
يعزر او لا وهل اذا منع الولي الزوج الثاني من زوجته يعزر ام لا وهل اذا امتنعت
وتدارت على الزوج صاحب العقد ولم تقطع يعزرها الحاكم على ذلك اجاب الاعتبار
للعقد لا للخطبة فلا يفسخ العقد لاجلها ويعزر الولي اذا منعها من صاحب العقد
وكذا تعزر ان منعته سئل في امراة جهزت بنتا للدخول على زوجها ثم ماتت
البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت وادعى زوجها انه ملك
لزوجته فايهما يقبل قوله وهل على الزوج شيء من بقية صداقها بعد موتها اولا اجاب
القول قول الام مع يمينها حيث كانت فقيرة لا تجهز مثلها ويسقط عن الزوج
نصف ما عليه من الصداق والباقي لبقية ورثتها سئل فيمن علق الثلاث بالدخول
ثم ابان زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول بعد مضي العدة بلا تحليل عند الائمة

الحنفية

ثم تحلل الطاعة بالجيزة فامتنعت فهل للحاكم اجبارها على ذلك وتسليمها للزوج صح صح

الحنفية اولا اجاب ان وجد الدخول في العدة وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا
بعد زوج آخر لان البائن اذا كان معلقا كما في الكنز وشرحه اولان الطلاق الثلاث
من قبيل الصريح وهو يلحق البائن في العدة كما في الكنز ايضا وان وجد الدخول
بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا تحليل كما في الهداية ان الشرط
اذا وجد في غير الملك لا تطلق لكن لا تنحل اليمين سئل في امراة رومية كانت
متزوجة بشخص رومي فتوفي زوجها في بلاد الروم وكان في قصدها الحج الى
بيت الله الحرام فلما حضرت بالقاهرة لاجل التوجه الى مكة فتوفي الزوج
في غيابها وعادت من مكة الى مصر تزوجت بشخص ارادت العود الى لاجل ما لها
من ميراث زوجها وزيارة اهلها فعارضها الزوج المذكور ولم يمكنها
من التوجه لذلك فهل للحاكم ان يمكنها من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها
وزيارة اهلها او لا اجاب ليس لها ذلك وتوكل من تخلص حقها وتصل رحمها
بالكتاب وبالرسول سئل في رجل وطئ ام زوجته بشبهة او سكر عامدا فهل يحرم عليه نكاح
زوجته وتكون منه طالقة بهذا الفعل او لا اجاب يحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة
ويفسد النكاح ولا تطلق سئل في رجل خطب بكرا من ابيها خطبة شرعية واجابه
لذلك بحضرة جماعة من المسلمين واصرف ثمنا في ثمن مطعومات وذهب بها الى دار
ابيها واشترى امتعة ودفعها لهم ثم بعد ذلك امتنع والدها من اعطائها
الى الخاطب المذكور فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من الامتعة فياخذه ان كان
باقيا وبدله ان كان تالفا وهل له الرجوع عليهم فيما دفعه لهم من المطعومات فياخذها بدلها
منهم سيما اذا صنعها باذن ابيها له في صنعتها اجاب لا رجوع في الماكول بعد تلفه
ويرجع بغيره ان كان قايما وببدله ان كان تالفا سئل في رجل متزوج
بامراة وللمراة على الزوج بقية من صداقها عليه فطالبه والدها ببقية المبلغ المذكور
فانظر الزوج في ذلك مدة وحلفه والدها بالطلاق من الزوجة انه متى مضت المدة
ولم يوصل الى والدها بقية الصداق تكون الزوجة طالقا منه طلقة تملك بها
نفسها والحق باق عليه وكان الحلف في عشرة ايام من رمضان والمدة الى ستة
ايام من شوال فمضى بقية رمضان وستة ايام من شوال ولم يدفع المبلغ المذكور

في قصد حجها له

وهو قادر مليء فهل يقع عليه الطلاق وتبين منه الزوجة على حكم معتقد التعليق ام لا اجاب
وقع الطلاق عليه البائن ولا رجعة له لقوله يملك بها نفسها سئل في من يقتضي بكرا
وحملت منه ثم ان والدها قرط عليها فاعترفت بان فلانا فعل بها فهل يقبل انكاره
او لا اجاب القول قوله ولا يقبل قولها في حقه سئل في رجل له امرأة مقيمة في منزل له
وان المنزل المذكور مسكن شرعي بعد ان كشف عليه باذن احد السادة النواب
فشهدت البينة التي ارسلها النائب المذكور فاقاموا شهادتهم بان المنزل المذكور
مسكن شرعي موافق لسكن مثلها غير ضرر بالساكن فيه ثم قامت المرأة
بعد ان سكنت فيه شهرين وامتنعت عن السكن فيه وقد ذكرت للزوج انها
لم تطق تقعد في هذا المنزل بمفردها وقالت لا اقعد فيه حتى تحضر لي مؤنسة فهل يلزمه
المؤنسة او لا وهل اذا حكم الحاكم في الصداق بعموم تقدير نفقة لها وحكم حاكم
حنفي بموجب ذلك فهل لها التنازع ذلك جميعه والحالة هذه واذا قلتم بان
ليس لها امتناع في ذلك فهل للزوج ان يدفع لها نفقة كرها عليه او لا اجاب
لا يلزمه المؤنسة واذا اشتكت انه يضيق عليها في نفقته سال القاضي جيرانها فان
صدقوها قدر القاضي عليه بقدر حالهما سئل في رجل متزوج ثم انه توجه الى محل وزنا
وثبت عليه باربعة شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احدى الشهود انه كان كاذبا
في شهادته فهل يرتفع الحد عنه او لا اجاب ارتفع الحد برجوع الشاهد سئل في رجل له
ابنة بالغة ثم انها وكلت اجنبيا لعقدها فعقد عقدها واخذها الزوج وتوجه بها
من غير رضى والدها ووالدتها فهل يكون العقد صحيحا او لا اجاب العقد صحيح ان كان
الزوج كفوا والا لا سئل في رجل تزوج بابنة بالغة بكر ثم اصبح والدها ووالدتها
يقولان له انت دخلت عليها فقال لهم ابشر لكم بيني وبين زوجتي ثم بعد ثلاثة اشهر
قال لهم بنتكم رأيتها امرأة فهل يقبل قوله او لا اجاب لا يقبل قوله ويلزمه جميع المهر
بتمامه سئل في رجل متزوج بامرأة ثم انها حملت منه وقعدت عنده مدة الحمل وعند
ليلة الولادة جاءت لها القابلة حتى وضعت ثم بعد ذلك انكر الولد فهل يقبل انكاره
او لا اجاب اذا جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتبار بانكاره

كتاب الطلاق

سئل فيمن حلف بالطلاق لا يكلمه وقال تصلا تبقى لك
شيء

شيء فهل قوله تبقى لك شيء تكلم له فيحنث به او لا اجاب بانه يحنث ولا يعارضه قولهم
انما يحنث بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا المتصل قالوا فلو قال فاخرجي
او واخرجي لم يحنث به لان الاتصال بحرف اي العطف وحيث لم يعطف كان مستانفا
كما في البدائع وفي الخلاصة والبزازية وفتح القدير عن المنتقى لو قال قومي بلا عطف حنث
فكذا هنا سئل في رجل له ثلث نسوة وقميصان فحلف بالطلاق منهن ان كل واحدة
تلبس قميصا منهما عشرين يوما في هذا الشهر فما الخلاص لكل واحدة منهن اجاب
طريق خلاصه ان تلبس واحدة قميصا عشرين يوما واخرى تلبس الثاني عشرة ايام
فاذا تمت العشرة الاولى من الشهر نزعته الثانية واعطته للثالثة تكمل العشرين الباقية
من الشهر ثم ان الاولى بعد تمام العشرين تنزعه وتعطيه للثانية تكمل العشرة الباقية
فقد تم لكل واحدة تلبس عشرين يوما سئل في رجل خالع زوجته ثم ادعى الجهل بمعرفة معناه
فهل يقبل ذلك منه فلا يقع الطلاق او يقع اجاب ان تكلم بلغته لم يقبل منه دعوى الجهل
ووقع الطلاق وان لقنه انسان بلفظ غير لغته وهو لا يعلم لم يقع الطلاق على القول المفتى به
سئل في رجل علق على نفسه تعاليق صورته علق فلان على نفسه برضاه انه متى منع
ولد زوجته المذكورة من الاقامة عندها او نقلها من بولاق الى غيرها من الجهات

او جمعها في عصمته مع امرأة غيرها وثبت ذلك عليه او شيء منه وابرأت ذمته من ثمن دينار
من باقي صداقها عليه تكن طالقا فهل قوله وجمعها في عصمته الى آخره نظير قوله او تزوج عليها
زوجة غيرها او تزوج بالفضول كما اشير اليه في فتاوى متعددة بانه يجيز لا متزوج
وكذلك يقال ليس هو الجامع انما الجامع الفضولي اذا زوج به او تعليق على خلاف ذلك
ومحل السؤال ان المعلق اذا زوج بالفضولي هل يحنث بما شرع في التعليق او لا يكون
كما حال في التعليق بنفسه او بوكيله وهل لو وقع حكم من المالكي في المسألة بعينها يمنع ذلك
لو قلتم به او لا اجاب لا فرق بين التزوج والجمع في عصمته والدخول في عصمته او نكاحه
حيث زوجه فضولي واجاز بالفعل لم يحنث وحكم المالكي بالتعليق قبل وجود الشرط
لا يمنع القاضي الحنفي من العمل بمقتضى مذهبه لفوت شرطه وهو الدعوى والحادثة سئل
في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت وكتب عليه فرضا مدة سنتين كاملتين متزوجة
مسافرة مقيمة والحال انها تزوجت واشهدت على الزوج انه رضي بالبنت انها تاكل

من ماكوله وتشرب من مشروبه وتنام على فراشه فهل اذا تزوجت تسقط حضانتها وتؤخذ
منها البنت فان والدها له ام عازبة فتصير الحضانة لامه فهل تؤخذ منها بالشرع اولا
وهل يسقط التقرير عن والدها اولا اجاب حيث تزوجت باجنبي سقطت حضانتها
ولا اعتبار بالشرط السابق وتؤخذ منها وتدفع لمن بعدها ويسقط اخذ الام منه
سئل في رجل سألته امرأته الطلاق على ما في صداقها وعلى حملها منه وعلى ان ينفق عليه
نفقة مدة خمس سنين بعد الوضع فاجابها لذلك وطلقها على السؤال المذكور
وحكم بذلك حاكم مالكي المذهب ثم ان المطلقة ادعت على المطلق عند حاكم حنفي
بعد الوضع بان يقرر المطلق للمطلقة فرضا للولد فهل للحاكم الحنفي سماع الدعوى بذلك
وتقرير الفرض على المطلق اولا وهل اذا قلتم بالتقرير وصحته يكون ذلك التقرير مصارف
فان الولد لا يأكل طعاما غير اللبن فهل يكون التقرير صحيحا ام لا اجاب ليس للحنفي ان يقرر
عليه فرضا لولده في المدة المذكورة لان الانفاق على امه حيث شرط كما ذكر الا اذا كانت
عاجزة وثبت عجزها سئل في رجل اعطى خياطا ثيابا ليخيطها وماطله المدة بعد المدة
ثم ان الرجل تشاجر هو والخياط على فراغها ثم ان الخياط حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته
ما يخليها بات عنده الليلة الفلانية بناء على انه يفرغها ويعطيها للرجل صاحبها لا محالة
فمضت الليلة المحلوف عليها ولم يفرغ بعضها فما وسعه الا انه بيت البعض الذي
لم يفرغ عند جاره فهل يبرأ بذلك او يقع عليه الطلاق فلا تنفعه الحيلة لان صاحب الثياب
ما حلفه الا ليتخلص منه . اجاب بحيث لم يتركها عنده تلك الليلة فقد بر في يمينه
لان الايمان مبنية عندنا على الالفاظ لا على الاغراض سئل في رجل طلق زوجته
وله منها بنت بلغت من العمر خمس سنين ثم ان والدتها تزوجت بشخص اجنبي وانتقلت الحضانة
لجدة البنت المذكورة لامها ثم ان المطلق المذكور زوج ابنته المذكورة لزوج
وهي غير مطيقة للوطء فهل له انتزاعها من جدتها قبل ان تطيق الوطء اجاب ليس للاب
اخذها من جدتها حتى تشتهي وقدروه بتسع سنين وليس للزوج طلبها حتى تطيق الوطء
والاصح انه لا تقدير له سئل فيمن تخاصم مع زوجته فحصل له شدة خلق فقد منه
طلاق في مجلس خصومته فحصل له شك بعد ذلك ولم يدر الذي اوقعه اثلاثا
ام واحد فهل والحالة هذه تبان منه بينونة غليظة او يحكم بالواحدة المتيقنة

او كيف الحال



او كيف الحال اجاب تقع عليه واحدة ولا اعتبار بالشك سئل فيما اذا اقرض
من آخر مثليا فانقطع من البلد فهل يلزمه قيمته وقت القبض اذ قضاء القاضي كالغصب
اولا وهل قولهم ان الطلاق يسقط الحقوق يشمل البائن والرجعي او خاص بالبائن
اجاب عليه في المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة وهو المختار والطلاق
يسقط النفقة والكسوة الماضيتين ولو كان رجعيا على القول بان الطلاق
يسقط سئل فيمن يقع التشاجر بينه وبين امرأته الزوجة العصمة فيطلقها
على مال تعترف به في ذمتها له من غير اصل فيجعل بعضه له وبعضه على ان تنفق على ولده
وعلى فرض الحمل هذا كله ان كانت حاملا ومعها آخر او حاملا من غير ولد او من غير حمل
وولد تأخذ ذلك فهل والحالة هذه الاشهاد المذكور على الصورة المذكورة
صحيح معمول به وكذا الحكم الصادر من الحاكم الشرعي على الصورة المذكورة وكذا الحل
المذكور صحيح معمول به اولا اجاب الاشهاد صحيح في الظاهر واما عند الله تعالى
فان كان النشوز من قبل الزوج اي البغض لم يحل له ذلك لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذنا
منكم ميثاقا غليظا وكذا الحكم صحيح في الظاهر وكذا الحل سئل في شخص قرر عليه القاضي
نفقة وكسوة لزوجته ثم بعد مدة عشر سنين توفي الزوج فهل النفقة والكسوة
تسقط بالموت اجاب تسقط بالموت سئل عن شخص قال لامه على الطلاق
تقومي تخرجي مع زوجتي فخرجت زوجته وحدها من الباب ثم لحقتها امه
وخرجت فهل يحنث اولا اجاب بانه يحنث لما صرح به في المبسوط من باب اليمين
في الخروج ولفظه ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره
او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث لان الخروج الانفصال من الداخل
الى الخارج ولم يكن مع فلان وذلك شرط حنثه فلهذا لا يحنث وان لحقها فلان
بعد ذلك انتهى ففي مسألة الكتاب شرط الحنث الخروج مصاحبا لفلان
فاذا خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث لفقد شرطه واشترط ان يخرجا معا
للحنث وفي مسألتنا شرط الحنث خروجها غير مصاحبة لزوجته فاذا خرجت الزوجة

الولوالجية

وحدها ثم لحقتها الام وجد الخروج بلا صاحبة فيه فيحنث فليتامل فى فتاوى
امراة مع زوجها فى بيت والدها فقال الزوج اذهبى معى فقالت لا اذهب
فقال الزوج ان لم تذهبى معى فانت طالق ثلاثا فرجع الزوج وخرجت هى على اثره
وبلغت المنزل قبله ان خرجت بعد ما لا يعد خروجا معه يحنث انتهى فينبغى فى مسئلتنا
ان يرجع الى العرف سئل فى رجل حلف بالطلاق ليدعين على فلان عند فلان القاضى
فلم تدعى حتى مات القاضى اهل يقع واذا قلتم به فهل له ان يعين واحدة من نسائه
اذا عين واحدة كانت بانت بالثلاث بعد التعليق ثم نكحها قبل موت القاضى
هل يصح اولا اجاب يقع بموت القاضى لانها مطلقة فى الاثبات كقوله لا كلن
هذا الرغيف فهلك الرغيف قبل اكله وله التعيين من اى امراة كانت فى عصمته
وقت التعليق وان بانت بعده بالثلاث سئل فى امراة وقع بينها وبين زوجها
مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطينى قدرا معينا اجل ذلك
اولا اجاب يحل له ذلك سئل فى رجل له امراة وام فقالت المراة لا اسكن مع
امك وطلبت بيتا على حدة هل لها ذلك ام لا اجاب ليس لها ذلك سئل
فى امراة طلقت من زوجها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم اذنت لوليها
ان يعيدها لزوجها على صداق معلوم قدره مائتا نصف فزوجها الولى
على مائة سهوا ودخل الزوج بها ظانا ان العقد وقع بالمائتين ثم بعد ايام
تبين ان العقد وقع بمائة ثم ان الزوجة لما علمت ذلك اسقطت عن زوجها
المائة الاخرى ورضيت بما وقع العقد فهل والحال ما ذكر العقد صحيح بذلك المائة
ويسقط عنه الباقى اولا يسقط عنه شئ ليكون اختلاف فى المسمى فيرجع الى مهر المثل
اولا واذا قلتم ان العقد صحيح فهل لاحد ان يمنع الزوجة ويحجبها من زوجها
مدعيا عدم صحة النكاح اجاب حيث رضيت المراة بما وقع العقد عليه فقد صح النكاح
ويلزمه المسمى عند العقد وليس لاحد منعها والتعرض لها سئل فى بنت بكر بالغة
وكلت رجلا فى قبض مال لها وصار اليه بطريق التوكيل ثم بعد مدة عزلت الوكيل
المزبور ثم بعد مدة طالبت الوكيل المذكور فيما تاداه لها فاجاب انه اوصلها
ما قبضه لها قبل العزل فيكون القول قوله مع يمينه فى ذلك اولا لا بد من بينة عادلة

لتشهد له عليها

لتشهد له عليها اذا انكرت قبض المبلغ المذكور اجاب القول قوله مع يمينه
من غير بينة كما صرحوا به سئل فى شخص علق على نفسه تعليقا من جهة زوجته انه
متى تزوج عليها زوجة غيرها تكن طالقا منه طلقة بائنة وثبت هذا التعليق
على حاكم يرى صحته ثم ان الرجل طلق زوجته المعلق عليها طلقة بائنة واعادها
منها فهل الطلاق البائن يهدم التعليق المذكور او يعود عليه بعد عودها اولا اجاب
الطلاق البائن لا يبطل التعليق فاذا اعادها ثم وجد الشرط طلقت سئل فى رجل قال
لامراته ان شاء الله هذا الطلاق هل يقع عليه الطلاق اولا اجاب لا يقع
سئل فيمن علق على نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته فلانة غيرها بنفسه
او بوكيله او بفضولى او بوجه من الوجوه او تسرى عليها سرية وثبت عليه لفظ التزوج
او شئ منه تكن التى تزوج بها عليها طالقا ثلاثا وتكن السرية حرة لوجه الله تعالى
وثبت وحكم حنفى على التعليق فهل اذا تزوج ولم يثبت لا وقوع واذا وجه اليمين
عليه على نفى وقوع التزوج منه يلزمه اليمين واذا خلعها ثم تزوج ليصدق عليه انه
لم يتزوج عليها التى عود الصفة او لم يبلغ ثم اذا راجعها واستمرت الثانية وعادت الاولى
عليها لا يقع على الثانية الثلاث لعدم صدق التزوج عليها للخلع او يقع وهل يكون
ذلك داخلا فى عموم والوجه من الوجوه فيقع مطلقا او لا لانه عدد وجودها
ثم قال او بوجه من الوجوه ولم يقيد بالمذكور فى العود على الوجوه المبنية فلا يقع
بوجه الخلع او لانه اطلق فيشمل المبنية وغيرها اجاب اذا لم يثبت فلا وقوع لان الثبوت
فى شئ منه من الشرائط واذا ادعت المراة وقع الطلاق لوجود الشرائط ولا بينة لها
وجب اليمين عليه لقولهم اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قوله مع يمينه واذا
ابانها ثم تزوج فى عدتها لم يقع قال فى الكنز ولم تطلق فى ان نكحتها عليك فهى طالق
فنكح عليها فى عدة البائن انتهى اذا اعاد الاولى لم يقع على الثانية شئ لعدم وجود الشرط
لان الشرط التزوج على الاولى وحين التزوج كانت مبانة ولا يدخل تحت
عموم او بوجه من الوجوه لانه معطوف على قوله بنفسه والعامل فيه التزوج المقيد
فكذا فى المعطوف سئل عن جماعة فى منزل فاراد واحد منهم الذهاب فحلف رجل منهم
بالطلاق ان لا يخرج من منزله فى هذه الليلة لا فى هذه الجمعة فهل اذا خرج ونام

تصحيح

خارجا عن منزل الحالف هل يقع الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق سئل في ام ولد
مات عنها سيدها واخبرت انها حاضت بعد موته حيضة ثم وكلت شخصا فزوجها
لآخر بصداق معين ولم يدخل بها الزوج وثبت عقد النكاح لدى حاكم حنفي ثبوتا مجردا
من غير حكم ثم ان شخصا اجنبيا ادعى على الزوج المذكور لدى حاكم مالكي بانه تزوج
بالزوجة المذكورة تزويجا فاسدا لمقتضى انه تزوجها قبل وفاء عدتها فسأله فسخ النكاح
المذكور وسئل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بانها اخبرت بانها حاضت حيضة
واحدة وان عدتها بذلك انقضت على مذهب الحاكم المدعى لديه ولم يصدقه
المدعي على اخبارها بذلك فطلب من الزوج البينة الشاهدة بذلك فاحضر بينة
شرعية وشهدت على اقرارها قبل العقد بانها حاضت بعد موت سيدها حيضة وثبت
ذلك لدى حاكم المالكي وحكم بانقضاء العدة فهل والحال ما ذكر الحكم صحيح وعقد النكاح
المذكور صحيح اولا اجاب الحكم المذكور غير صحيح ان كان بعد تقدم دعوى لفقد شرطها
وهو كونها من خصم شرعي والمدعي المذكور ليس بخصم فيها والعقد المذكور باطل سئل
في رجل علق على نفسه لزوجته انه متى ضربها ضربا مبرحا فيظهر اثره على جسدها
وثبت ذلك عليه وابرأته من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكن طالقا طلقة واحدة
تملك بها نفسها ثم ان الزوج المذكور دفع لها باقي الصداق وقبضته منه
ثم انه ضربها الضرب المذكور ثم ابرأته من ربع دينار من باقي صداقها بعد ان قبضت
فهل والحال ما ذكر يصح الابراء ويقع الطلاق ويرجع عليها بنظير القدر المبرأ منه
ام لا اجاب اذا ابرأته براءة اسقاط من ربع دينار من باقي صداقها عليه طلقت لوجود
جميع الشرط ورد ما عليه لا يسقط التعليق لبقاء الدين بعد ايفائه وانما الساقط
المطالبة فصح الابراء منه ولا يرجع عليها بنظيره وقال اصحابنا لو دفع المشتري الى البائع
ثم قال البائع للمشتري ابرأتك عن الثمن براءة اسقاط صح الابراء ورجع المشتري عليه
بما دفعه بخلاف ما اذا قال ابرأتك براءة استيفاء لا رجوع له وفيما اذا اطلق اختلاف
المشايخ سئل في رجل طلق زوجته ثم علق على نفسه انه كلما ادخل المطلقة الى عصمته
وعقد نكاحه باذنه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق او بسبب
من الاسباب تكن طالقا ثلاثا وشمل ذلك حكم وثبوت بين يدي حاكم شرعي مالكي المذهب

ثم ان الزوج

ثم ان الزوج المذكور تزوج بامرأة غير المذكورة وعلق لها على نفسه انه كلما ادخل
مطلقته المبتدأ بذكرها اعلاه الى عصمته وعقد نكاحه باذنه او بوكيله او بفضولي اجيز بقول
او فعل او بسبب من الاسباب وبوجه من الوجوه تكن طالقا ثلاثا وشمل ذلك حكم وثبوت
لدى الحاكم الشرعي المالكي المذكور اعلاه فهل والحال ما ذكر اذا زوجه فضولي عند حاكم
حنفي المذهب حكم له بصحة النكاح هل يجوز له الدخول ولا يكون للمالكي اعتراض عليه
وهل الحكم الثاني صحيح ام لا اجاب اذا زوجه فضولي واجاز عقده بالفعل لم يحنث
وانما ينسد الباب على النكاح الفضولي لو قال بعد قوله او بوكيل او يزوجني فضولي
واجيزه بالفعل وحكم الحنفي بصحة النكاح لا يمنع المالكي انما يمنعه حكم الحنفي بعدم وقوع الطلاق
بعد تنازع فيه من خصمين ودعوى صحيحة وح جاز له الدخول واندفع اعتراض المالكي
وغيره سئل في شخص مقرر من ناظر شرعي في جباية وقف وصرفه بمعرفة الحاكم الشرعي ثم
ان الناظر على الوقف اجر جهات الوقف لشخص مستأجرة على ان يقوم له بالمال على ثلاثة
اقساط ولم يأذن للجابي في قبض مال الوقف ولا صرفه فتوجه الجابي للمستأجر يطلب المال
فقال هات خط الناظر واذنه فلم يعط الناظر خطه ولم يأذن ثم بعد مدة انهى الناظر
لنائب السلطنة ان الجابي مقصر في خلاص مال الوقف واخرجها بمجرد الانهاء من غير ثبوت
فهل يصح اخراجها عن الشخص المقرر فيها بمعرفة الحاكم الشرعي والحال ما ذكر اجاب لا يصح اخراجها
عنه حيث لا تقصير منه في مباشرتها ولا يقبل قول الناظر وحده سئل في رجل علق
على زوجته برضاه انه متى نام خارجا عن منزل جده او حيث سكن بغير رضى جده او رضى
زوجته او بغير ضرورة شرعية وثبت ذلك عليه او نفي منه وابرأت ذمته زوجته من ثمن
دينار من باقي صداقها عليه تكن في ذلك طالقا زوجته طلقة واحدة تملك بها نفسها
وثبت هذا التعليق لدى حاكم مالكي وحكم به وهل اذا اراد الزوج النوم خارجا
عن منزل جده واستأذن جده وزوجته في ذلك وسكتا يكون السكوت رضى منهما
ويشترط تلفظهما بذلك والرضى امر خفي بينوا الادلة وما يكفي منه والضرورة الشرعية
المخلصة للزوج ما هي وهل يشترط الرضى في كل مرة اذا نام ام يكفي المرة الواحدة الاولى
وهل يلزم الزوج زيارة زوجته لابويها وقال لها وكيفية الزيارة بينوا الحال في
حق الابوين والاقارب واذا ارادت اهلها تقيم عندهم ام ترجع على الفور

وهل هي تتوجه اليهم او يأتون اليها وهل للزوج زيارة اصحابها واصحاب امهاتهم
عندهم او لا اجاب السكوت ليس برضى والضرورة الشرعية لاحتماله السخط
كاحتمال الرضى والضرورة الشرعية الاضطرار مثل ان تتعبد وتمنع من المجي او يذهب الى مكان
لا يمكنه العود في تلك الليلة او يغلب النوم عليه في مكان آخر ولا يشترط الرضى في كل مرة
نام خارجا ولا يلزم الزوج زيارتها وانما يمكنها من الذهاب الى الابوين
في كل جمعة مرة والى المحارم في كل سنة مرة بقدر ما يرونها وتجلس عندهم ساعة
ثم تعود الى بيت زوجها ان طلبها وكذلك زيارتهم على هذا ولا يجعل لها
زيارة اصحابها غير المحارم ولا اصحاب امها كذلك ولا يجوز له ان يمكنها من ذلك
وان خرجت لزيارتها للاجانب كانا عاصيين سئل في قاض من قضاة المسلمين
يتعاطى الاحكام الشرعية تزوج بامرأة تزويجا صحيحا شرعيا بصداق معلوم اشهد عليها بقبض
الشطر منه والحال انه لم يكن اوصلها شطر الشطر بعد الاتفاق معها بان يقبضها بعد الدخول
بها باقي الشطر المشهود عليها به وشطر الصداق المشهود عليه به لا يحل الا بموت او فراق
وقرر لها عليه في نظير كسوتها في كل شهر قدرا معلوما ثم دخل بها واقام معها نحو سنة
لم يدفع لها باقي ما اشهد عليها به وتجمد عليه في المدة المذكورة ما قرر لها من الكسوة
ولها دين شرعي عليه آل اليها بطريق شرعي باق لها عليه وتقصد ان تطلبه الى الحاكم الشرعي
لتدعي عليه بان يهيئ لها مسكنا شرعيا بين جيرة قوم صالحين وان يحضر لها بمؤنسة
تؤنسها للحاجة اليها ولدفع الضرر وبخادم يخدمها فان مثلها لا تخدم نفسها وان يفرض
لها نفقة مثلها لتكتفي بها وان يدفع لها ما تجمد عليه لها من الكسوة المقرر عليه
وما تستحقه من الدين الذي لها عليه فهل لها ذلك او لا وهل اذا التزم بذلك
وامتنع عن الاعطاء هل يحبس لها الى ان يوفيها ما تستحقه شرعا ام تولية القضا
يمنع عنه الحبس ودفع الحرج ام يحبس قهرا عليه وهل لها ان تحلف على انه اوصلها جميع
ما اشهد به عليها اذا انكر بعض نفقة المدة المذكورة ام لا اجاب عليه ان يهيئ لها
مسكنا بقدر حالهما تأمن فيه على نفسها ومالها بين جيران صالحين ولا يلزمه
المؤنسة ويلزمه نفقة خادم لها ويفرض القاضي لها النفقة بقدر حالهما
في الغنا والفقر وان لم يكن صاحب مائدة وطعام كثير بعد ان يسأل من الجيران

فيخبروه

فيخبروه ان يضيق عليها في الانفاق ويلزمه دفع ما اجتمع عليه من الكسوة المقرر
وما تستحقه عليه من الدين واذا امتنع عن ادائه ما وجب عليه مع يساره حبس ولا يمنع
من ذلك كونه قاضيا واذا اقرت بالبعض ادعت انها اقرت كاذبة حلف المقر له
على المفتى به انتهى

كتاب العتاق

سئل في رجل دبر عبده ومات وخلف
ولدا ذكرا وابنة فما يكون الحكم فيه بابع والا تنجز تدبيره اجاب ان كان له مال
يخرج المدبر من ثلثه عتق بلا سعاية والا عتق ثلثه بلا سعاية ويسعى في ثلثيه سئل
فيمن علق عتق ارقائه على فعل فهل اذا وهبهم او اوصى بهم لجنينه ثم فعل يقع او لا
اجاب بانه لا يصح التمليك للجنين والوصية ان صحت له لكن لا ملك له في حياة الموصي
فيبقى الارقاء على ملك الحالف فيعتقوا

كتاب الايمان

سئل في رجل حلف
انه لا يسكن بهذه الدار وهو ساكن فشق عليه التحول اجاب بانه يبيع المتاع من غيره
ويخرج بنفسه فلا يحنث سئل في رجل دفن ماله وطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله
اجاب يحنث ان لم يأخذه انسان الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سئل فيمن سرق
ثوب رجل او غصب فحلف رب الثوب انه ان كان له ثوبه فكذا واشار اليه
ذلك الثوب فهل يحنث او لا اجاب يحنث ان كان قائما وان كان هالكا
لا سئل في رجل حلف انه لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فاشترى منه عبدا
بذلك الدين ثم فارقه فهل يحنث او لا اجاب لا يحنث في قول الامام الاعظم
وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث سئل في رجل حلف انه
لا يفارق مديونه حتى يعطيه حقه اليوم فمضى اليوم ولم يعطه فهل يحنث او لا
اجاب ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه
لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال
لا افارقك اليوم حتى تؤديني حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه
بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم سئل حلف رجل انه لا يبيت
في هذا البيت فجلس بعد المغرب فهل يحنث او لا اجاب قال في الفتاوى الخانية
اذا حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة
لا يحنث سئل في رجل حلف لا يسكن عند فلان فدخل عليه في بيت زائرا او ضيفا

كتاب العتاق

في حمام منه يوما او يومين هل يحنث او لا اجاب لا يحنث لان هذا اليمين بمساكنة
لان المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بمتاعه ونقله كذا ذكره في المبسوط
من باب اليمين في المساكنة وقال الا ان ينويه ويشدد على نفسه فحينئذ يحنث
سئل في رجل لا يسكن في هذه الدار فنقل اهله وبعض متاعه وبقي البعض فهل يحنث
او لا اجاب ان كان تبعا لغيره في السكن العبرة لنقله اهله ولا يشترط نقل متاعه
وان كان مستقلا بالسكن فان بقي من متاعه ما يقوم به السكن يحنث والا فلا هكذا
التفصيل في المجتبى وغيره سئل في رجل حلف قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة
او كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة فاشترى ثوبا بعد ثوب فهل يتحلل بالاول
يصير صدقة او يتكرر بتكرر الفعل كما في كلما تزوجت بامراة فهي طالق واذا قلتم
بانه لا يتكرر فما الفرق بين المسالتين بينوا لنا الجواب اجاب كلما تقبل العموم
والتكرار عندهما سواء دخلت على المنكر او المعين فلا فرق بين مسائل التزوج
وبين النذر واما عند ابي يوسف فلا يفيد التكرار في غير المعينة واما في المعينة
فكما له فرق بين كلما اشتريت ثوبا وبين كلما اشتريت هذا الثوب وبين
كلما تزوجت امراة وكلما تزوجت هذه المراة فلا يتكرر في المنكر ويتكرر في المعين
في الكل سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل من جاره شيئا فهل اذا وهبت
زوجة المحلوف عليه لزوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث او لا وهل
اذا اشتركا في الطعام وطبخا جميعا واكل منه الحالف يحنث او لا وهل اذا
اكل الحالف ناسيا طعام المحلوف عليه يحنث ام لا وهل اذا اهدت زوجة المحلوف
عليه لام زوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث او لا اجاب ان وهبت
ما هو ملكها دون زوجها فاكل منه الحالف لم يحنث وان اكل طعام المحلوف عليه
ناسيا يحنث ولا يحنث اذا اكل مما اهدى الى ام زوجته سئل عن رجل له على آخر
قمح فقال له خذ هذا الصابون الذي زنته عشرة ارطال في نظير قمحك فحلف
بالطلاق انه لا يفعل شيئا من هذا في نية الزيادة عليه ثم زيد له في الصابون
فاخذه فهل يحنث او لا اجاب بانه يحنث قضاء لا ديانة لكان شيئا نكرة في سياق
النفي فتعم وقد نوى تخصيصا فلا يصح قضاء ويصح ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتاواه

ولفظ نية الخاص

ولفظ نية الخاص من العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى من حلف وقال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب
وقال الخصاف تصح كذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلف الخصم عما نوى خاصا
لا تصح نيته لظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله تعالى
نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكورة في الكتب في مواضع منها الباب الخامس
من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف مخلص لمن حلف ظالما والفتوى على
ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بالخصاف لا باس به وذكر قاضيخان
في فتاويه من باب تعليق الطلاق رجل قال لزوجته ان اعطيت احدا من خطبتي فانت
طالق فقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام
وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا الطلاق
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان كان حلفه ظالما كان له ان ياخذ بقول الخصاف
وينوي الخصوص انتهى بلفظه وقال في الاختيار الاصل انه اذا ذكر لفظا عاما
ونوى تخصيصه في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالى وقال ولم يصدق في القضاء
انتهى وقال في المنتقى نية الحالف معتبرة في اليمين بالطلاق والعتاق سئل في رجل
قال لامراته ان كلمتني فانت طالق فقالت لحضرته الحاجة الفلانية في المكان الفلاني
ولم يسالها منها قاصدة اعلامه فهل يقع او لا اجاب ان مقتضى قولهم انه لا بد
من الخطاب المحلوف عليه انه لا يقع في الخانية ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف
عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه
الحنث انتهى وقالوا كما في البزازية لو حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام
فوصفه له ولا كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام مسمعا له ولا يوجهه
اليه لم يحنث انتهى فهذا الفرع يفيد انه لا يحنث لم يوجد الخطاب له وان قصد
اسماعه واعلامه وحاصله انه يفرق بين الكلام والتكلم للغير فالاول حروف
منظومة مسموعة والثاني كذلك مع اشتماله على الخطاب اما بكاف الخطاب
او باستفهام او نحوهما **كتاب المفقود** سئل في رجل خلع امراته خلعا
شرعيا في محكمة شرعية ووقع بينهما براءة من الجانبين والزوجة المذكورة قرطها

في نظير حللها عن كل يوم نصفا واحدا ثم انه سافر ولم يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت الزوجة
المذكورة وهي حامل ولم يعلم لها خبر ولها ابنان من غيره واولاد عم فهل للزوج المذكور
الغائب شيء من الارث اولا اجاب اذا صارت مفقودة لا تقسم تركتها حتى يصير
عمرها تسعين سنة ولا شيء للمطلق المذكور وترثها بنتها وابن عمها سئل في رجل له اخ
مفقود من نحو اثني عشر سنة ولم يعلم حاله احي ام ميت وله عمة ايضا وام وبينهم مكان مملوك
بطريق الارث فباع هذا الرجل جميع المكان قبل القسمة وقبل معرفة ما يخصه من ذلك
فهل البيع صحيح في نصيبه ونصيبهم ايضا اولا وهل اذا ماتت عمته البايع بعد ذلك وانتقل نصيبها
اليه يمضي البيع السابق او يبطل لانه عقد فضولي واذا قلتم ببطل البيع في حصة غيره وقد انتفع
هذا المشتري بجميع المكان مدة فهل تلزمه اجرة الحصص حيث كان المكان معدا للاجارة
اولا اجاب البيع صحيح في نصيبه وان لم يعلم مقداره ان علم المشتري بقدره موقوف في نصيب غيره
فيبطل بموت مالكه ولو انتقل الى ملك الفضولي ولا اجر عليه اذا سكنه وان كان معدا
للاستغلال لانه سكنه بتاويل ملك **كتاب الشركة** سئل في ثلاثة اخوة
اشتركوا في سلعة فمات احدهم وخلف اخا شقيقا وبنتا وزوجة ثم ان الاخ المذكور
تصادق مع الشريكين ان كلا من الشركاء قد استوفى حصته قبل وفاة الشريك المذكور
فهل يكون تصديقه مسقطا لحق باقي الورثة ام لا وهل يقبل قول الشريك في دفع حصة المتوفى
له من غير اقامة بينة اولا اجاب القول قول الشريك مع يمينه في انه دفع لشريكه في حياته
لكونه امينا سئل في رجل قبان وله شريك في الوزن في مقعد القبانة وبينهما قبان
مرصد للوزن لا يملكانه ففرط احدهما في رمانة القبان المذكور وضاعت بتفريطه
فهل يلزم المفرط او تلزمهما اجاب ان كانا شريكين مفاوضين فانها تلزمهما
والا لزمت المفرط سئل فيمن اشتركا وتفاضلا في المال استويا في الربح وتبرع احدهما
احدهما للاخر بالعمل فهل يصح اولا اجاب بانها صحيحة ولا يعارضه ما في البزازية انهما
لو تفاضلا في المال وهو شرطا الربح نصفين وشرطا العمل على اكثرهما مالا ففي مسالتنا
لم يقع اشتراط العمل على الاكثر وانما تبرع احدهما والتبرع ليس من باب الشرط
لان الشرط انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل عليه ما في الذخيرة من البيوع
اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي

لا يفسد العقد

لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدا به بعد تمام البيع فلا يوجب فساد البيع
سئل في شخصين بينهما عقار السفل لاحدهما والعلو للآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم بناءه
لضعف البناء فهل يمكن من ذلك اولا وشد الاعلى عليه ام على صاحب العلو اجاب
لا يمكن من هدم سفله لتعلق صاحب العلو به وان احتيج الى شده يقال لصاحب السفل
انفق عليه فان لم يفعل لا يجبر ولكن يشده صاحب العلو من ماله ويحول بينه وبين صاحب السفل
في السكنى حتى يعطي قيمة ما انفق ثم اختلفوا هل يرجع بقيمة البناء او بما انفق والمفتى به عندنا
انه ان بنا بامر القاضي فقولان يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البناء سئل
في جماعة بينهم شركة في مال ماذون فيها لمن تحت يده المال بالبيع نقدا او نسيئة ثم ان احد الشركاء
نهاه ان يبيع بالنسيئة ثم انه خالف وباع بالنسيئة طامعا في ان الربح الزايد عن مثل بيع النقد
يختص به لنفسه بلغ ذلك الشريك الناهي فاجاز بالبيع فهل تصح الاجازة اللاحقة وتكون
بمنزلة الوكالة السابقة ويكون الربح شركة او يختص الحالف المذكور اولا وهل يشترط
في الاجازة ان تكون على الفور اولا حتى لو حصلت الاجازة بعد مدة يكفي واسلم الشريك
من مال الشركة على مسلم معلوم هل يكون شركة اولا اجاب هو فضولي في حصة الناهي فان اجاز البيع
نفذ بشرائط اربعة قيام العاقدين والمعقود عليه وله وبه ولو عرضا فان فقد شرطا
لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور وان لم يحصل رد قبلها واذا صحت الاجازة
كان ربح حصته له في السلم على الشركة ان كان مما دخلة تحتها **كتاب الوقف**
سئل فيمن وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه
منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه
ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسالة الوصي
اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء
رجع الداين عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول
اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي
الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه
للاتفاق سئل شرط الواقف معلوما لخازن البسط فتقطعت فهل يستحق الخازن
المعلوم اجاب ان شرط الواقف انها ان تقطعت يشتري الناظر بدلها

فلم يشتر المستحق لبقائها حكماً بالاشتراط والا فقد بطلت بتقطيعها وكذلك خازن الكتب
سئل عن وقف على مصالح الحرمين الشريفين فقرر الناظر رجلاً في وقف من ريع الوقف
هو واولاده ثم ادعى مدني على المقرر بانه واضع يده على الريع المذكور بغير طريق فاجاب
انه بطريق تقرير القاضي له ولاولاده لكون المصالح غير محتاجة للصرف اليه من بيت المال
فكان للقاضي تقريره فحكم القاضي بصحة تقريره اجاب بان الدعوى من المدني باطلة
على المفتى به حيث لم يكن ناظراً واذا شرط الوقف للمصالح وكانت غير محتاجة يصرف
لائمة الحرمين وخطبائهم زيادة لهم على ما يصل اليهم من بيت المال لكونهم من المصالح
ولا يجوز الصرف الى فقراء الحرمين لكونهم ليسوا من المصالح فكيف بالصرف الى غيرهم
فكيف بتقرير غني فتقريره باطل والحكم المذكور باطل لابتنائه على الدعوى الباطلة
ولو ثبت عنده فقر المقرر واحتياجه ولو ثبت عند تقرير القاضي فكيف اذا لم يثبت
وتقرير اولاده باطل لتقريره لكونه غنياً بل لمخالفته للشرط لما قدمنا من ان المشروط
للمصالح لا يجوز صرفه لغيرها وان الفقراء ليسوا منها قال اصحابنا لو وقف على مصالح المسجد
صرف للامام والخطيب والمتولي وفي شراء الزيت والحصير والمراوح في الصيف
وصرحوا بان الولد الصغير يكون غنياً بغناء ابيه سئل عما اذا شرط الواقف
الفاضل للمستحق للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في السنة الثانية لهم ام للعتقاء اجاب للعتقاء سئل عن ناظر معين بالشرط ثم من بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا اجاب بانه ان فوض
في صحته ينتقل للحاكم لموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له
باقياً لقيامه مقامه سئل عن واقف شرط امامة لرجل معين ثم من بعد وفاته للقراء فقرر عنه
لغيره ثم مات فهل ينتقل الى القراء اجاب بالانتقال سئل في واقف وقف على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على اولادهم الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث واذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا
فهل قوله من الذكور للآباء والابناء حتى لا تخرج انثى ولا ولد انثى او هو قيد في الآباء
دون الابناء حتى يستحق الذكور ولو من اولاد الاناث او هو قيد في الآباء دون الابناء
لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى

وربائبكم اللاتي

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسائكم
ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكوراً او اناثاً
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثاً لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعد فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور الاولاد انتهى سئل عن قيم جمع الغلة فقسمها على
اهل الوقف واحد ثم ان احداً منهم لم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرج الغلة الثانية
طلب المحروم نصيبه هل له ذلك اولا اجاب بان له الخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء
اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا وان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ
من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى سئل في واقف شرط ان لا يؤجر وقفه من سنة
فآجره ثلاث سنين هل يصح اولا اجاب بان الواقف اذا شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
ليس للناظر ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكن يرفع الامر للقاضي فيؤاجرها القاضي
اكثر من ثلاث لان للقاضي النظر على الفقراء وعلى الواقف ايضاً ذكره قاضي خان في فتاويه
سئل في رجل له دار عامرة وبجواره دار خربة وتضرر صاحب الدار العامرة من الدار الخراب
فهل يلزم صاحب الدار الخراب ان يعمرها اذا كان تضرر بالجار اولا اجاب
المختار انه لا يجبر على العمارة سئل في شخص بيده مرتب بوقف من اوقاف مصر ثم انه غاب
وانقطع خبره ولم يعلم له مكان ولم يعرف ذلك مدة ثمان سنوات فاكثر لانقطاع
خبره ولعدم من يطالب به فهل للقاضي ان يقرر غيره في المرتب المذكور وان قلتم له ذلك
فهل اذا قدم له الرجوع بما تأداه المقرر من المعلوم ويبطل تقرير الآخذ عنه ام لا اجاب
اذا كان المرتب بشرط الواقف فهو على وجهين اما ان يكون الواقف شرطه للمقرر
المفقود وحده او مما شرط للفقراء ففي الاول ليس للقاضي تقرير غيره وفي الثاني
للقاضي تقرير غيره ولو كان المقرر موجوداً حاضراً وان كان المرتب بغير شرط الواقف
كالمرتبات الحادثة في زماننا فلا يحل للقاضي فعلها ولا انها ولها لا للاول ولا لغيره
انتهى سئل الشيخ امين الدين بن عبد العال عن ذلك وكان مولانا والدي
يوافقه في ذلك فيمن توفي عن وظيفة في رجب سنة سبعين واستقر بدله آخر وهو محصول
الوقف خراجي وشرط الواقف كل شهر اكذا فهل الغلة المتحصلة في السنة المذكورة

هل هي غلة سنتها او غلة سنة تسع وستين واذا قلتم انها غلة سنة تسع وستين
هل للمقرر منازعة مع ذرية الميت اولا وهل له حق في غلة سنة تسع حصوصا لم يباشرها
وهل يقبل قوله في ان المأخوذ في سنة يكون عن سنة فتقسم بين ورثة الميت والمقرر
او لا افصلوا الجواب فاجاب حيث قال الواقف كل شهر وباشر الميت سنة تسع كملا
ومغل سنة تسع انما حصل في سنة سبعين فيستحق ورثة الميت مغل تسع بكماله ومن تقرر في سنة سبعين
انما يستحق اذا حصل مغل سنة سبعين فاذا حصل مغل سنة يقسم على المدتين مدة المتصل
ومدة المنفصل فما اصاب المنفصل فلورثته وما اصاب المتصل يحاسب به واما مغل سنة
تسع الذي حصل في سنة سبعين لا حق للمقرر فيه اصلا انتهى كلامه بحروفه سئل
في وقف اجاب باعتبار جهة ولكن ليس في يد الناظر الان شيء من ريعه وفيه بعض اماكن
خربة فاستبدلت لكونها مسلوبة المنفعة وليس في يد الناظر فقد يعمر به هل يصح الاستبدال
او لا افصلوا الجواب اجاب يقطع المصارف ويعمر الناظر بجميع الريع الى ان يعمر فيعيد المصارف
على حالها وان استبدل ولم يعمر جاز بشرطين الاول ان يكون العمل اكثر ريعا من ريع الوقف
الثاني ان يكون البدل في صقع احسن من صقع الوقف فحينئذ يجوز على قول القاضي ابي يوسف
والعمل عليه سئل في شخص وقف وقفا بعضه حلال وبعضه خراجي فرغب شخص في اخذ مكان منه
اجرة كل شهر اربعون نصفا وان يعطي اماكن بدله اكثر ريعا متحصلها في كل شهر ستون نصفا
فاكثر ووقع البدل بذلك وحكم به هل يصح الاستبدال لوقوع الحكم المختلف فيه او لا افصلوا الجواب
اجاب المنقول في ذلك في مثل هذه المسئلة الاستبدال ماله ريع انه اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا
منه في صقع احسن من صقع الواقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز
انتهى سئل في شخص ادعى كل واحد منهما على وقف فلان وان مصرفه كذا واظهر كل منهما مكتوبا في تخصيصه
للوقف المذكور وقرئ فوجد متنفي مختلف المصرف احدهما والفي محل لفلان
وفلان وما فضل منهما للحرمين الشريفين وللامام الشافعي والليث وغيرهما والفاضل
لفلان احد المذكورين فهل اذا ظهر منهما ريبة لا يعمل بهما ولو كانا مقبلين الاتصال
العمادا او يقال تعارضا تساقطا وانما يقال للاشتراك حيث حكم بصحتهما ويصرف ريع ذلك
للفقراء باجتهاد القاضي افصلوا الجواب والفاضل لفلان وفلان صحيح ذلك معتد به
بخطه اجاب اذا ارتاب القاضي في المكتوبين تساقطا وحيث لا بينة لاحد عمل
صارف قبل

صار في قبيل وقف اشتهرت وقفيته واشتبه مصرفه وقد سئل عنه شيخ الاسلام خواهر زاده
كما في الذخيرة فاجاب ينظر الى المعهود من حاله في من سبق من الزمان من ان قوامه كيف
كانوا يفعلون به والى من يصرفونه فيبني عن ذلك لان الظاهر انهم يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلم سئل في واقف شرط في كتاب وقفه ان له الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وليس لغيره فعل شيء من ذلك
وشرط شروطا منها ان من مات وله ولد صالح لوظيفة ابيه قرر فيها وان كان صغيرا
جعل له نائب وانتظر الى ان يصلح وحكم به حاكم يراه ثم ان الواقف كتب له قوائم
بزيادة معاليم لاشخاص في وظائفهم ووظائف قرر فيها جماعة واشهد عليه بذلك
ثم مات بعد ايام يسيرة فهل اذا ثبتت القوائم على حاكم شرعي وحكم بموجبها يسوغ
لاحد فيها الطعن واذا طعن وعاند فيها ما يلزمه وهل اذا مات احد من قرره الواقف
في وظيفة من تلك الوظائف التي بالقوائم وله ولد يصلح لوظيفة ابيه فقرر فيها غير ولده
الصالح ايصح ذلك او لا لمخالفة شرط الواقف واذا اخرج الحاكم الشرعي من قرر غير الولد
لمخالفة شرط الواقف يكون اخراجه صحيحا وحكما منه لانه فعل منه وفعله حكم او لا وهل
اذا قرر الولد عملا بشرط الواقف لكونه صالحا لوظيفة ابيه وعارضه في ذلك
معارض ماذا يلزم المعارض لمنعه بشرط الواقف اوضحوا لنا الجواب اجاب اذا ثبت
في القوائم من فعل الواقف من زيادة معاليم ووظائف حسبما شرطه لنفسه ثبوتا
شرعيا على طريقة الحكم الشرعي لعدم دعوى صحيحة من خصم شرعي لزم العمل بموجبه لا يجوز
لاحد الطعن فيه ولا معارضته والمعاند لحكم الشرع الشريف استخفافا به كافر والا
فالتعزير واجب عليه واذا شرط الواقف الوظيفة لولد المتوفى الصالح وترك المتوفى
ولدا صالحا لها ولا يجوز تقرير غيره وان قرر الحاكم غيره لم يصح قال في فصول العمادي
وفي فوائد شيخ الاسلام عن نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا
وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والذي لا انتهى واخراج غير المشروط له
صحيح لازم ولا يجوز معارضة الولد المقرر ولمنعه الحاكم من المعارضة اشد المنع فان استمر
على عناده عزر تعزيرا شديدا زاجرا له ولامثاله واما فعل القاضي فقد اختلفوا كانوا

لا يجوز

فى كونه حكماً ففى التجنيس والظهيرية انه حكم وكذا الو زوج القاضى الصغيرة اليتيمة من ابنه
وذكر العمادى فى فصوله فروعاً قال بعدها وهذه المسالة دليل على ان فعل القاضى لا يكون بمنزلة
قضائه انتهى والاوفق بالقوم اعدائه لفقد شرط فى الدعوى الصحيحة من خصم على خصم سئل فى رجل
وقف وقفاً على احد بنفسه ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك فالى اخوته
واخواته المشاركين له فى الاستحقاق ريع هذا الوقف فان لم يكن له اخوة والاخوات
فالى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور
وحكم بذلك حاكم حنفى ثم ان ابن بنت الواقف المذكور مات من غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل
من ذلك وترك والده واخته لابيه فهل يدخل والده فى هذا الوقف عملا باطلاق
الوقف فى قوله فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور ولم يقيد فيه من اهل هذا الوقف
ام لا اجاب يستحقه ابوه لان الطبقات جمع طبقة وهو بمعنى الجماعة كما فى الصحاح او بمعنى جنس الانسان
كما فى فضل الحلوم مختصر شمس العلوم فان كانت بمعنى الجماعة فالمعنى الى اقرب الجماعات الى المتوفى
وهو بمنزلة اقرب الناس اليه ام سنه وله ابوان استحق الريع ولا فرح بان اقرب الناس
الى الواقف ابن اقرب الناس الى المتوفى ولا نقيد هذا بالاقرب لكونه من اهل هذا الوقف
لان الواقف اطلقه ولم يقيده ولا يكون التقييد فيما قبله تقييدا له لان القيد لا يسبق المقيد
وان كان بمعنى جنس الانسان والمعنى فالى اقرب الاجناس الى المتوفى مع ترح الزيلعى
بان الاب يدخل فى جنس الانسان انتهى لا يقال ان الاب ليس قريبا ولا قرابة
لانا نقول ان الواقف لم يجعله للقرابة وانما جعله للاقرب وهو الاقرب الى المتوفى
وان لم يكن قريبا والله اعلم وقد كنت كتبت جوابا مختصرا فطلب منى بعد جواب مطول
سئل فى ناظر اشترى على جامع قبض ريع وقفه عرضا لتعذر النقد شرعا وحفظه
فى حرز مثله للسادة متوقعا اشرا ما فيه زائدة على غيره لجهة الوقف
فسرق بعضه من حرزه المذكور فى مدة التوقع قبل تمكن الناظر من شراء ما ذكر فهل
يضمن الناظر لعدم تقصيره والحالة هذه اجاب ان كان ما قبضه بدلا عن الاجارة
لم يضمن وان كانت الاجارة بالنقد فاخذ بدله عرضا فالشراء له والهلاك عليه

ومن مال الوقف

ومن مال الوقف سئل عن واقف لمدرسة شرط لها مدرساً ومتصدراً وطلبة وقررهم
فسمى اهل الوقف والمباشرين التصدير اعادة واستمر الامر على ذلك من نحو مائة سنة
بقرر النظار والقضاة والحكام فى الاعادة واحدا بعد واحد الى ان تقرر فيها رجل
اهل لها وله فيها مدة طويلة فجاء رجل ادعى ان وظيفة التصدير المذكور فى كتاب الوقف
محلولة لم تكن باسم احد وان الاعادة غيرها فهل تسمع دعواه او لا لصدق التصدير
على الاعادة لكون المعيد يتصدر عقب المدرس لتصدر والقى الدرس ولتعذر جواز
ارادة التدريس بوظيفة التصدير فى كلام الواقف لانه ذكرها بعد التدريس
وهل اذا حكم القاضى او قرر بعد العلم بعزله يصح اولا واذا قلتم لا فاحتج انسان به ونازع
خصمه عالما عامدا فيفسق اولا وهل يجوز للقاضى الثانى امضاؤه مع علمه به ام لا اجاب
الذى نظهر من عبارة الواقف ان وظيفة الاعادة ليست غير التصدير المذكور
وحيث تقرر فيها من هو اهل فلا يعزل بلا جنحة وتقرير المقرر بعد علمه بعزل المقرر
ولو فيما يصح التقرير فيه لم يفيد به فليس لمن يأتى بعده امضاؤه ومن اعلم بالصواب
فلم ينته عن خطائه وادمن عليه فسق سئل عن امراة ناظرة على وقف وثبت توكيل
لجهة ما شخص عنها واشهد عليه الوكيل ان المستاجر لجهة الوقف المذكور على شخص كذا وكذا
دينار وامر الوكيل انه لا يستحق لموكلته على الشخص المذكور حقا ولا استحقاقا ولا شيئا
قل ولا جل فهل يكون اقرار الوكيل بانه لا يستحق لموكلته شيئا هل يسرى عليها
وعلى جهة الوقف ام لا يسرى لان الموثق لم يقيد فى الوثيقة ان الوكيل مطلق
مفوض ولان يبرئ اجاب ان كانت الناظرة اجرته شيئا وصارت الاجرة
دينا عليه ثم وكلت فى ابرائه فابراه الوكيل صح الابراء وضمن المتولى على الوقف
وان لم يقيد الابرا فى التوكيل لم يصح وان كان لم تجب بعقد الناظرة وانما عليه
دين للوقف لم يصح الابراء من الناظرة ولا من وكيله مطلقا سئل فى شخص وقف جهاتا
على نفسه مدة حياته ثم بعده على اولاده الذكور ثم على اولادهم واولاد اولادهم
الذكور وانتقل الواقف الى رحمة الله تعالى ووضع احد الاولاد الذكور على جميع الوقف
وسكن به واستولى على ريعه بتمامه وكماله بطريق التعدى والغصب ولم يدفع لاخيه
شيئا مما يستحقه من ريع الوقف من حين وفاة والدهم والى وقت وفاة الغاصب

فهل لهذا الاخ المطالبة بنظير ما استاداه غصبا في تركته اولا وهل اذا لم يكن للمتولي الغاصب
تركة يضع يده على ريع الموقوف الى ان يستوفي ما استحقه من الريع في المدة التي تصرف
للغاصب عليها وهل القول قول الاخ الممنوع من غير بينة اولا اجاب لا حق للاخ المطالب
بقدر ما قبضه له من ما يخصه من وقف والده ان كان له تركة والا فلا مطالبة له ولا يجوز
ان يرجع في ما ريع الوقف بعد موته لان الحق انتقل الى غيره ولا يقبل قول المدعي الا ببينة
تشهد بان اخاه وضع يده على ريع الوقف سئل في شخص ادعى على آخر بان فلانة وقفت
وقفا وشرطت في كتاب وقفها النظر لولدها ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي في سنة خمس عشرة وتسعمائة وان
ذلك آل اليه بمقتضى انه من اولاد الواقف المذكور فاظهر المدعى عليه مكتوبا تاريخه
سنة اربع وثلاثين وتسعمائة مضمونه ان الواقفة المذكورة وقفت العين المذكورة
بالمكتوب الاول المذكور وشرطت المصارف المذكورة غير انها شرطت النظر لولدها
ولزوجها ثم من بعدهما لاولاد اخيها ولم تصرح بالرجوع عن اشتراط النظر لولدها واولاده
بل سكتت عن ذلك ولم يكن بالمكتوب الاول اشتراط تغيير وتبديل ولا ادخال
ولا اخراج فهل يعمل بمكتوب الوقف الاول المقدم التاريخ اولا واذا قلتم يعمل بالمكتوب
الاول فاذا تصرف اولاد اخيها مدة متمسكين بالمكتوب الثاني والحال انهم اولاد
اولاد الواقفة المذكورة واذا قلتم لا يكون مانعا وان المعمول الاول هل يكون شرط النظر
لاخيها على تقدير صحة المكتوب الثاني ايضا من اشتراط الشرط بعد تقرير الوقف كما دل عليه المكتوب الاول
لا يكون تصرف اولاد الاخ بطريق الوكالة عن الواقفة لانهم يكونوا موجودين في حال حياة الواقفة
ولا يخالفه ما في اوقاف هلال حيث قال قلت ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
ان ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية لفلان قلت وهو يتوقف
ان يبيعها بنفسه دون الذي شرط له الولاية من ولاته هذه الصدقة قلت نعم له اخراجه
وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كما بدا له انتهى ولم يصرح في كل من المكتوبين باخراج اولاد اولادها
اجاب لا اعتبار لما شرط وقت الانفاق ولا اعتبار فيما بعد حيث لم يشترط الواقف
لنفسه ادخالا واخراجا الى آخره كما صرح به في الاسعاف في احكام الاوقاف واما
مسئلة عزل الواقف المتولي من غير اشتراط ان له عزله فقد اختلف فيها الشيخان قال
ابو يوسف

ابو يوسف رحمه الله انه صحيح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح
وافتى به مشايخ بخارا واعتمده صاحب الهداية والخلاصة والبزازية قال صاحب الهداية
في التجنيس رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه فهو
على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القايم
او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف موافق وفي الوجه الثاني
على قول محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك بناء على ان الوقف
لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف
يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزل عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف واخذ به فقيه ابو الليث ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد وبه يفتى انتهى
بلفظه فهو صريح بان الفتوى على قول محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف
ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل
والاخراج فله ذلك انتهى وفي البزازية والصدر الشهيد اختار قول محمد ولو اراد الواقف
عزل القيم ان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا فلا انتهى للمتولي وفي الفتاوى الولوالجية
وبقول محمد يفتى وفي الفتاوى القاسمية لا يكون المتولي وكيل الواقف عند محمد وبه يفتى
انتهى وذكر في تتمة الفتاوى ان ما ذكره هلال والخصاف من ان المتولي وكيل الواقف وله عزله
بغير شرط انما هو على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد فلا فقد علمت ان الترجيح
قد اختلف وان الفتوى على قول محمد وهذا كله اذا وقع التصريح بالعزل من الواقف
واما اذا لم يصرح بالعزل فعلى قول محمد ظاهر لانه لا يعتبر الا الشروط وقت الوقف
واما على قول ابي يوسف فظاهر كلام هلال ان الاول والثاني لمن شرط كان فالذي في
انفع المسائل ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد الوفاة فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل آخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يبطل ذلك مع الذي
شرط له الولاية في الوقف جميعا انتهى ولا يكون سكوت الناظر الشرعي اسقاطا لحقه
وما تصرف فيه غيره مما فيه مصلحة موقوف على اجازة الناظر سئل في شخص وقف على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على صدقات وميراث وقراآت وغير ذلك وعلى اولاده
وذريته ومن جملة ذلك قرية كاملة وحصص من قرى بمبايعات شرعية من بيت المال

الشريف ثابتة محكوم بصحتها وثبت الوقفية على حاكم حنفي واتصلت بذوي المذاهب الثلاثة
ثم تولى الواقف وذريته على الوقف المذكور نحو خمسين سنة ثم كشف من الدفتر
بالديوان فشهد ان القرية المذكورة اقطاع لولد الواقف المشار اليه واجداده
واراد الحكام انتزاع القرية المذكورة عن ايدي ذرية الواقف المذكور على حكم ما شهد به الدفتر
المذكور فهل العمل على موجب حكم الشرع الشريف بما شهد به كتاب الوقف الثابت المحكوم فيه
المنفذ على ذوي المذاهب الاربعة الى يومنا هذا ام العمل بما شهد به الدفتر بالديوان الشريف
اجاب الايمان المنجي من الخلود في النار اعتقاد الشرع الشريف والانقياد اليه بالظاهر
والباطن قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال القاضي في تفسيره وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم
وباطنهم انتهى ونقل في الدر المنثور في تفسير هذه الآية اختصم رجلان الى رسول الله
في الدر المنثور
صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انطلقا الى عمر فاتيا الى عمر فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال اكذاك فقال نعم فقال
عمر مكانكما حتى اخرج اليهما فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر
فقتله وادبر الآخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي
ولولا اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان عمر يجترئ على قتل
مؤمنين فانزل الله هذه الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله وفي رواية
فاتى جبرئيل عليه السلام فقال ان عمر قتل الرجل وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر
فسمي الفاروق انتهى وقال العلماء الانقياد الى شريعته قائم مقام الانقياد في حياته
صلى الله عليه وسلم فيجب على الحكام العمل بالوقفية المذكورة الثابتة بالشرع الشريف ولا اعتبار
الى الدفاتر الديوانية المخالفة لمقتضى الشرع الشريف خصوصا وليس للحاكم التفتيش على واضع اليد
من غير منازع ومدع وقد قال اصحابنا رحمهم الله لو مات رجل فوضع يده على تركته مدعيا انه وارثه
لا وارث له غيره فليس للحاكم اخذ المال منه ووضعه في بيت المال وقد كتب مولانا
ابو يوسف الى هارون الرشيد وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى سئل في واقف وقف وقفا وشرط لكل مستحق مثلا ثمانية درهم نقرة من الفلوس

الجدد

الجدد في كل شهر فاستحق من ريع الوقف من الفضة اليمانية الآن اجاب يستحق من الفضة الكبيرة
كل شهر ستة عشر نصفا وثلث نصف حسابا عن كل اثني عشر درهما نصف واحد سئل
في شخص وقف وقفا على ولده فلان ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولد
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين في الاستحقاق ثم توفي الواقف
والموقوف عليه وانتقل الاستحقاق الى جماعات من اهل الوقف فمنهم من رزق بثلاث
اولاد ذكرين وانثى ثم مات ولدا المذكورين في حياة والدهما ثم مات والدهما
عن ابنته وعن اولاد ولديه فهل تقسم الحصة للبنت ولاولاد ولديه ويتبع كل ذي اصل
فرعه فلان ثم ماتت البنت عن ولدين فهل لهما ما كان لوالدتهما ان قلتم بالقسم كما ذكر
اولا والحال ان الحاكم في الوقف حنفي المذهب فاذا قلتم بالاستحقاق وقال الغير بعدمه
وترافع المتنازعون لغير حاكم شافعي مخالف لمذهب الحنفي فله الحكم بما هو قاعدة مذهبه
مع تقدم حكم الحنفي اجاب الحصة كلها للبنت ولا شيء لاولاد الولدين المذكورين
لانهما لم يستحقا شيئا مع حياة والدهما فلا يكون لاولادهما شيء ما دامت البنت موجودة
لانه انما ينتقل اليهم نصيب اصلهم وقد مات اصلهم قبل الاستحقاق ثم ماتت البنت انتقل نصيبها
الى ولديها واولاد المذكورين لاستوائهم هذا هو ظاهر كلام الواقف وحكم الحنفي
بصحة الوقف لا يمنع المخالف من الحكم بمقتضى مذهبه في مثل هذه الحادثة لان هذه الحادثة
لم يحكم فيها الحنفي سئل عن وقف خراب استبدل وحكم حنفي به ومن جملته سفل وعلو لآخر
فهل يلزم صاحب العلو تعليقه لهدم صاحب السفل ملكه اولا وهل صحة الاستبدال تقتضي
بهدم العلو او تعليقه او جبر مالكه على البيع او يرد البيع ام لا اجاب لا يلزم صاحب العلو
تعليقه وصحة الاستبدال تقتضي ملك العين لا هدم ملك الغير ولا تعليقه ولا
جبر مالكه على البيع ولا رد البيع وانما يصير صاحب السفل الى ان يتخلص ملكه ويحرم على صاحب
السفل التعرض للعلو شيء مما ذكر سئل في مدرس لم يدرس لعدم وجود الطلبة
مقررين للوقف فهل يستحق المعلوم في تلك السنة اجاب بانه اذا فرغ نفسه
للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس

بغير الطلبة المشروطة قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف
الطالب فان المقصود يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروط
يستحق المعلوم سئل في واقف شرط لنفسه الادخال والاخراج كلما بدا له ثم قال
كلما ادخلت فلانا فهو مخرج ثم ادخله ثم مات الواقف اجاب بانه يصح ادخاله لان تعليق الاخراج
بالشرط لا يصح قياسا على بطلان تعليق العزل بالشرط سئل في واقف شرط لنفسه
التغيير والتبديل والادخال والاخراج ثم من بعده لفلان وفلان فمات احدهما هل
للباقي ذلك سئل لو شرط الاستبدال لنفسه ولفلان آخر على ان يستبد لا معا
ليس لفلان ان ينفرد بالاستبدال وللواقف ان ينفرد بذلك لان ما شرط لغيره
يكون مشروطا له انتهى ومقتضاه انه لو شرطه لرجلين لا ينفرد احدهما ومقتضاه انه لو مات
احدهما بطل الشرط سئل هل العبرة وقت خروج الغلة في الاستحقاق مع معلوم الوظيفة
قياسا على الاولاد ولا اجاب ذكر في الخلاصة قبيل الوقف على الاولاد لامام المسجد
اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان للامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة
انتهى وذكره في البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في المدارس انتهى وفي القنية
اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللقيم ان يعطي
كل واحد منهما ما شاء اذا كان الوقف على كل من يؤم ويدرس ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة
قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب
ما قلنا سئل في شخص مكث مدة خمسين سنة يتصرف تصرف الاحرار ومن ذلك انه وقف
وقفا على مستحقين وحكم بالوقفية ثم مات فادعى رجل انه كان عبده واراد الاثبات فهل تسمع
دعواه وبينته ويبطل الوقف اولا اجاب قال فخر الاسلام الزيلعي في اول كتاب الاقرار
ان مجهول النسب اذا اقر لانسان جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على اولاده
وامهاتهم ومدبره ومكاتبه بخلاف ما اذا كان ثبت ذلك بالبينة لانها انما تكون
حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل بخلاف الاقرار انتهى والظاهر سماعها
وبطلان الوقف لان القضاء بالوقفية ليس على الناس كافة على الصحيح سئل فيمن وجد
مكتوب وقف لواقف واحد وتاريخهما واحد والمصرف مختلف اجاب رحمه الله بانه انما
يثبت

يثبت مضمونهما بالبينة يبدأ بالمصاريف كلها ثم يقسم الفاضل بينهم سئل فيمن شرط
شاهدين ثم قرر شاهدين اجاب ان شرط لنفسه التغيير كانا شاهدين والا فان علم التاريخ
فالحكم للاسبق والا استويا فقسمت بينهما سئل في واقف شرط بعد انقراض اولاده
الرجوع الى اقرب الطبقات من ذريته فترك ابن عمه فقط فهل يستحقه اولا اجاب بانه لا يستحقه
لانه ليس من ذريته قال قبيل اذا وقف على الاقرب ولم يوجد الا واحد فهل يستحقه او لا بد من اثنين
احدهما اقرب على باب التفضيل وكذا اذا شرط ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في طبقته
فما معنى طبقته فلو لم يكن في طبقته احد هل يصرف للفقراء سئل اذا اقر الواقف ان له الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان وبان فلانا يستحق ربع وقفه اجاب رحمه الله بانه يستحقه
سنة الاقرار فقط ولا يكون ادخالا له في وقفه عملا بالمتيقن اخذا من اختلاف الشاهدين
فانه يعمل بما اتفقا عليه سئل في ناظر باع ارضا بثمن ولم يقبضه ثم اشتراه من المشتري بذلك الثمن
فقاصصه فهل يبرأ المشتري اولا اجاب رحمه الله ان الناظر كالوكيل وقالوا انه
يملك المقاصصة ويبرأ المشتري عليه سئل فيمن يكتب في المكاتب فان مات الوالد
عن غير ولد ولا اخوة انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفى فمات عن ابيه
هل ينتقل نصيبه اليه اولا اجاب رحمه الله بانه ينتقل لان قوله اقرب الطبقات
اليه بمنزلة قوله اقرب الناس اليه فيدخل فليس بمنزلة اقرب قراباتي وفي ضياء الحلوم
الطبقة الجنس من الناس فعلى هذا كانه قال اقرب جنس المتوفى واخرج الزيلعي
في الوصايا بان الجنس يدخل فيه الابوان والاجداد والجدات وفي الفائق
الطبقة القرن من الناس وقد تكلم الطرطوسي على مسألة الاقرب فليراجع
في انفع الوسائل سئل فيمن غرس بجوار جدار المسجد كرما فانتشر وعلى على المسجد
فهل يكون للغارس او للمسجد اجاب رحمه الله ان غرس في ملكه او في طريق العامة
فهي له ولا تكون للمسجد سئل استأجر انسان جميع جهات الوقف الفلاني
وبين كذا وكذا مكان فوجدت ازيد مما سمي هل يكون للمستأجر الجميع او ما سمي اجاب
الاعتبار لما سمي لما في جامع الفصولين من كتاب الوقف لو قال بعتك جميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا له النصف كان المبيع الثلث لا النصف
انتهى والاجارة تبع ولهذا يفسدها الجهالة والشروط الفاسدة سئل وقف شخص

جميع كتبه التي في بيته فهل يصح اجاب الوقف صحيح لانه عام وليس بمجهول والدليل عليه
ما ذكره قاضيخان في الاقرار لو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان البيع فالوقف اولى سئل
رجل ارسل قمحا الى جاده مع شخص فادعى انه لوقف فلان وبرهن المتولي فسلمه الرسول
ثم حضر المرسل فانكر المرسل اجاب الرسول متعد في التسليم لانه ليس بخصم عن المرسل
فلزمه قيمته يوم التسليم لجحده وله الرجوع على المتولي بما غرم لانه قبض بغير حق وللمتولي الدعوى
على المرسل سئل في ناظرين على وقف اجر احدهما الوقف من صاحبه هل يجوز ذلك اولا
اجاب لم ار فيها صريحا لكن ما ذكره القاضي في كتاب الوصايا يدل على عدم الجواز
فانه قال لو باع احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف انتهى وكذلك الناظران ان لا ينفرد واحد منهما
بالتصرف لان الناظر اما وكيل او وصي سئل اجر الناظر ثم ادعى انها اقل من اجرة المثل
فهل تسمع اولا اجاب رحمه الله لا تسمع لما ذكره المؤلف في بيع الاب ابنه لو باع
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش لا تسمع والجامع بينهما السعي في نقض ما تم من جهته سئل
في شخص احضر براءة بوظيفة تاريخها صفر سنة ثمان من خراج سنة سبع والحال
ان الواقف شرط ان يصرف المعلوم في كل شهر من شهور الاهلة وقد باشر المأخوذ من يده
الى وقت قدوم صاحب البراءة هو في رجب سنة ثمان فهل يستحق المباشر المأخوذ
من ريع المعلوم من سنة سبع كملا والى رجب سنة ثمان لمباشرته وموافقة شرط الواقف
او يستحق الاخذ من وقت قدومه او من صفر تاريخ براءته ويكون من خراج سنة ثمان
ويستحق المأخوذ من ريع سنة سبع الخراجية وشهر المحرم من سنة ثمان تفضلوا بالجواب
اجاب اذا صح تقرير المتقادم شرعا اعطى المتولي على الوقف للاول معلومه الى وقت
قدوم الثاني واخذه للوظيفة اما الثاني الذي صح تقريره شرعا فلا يستحق من وقت
كتابة البراءة ولا من وقت قدومه الى البلد وانما يستحق من وقت مباشرته
للوظيفة فان كان في الوقف زيادة على معلوم المستحقين بتمامهم في سنة سبع اعطاه
المتولي من فائض الوقف معلومه من عشرة اشهر الى ان يأتي المال الخراجي
في سنة ثمان فيعطيه ما بقي مع المستحقين وان لم يكن في الوقف زيادة صبر الثاني
كامل سنة ثمان الى ان يأتي مال سنة ثمان حيث قال الواقف في الصرف شهرا
بشهر الى ان يأتي المال الخراجي في سنة ثمان فيعطيه ما بقي مع المستحقين وان لم يكن في الوقف

قوله لا يجوز بيع صاحبه شيئا من التركة عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين صح صح

زيادة

زيادة صبر الثاني كامل سنة ثمان الى ان يأتي مال سنة ثمان حيث قال الواقف
في الصرف شهرا بشهر ولا مزاحمة للثاني مع الاول مال سنة سبع وللاخذ اول سنة ثمان
الى حين استحقاقه شرعا كما قدمناه انتهى سئل فيما يصح به للخاص والعام من قولهم نص الواقف
كنص الشارع مسبوقون من ائمة الاعلام وعلماء الاسلام هل المراد من هذا الكلام
انها كنصوص الشارع من حيث الدلالة وتقييد المطلق بالمقيد وتقديم الخاص على العام
والاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الى غير ذلك من احكام اللفظ والمعنى
ام المراد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها ونظيرها ووجوب
حقيقتها واستحقاق جاحدها ما يستحقه جاحد تلك فان وجه السنة قد يحتمل كلا المعنيين
فما المراد ليترتب على كل منهما غرض ومراد اجاب قالوا المراد قول الفقهاء
نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل قالوا ان ما كان
من عبارة من قبيل المفسر لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا عمل به وكذا ما كان من قبيل الظاهر
وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لا عموم له عندنا ولم يقع فيه
نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذا ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان
حيا يرجع الى بيانه انتهى ويصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان المتصرف
في الوقف عليه اتباع شرطه لانه انما رضي ملكه بهذه الشروط فلا بد من مراعاتها وقد كتبنا
في القواعد الفقهية ان شروطه تراعى الا في سبعة مواضع وعددناها كل حكم الى قائله
سئل في شخص يدعى محمدا اخذ وظيفة نظر عن شخص يدعى احمد ومات وقام ولده يريد اخذ النظر
بمقتضى شرط الواقف ان ذلك للذرية وقلتم له اخذ النظر مراعاة لشرط الواقف
فانقلب الاخذ وهو محمد المذكور الى جهة اخرى وادعى ان له التصرف في الوقف المذكور
بمقتضى انه ثبت ان فلانا من الذرية مستحق للنظر وانه وكله في ذلك واقامه مقامه
وان ذلك الثبوت وقع في حياة احمد فذكر ولد احمد الاخذ للنظر بالشرط
ان جد المذكور ليس له التصرف بمقتضى التوكيل ايضا لكونه اخذ النظر عن احمد المذكور
بعد استقراره في التوكيل عن فلان المذكور وهو الاخذ المتأخر بعد التوكيل
يتضمن ان لا حق لموكله وينشأ منه عدم صحة وكالته عنه وغاية الامر ان المنازعة
بيني وبينه بالذات فهل هذا الجواب يعتد به ويعمل بمقتضاه ويمنع محمد المذكور

من التصرف في الوقف المذكور بمقتضى التوكيل ايضا تفضلوا بالجواب عن ذلك
مفصلا فهذا محل الاسعاف والانعام دام عليكم امين اجاب ان صح تقرير محمد
في وظيفة النظر انعزل موكله عن النظر ولم يبق جائز التصرف فيها وكل فيه ولهذا
تبطل الوكالة بعجز المكاتب بعد توكيله في نحو بيع وكذا بحجر العبد الماذون وكذا
بافتراق الشريكين بعد توكيله احدهما ثالثا واذا بطلت وكالته فليس له التصرف في الوقف
بها ويمنع محمد من معارضته ولده احمد حيث كان النظر بشرط الواقف له وكان
قادرا على التصرف ولو قرر القاضي محمد قال العمادي في فصوله وفي فوائد شيخ الاسلام
عمي نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك
قال اجاب والدي رحمه الله لا انتهى بحروفه فقد استفيد منه ان القاضي ليس له عزله وان
لو عزله لم ينعزل انتهى سئل في شخص بيده وظيفة انهى شخص الى ولي الامر ان صاحب الوظيفة
قاض وقدح بذلك الوجه فهل الانهاء المذكور صحيح ويحل له مباشرة الوظيفة المذكورة
بالتقرير عليه وتناول المعلوم مع علمه بان ذلك ليس وجها شرعيا ولا مقتضيا
لاخراجه منها ام يفسق بذلك ويجب على ولي الامر ردعه وزجره ليرجع عن الفسق
والاقرار عليه والحال ما ذكر وهل اذا كانت الوظيفة بيد شخص غير ماخوذ عنه واصر
على ذلك الآخر يخاصم ويجادل مع علمه بذلك يلزمه تعزيره ويجب على ولي الامر
تحويله عن هذا الغرض الفاسد المخالف لشرع الله الشريف وهل اذا لم يعط القاضي
حقه الثابت له شرعا في بيت المال ولم ياخذ على القضاء اجرا هل يجوز اخذ وظيفة منه
وهل يجب معلوم الوظيفة بماله في بيت المال او لا يحاسب بذلك بل ياخذ حقه
كاملا تفضلوا بالجواب اجاب الانهاء المذكور لا يحل ان يعزل السلطان لكونه
قاضيا غير صحيح لان القضاء كما قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز افضل العبادات
وبه امر كل نبي قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم والحاكم نائب الله في ارضه
في انصاف الظالم من المظلوم وايصال الحق الى المستحق ودفع الظلم عن العباد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة البلاد والعباد

انتهى

انتهى ولا يحل له مباشرتها ولا تناول معلومها حيث كان التقرير مترتبا عليه ويفسق بذلك
لتناوله مالا حراما مستحقا للغير ويجب على ولي الامر دفعه وعدم تمكينه من وظيفة هذا القاضي
وزجره وتعزيره ان لم يرجع عن قبيح فعله واذا ظهر ان الوظيفة كانت لغيره ماخوذ عنه
فلا يجوز له معارضته ولا منازعته ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين وقمع به الطغاة
والمعتدين منعه وزجره زجرا شديدا الشرع هو وامثاله وقد روى مسلم في صحيحه
عن ابي امامة اياس بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان شيئا
يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك انتهى وقد ذكر ابن الملك في شرح المشارق
ان قوله حق امرئ بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
وغيرهما انتهى وهو بعمومه متناول للوظيفة فهي من الحقوق المحترمة وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون الرشيد وليس للامام ان ياخذ شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وشيء نكرة في سياق النفي فتعم ولا يجوز اخذ وظيفة القاضي من غير سبب يقتضي
اخراجه شرعا سواء كان له في بيت المال ام لا سواء اخذ على القضاء اجرا او لا
والقاضي وغيره في ذلك سواء قال في جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضي
غيره وانه لو قرر غيره لم يصح تقريره اذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف
بقية الوظائف فهذه العبارة مع ما فيها ازالت اللبس لو صحت كل تخمين وحدس
وافضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل الاحمق المعتدي فمن اباح اخذ وظائف الغير
بلا سبب شرعي فقد ازدرى الشريعة برايه وافسد الدين بسوء فهمه والواجب على كل حاكم
ردعه وعلى كل مسلم ضعفه وقد قال في مبدأ الفهم ومعيد النعم ان الوظائف
لا تحسب على العلماء والفقهاء من اعمالهم في بيت المال انتهى سئل في شخصين اشتريا
من شخص ما هو جار في ملكه وهو قطعة ارض ذرعها كذا وحدودها كذا فقام شخص
ناظر على وقف كذا وادعى على احد المالكين بان العين المبيعة جارية في الوقف المذكور
واقام على ذلك بينة فهل يحكم بفسخ البيع المذكور اولا وهل تسمع البينة على العين

او في مجلس قضائه واذا قلتم ببطلان البيع وقد كان المشتري بنى في الارض المذكورة يحكم بنقض البناء وتسليم العين لمتولي الوقف ام لا لكون بنائه بوجه شبهة واذا قلتم بالنقض فهل اذا اظهر البايع المذكور بعد فسخ البيع ان القطعة الارض المذكورة جارية في تواجر من حين اشترى القطعة الارض المذكورة فهل يعمل بهذا التواجر ويؤدي المشتري الكرا للبايع المذكور او لا يعمل بهذا التواجر لان بيعه بالملكية يدفع تمسكه بالاجارة فيدفع به الموجر حيث قلتم بوضع بنائه للاجرة عن الارض الكاملة البناية المستحقة للناظر على الوقف المذكور او لا وهل اذا حكم باستحقاق العين للوقف على وجه احد الخصمين لكون الآخر غايبا هل يتعدى ذلك على الشريك الغايب او لا اجاب لا يكون احد المالكين بالشراء خصما عن الآخر فيحكم القاضي ببطلان البيع من حصة المدعى عليه فقط كما في جامع الفصولين وفي دعوى الغفاري القاضي مخير ان شاء حضر بنفسه عنده فسمع الدعوى والشهادة ويقضي عليه ثم القاضي يمضي حكم خليفته كما في الفتاوى البزازية واذا استحق المبيع وقد بنى المشتري امر المشتري بنقض بنائه كما صرحوا به لكن قيل في التجنيس بما اذا ارتفع البناء لا يضر بالوقف واذا تبين ان الارض وقف وجب اجر المثل للوقف على واضع اليد مطلقا على ما هو المختار للفتاوى والمطالب به هو المتولي واما مدعي الاجارة فقطعنا الاجرة لما تبين ان المشتري غصب الارض فلا مطالبة له بالاجارة زمن الغصب

سئل في رجل وقف وقفا وكتب فيه كتابا مضمونه على ذريته ثم على عصابته ثم على الفقراء المساكين وذكر الواقف المذكور في وقفه انه وقف على اولاده ثم اولاد اولاده الموجودين يوم تاريخه وعلى من سيحدث ان شاء الله له من الاولاد في باقي عمره ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين هذا آخر ما ذكره الواقف فهل الطبقة السفلى تشترك مع الطبقة العليا لقول الواقف ومن حدث له من اهل الوقف الى آخره لانه متأخر عنه فيكون ناسخا لما تقدم من قول الواقف او لا وعلى ما هو مقدم في قلب او لا واذا كان معدوما وكان الوقف على ولدين مثلا يحدث لاحدهما ولد ولم يحدث للآخر فهل يشارك اباه وعمه ويقسم الربع اثلاثا او لا واذا قلتم يقسم اثلاثا ثم حدث للاب الآخر الصلبي ولد فهل يشارك الثلاثة ويقسم الربع على اربعة او لا يستحق شيئا واذا لم يستحق في الربع فهل يحرم الابن الحادث الاول بعدم وابن عمه ويرجع

الربع على الصلبيين ام كيف الحال واذا لم يحدث لقوله الصلبي الثاني وقد حدث اخ للولد الحادث واولاد المشارك لابيه وعمه المستحق لثلث الربع فما الحكم في هذا الاخ الحادث فهل يشارك ويقسم الربع على اربعة او لا القول الواقف كان للولد مثل حصة ابيه ويكون هو في الولد الواحد لكون الواقف فرده وقال للولد حصة ابيه او يكون الولد للجنس يشمل الواحد والاكثر ابدا اجاب نعم يعمل بالشرط المتأخر لكونه ناسخا للمتقدم كما افاده الامام الخصاف فاذا حدث لاحد ولدي الواقف ولم يحدث للآخر ولد فانه يشارك اباه وعمه ويقسم الربع اثلاثا واذا حدث للاخ ولد فلا شيء له لان شرط استحقاق ولد الولد الحادث ان لا يكون للولد الآخر ولد لقوله وليس للآخر ولد ولا يخص من استحق لان الشرط المذكور انما عند حدوثه فلا يضر وجوده واذا حدث لاحدهما ولدان وليس للآخر ولد يشارك اباه وعمه واخاه ويقسم الربع على اربعة لشمول الولد المفقود وقال في الفتح القدير لو وقف على زيد النسخة الموجود من ولده سئل في شخص وقف عقارا على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على ولديه محمد وعبد الباسط ثم من بعد وفاة كل منهما على اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعد ذلك بمدة مات محمد وعبد الباسط ورجع الواقف عن تلك الوقفية ثم بعد ذلك بمدة وقف العقار المذكور على نفسه ثم من بعد وفاته على بنت ابن رزقها بعد وفاة ولديه المذكورين تسمى علما المدعوة ستيتة وعلى بنت ولده محمد المذكور هي سعد الرجا مدة حياتهما ثم من بعد سعد الرجا المذكورة على ابنة ستيتة المذكورة بمفردها ثم من بعد وفاة ستيتة على اولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما وثبت ذلك وحكم به في الشرع الشريف ومضى على ذلك مدة طويلة ثم عشرين سنة ثم بعد ذلك الواقف انتقل ذلك الستيتة وسعد الرجا ثم ماتت سعد الرجا وانتقل ذلك الى ستيتة بمفردها ثم قام شخص يسمى ابن عبد العاطي ابن الواقف المذكور الغير المشروط ان عبد الباسط بعد وفاته المنتقل الى ولده وتمسك بالوقفية الاولى التي رجع عنها ومضت عليها المدة المذكورة ولم يتصل بحاكم يرى صحتها فهل تمسكه بالوقفية التي رجع عنها صحيح وهي باطلة بمقتضى ما ذكر او لا اجاب رحمه الله ان كان الواقف حين الوقف الاول شرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فالرجوع صحيح والا فليس بصحيح

والاعتبار للوقف الاول ان كان الحاكم بالثاني حنفياً مقلداً لان حكمه غير صحيح لكون الوقف الاول
لزم على ابي يوسف بمجرد القول من غير توقف على القضاء فلا يملك القاضي ابطاله وقوله
هو المفتى به في المذهب في الوقف سئل في واقف وقف وقفاً على مدرسة وترتبه
وارباب الشعائر الاسلامية بالمدرسة المذكورة وشرط لنفسه النظر على وقفه
مدة حياته والزيادة والنقصان والادخال والاخراج ثم من بعد وفاته يكون النظر
لزوجته فلانة وشرط لها ما شرط لنفسه من الشروط المذكورة على حكم ما شرطه في
كتاب وقفه ثم ان الزوجة المذكورة جعلت النظر على الوقف المذكور لشخص آخر
وجعلت له السكنى في بيت معين من بيوت الوقف من غير اجرة عليه ولم تشترط الاسكان
ثم توفيت الناظرة المذكورة ولم تسكن الشخص المذكور في البيت المذكور وصار
يكريه ويأخذ كراه ويتصرف فيه لنفسه ولم يضفه لجهة الوقف فهل يسوغ له ذلك مع
ان الناظرة المذكورة شرطت سكناً لا اسكاناً اولا وعلى اذا كان الامر كذلك ولم يسكن
بنفسه ترجع اجرة البيت لجهة الوقف اولا اجاب من جعل له السكنى ليس له الاجارة
فان آجر يسترجع الاجرة وكانت للوقف سئل في ارض حرثت وسلب غالب منفعتها فاستبدلها
شخص من ناظرها بعد ثبوت المسوغات الشرعية لدى حاكم حنفي وحكم بموجب الاستبدال
وصحته مستوفياً شرائطه الشرعية ثم مات الشخص فورثه ابنه وبنته فملكت البنت اخاها حصتها
من ذلك فباع الابن الجميع لرجل آخر فوضع يده عليها ثم ولده من بعده فاصلحها واجرى الماء
ووقفها على جهات بر وصدقات ومضى على ذلك اكثر من خمسة عشر سنة فقام وارث البايع
واظهر مكتوباً يشهد بوقفية الارض من الواقف الاول على البايع وعلى اولاده من بعده
وفيه ان الواقف شرط للناظر فيه الاستبدال وفي المكتوب ايضاً ان شخصاً استحق الوقف
المدعى على وكيل الناظر الذي هو البايع بان له وفيه كذا وكذا قيراطاً وان الاستبدال
لم يصادف محلاً ووجدله وجهاً عند حاكم حنفي ايضاً فحكم بالغاء الاستبدال الذي بالشرط
والزم الوكيل برفع خارج مستحق والحال ان تاريخ ذلك سابق على تاريخ البيع بطريق الملك
المذكور بنحو سنة فهل والحال ما ذكر يعمل بالوقفية التي بيد واضع اليد المستندة الى ملك
من البايع بالارث والتملك المستند الى الاستبدال المسوغات الشرعية او يعمل
بالآخر المتلقي مستنداً له من الحاكم الحنفي اولا واذا قلتم بالمعمول به ما بيد الواقف الثاني

في وقف الغيضة

في وقف الغيضة الى حاكم آخر وجب على العمل بمقتضاه وتقديم الحجة واضع اليد على الخارج
ولا يضره الحكم بالالغاء لانفكاك الجهة وان كانت في الاصل متحدة عملاً بما قال صاحب البزازية
انه لو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فذو اليد اولى فهل حكم الحاكم الحنفي
في ذلك الحادثة حكم على كافة الناس فيدخل فيه واضع اليد المذكور ويبطل ما ملكه
وان كان غائباً اجاب حيث وقع الاستبدال بالشرط فهو صحيح وكذا الحكم به ولا يصح الحكم
بالغائه وما ترتب على الاستبدال الصحيح من البيع والوقف فيبقى العين بيد ذي اليد
لعدم المعارضة شرعاً وليس ذلك من باب تعارض البينتين لان بينة الخارج مستندة
الى الالغاء وحكم الحاكم في الاملاك لا يكون على الكافة اتفاقاً وكذا في الاوقاف
على الاصح فذلك في الحرية ونحوها كما صرح به سئل في مكتوب صورته وقفت فلانة
جميع الدار الفلانية الكائنة على المشرفة بالمحل المعروف بالسبكية على نفسها
مدة حياتها ثم من بعدها على بنتيها فاطمة وزينب المذكورتين ثم على اولادهما
واولاد اولادهما ابداً ما تناسلوا فاذا انقرضوا باسرهم كان النظر في ذلك للقاضي
فلان شخص سمته ثم لاولاده واولاد اولاده وحكم بمضمون ذلك جميعه القاضي الذي
شرطت له النظر بعد انقراض بنتيها واولادهما واولاد اولادهما باسرهم فهل هذا
الحكم صحيح اولا يكون القاضي حاكماً لنفسه فيما يؤول اليه من النظر وهل احد من علماء المذهب
نقل ان الحكم يتجزى فيصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل اولا يتجزى كالشهادة اذا بطل بعضها
بطل كلها كما نص عليه في فتاوى صدر الاسلام في موجبات الاحكام للشيخ قاسم
قطلوبغا واذا قلتم ببطلان الحكم في هذا الوقف هل يصير ملكاً بموت الواقفة
كما هو مذهب الامام ولعدم لزومه لم يصح وقفه ويفتى به بقول الامام ابي يوسف
بلزومه بمجرد قوله وقفت واذا اثبت بينة تشهد على الواقفة بمضمون الوقف
وحكم بذلك حاكم شافعي يكون حكماً صحيحاً اولا اجاب الحكم صحيح كشهادة الفقهاء
بوقف المدرسة له المشروطة لهم صحيح في الظهيرية ان الشهادة مقبولة وقال
في شرح المنظومة بعد نقله تنبيه ومن هذا النمط مسالة قضاء القاضي
في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه انتهى والفتوى على قول ابي يوسف في لزومه
بلا حكم فلا يملك بموت الواقفة انتهى سئل الحمد لله اطلع الله بدر سعادتكم والمع

برق افادتكم ونفع بعلومكم المسلمين وقمع بكلمة الحق منكم المعتدين بيتوا النار رضي الله عنكم
وملأ البقاع بالخير منكم مسوغات الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه الاتم على
ما علاج مذهب الامام الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة النعمان جعل الله تعالى قراره
الجنان واقر عينه في الاخرة بما يراه لكم من الثواب على اقتفاء اثاره والاهتداء بانواره
آمين اجاب مسوغاته شرط واقفه وخرابه ونقصان ريعه عن ابي يوسف ومحمد ومنه
ببدل احسن ضعفا واكثر غلة على قول ابي يوسف القاضي وافتوا به واستيلاء ظالم عليه بحيث
لا يمكن نزعه منه واجراء الماء عليه بحيث صار بحرا انتهى سئل في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على زيد واولاده من بعده وشرط الواقف لزيد الزيادة
والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل بغير زيادة تحكم بذلك حنفي المذهب
فهل لزيد استبدال العين الموقوفة فهل له بالشرط المذكور فعل ذلك او لابد من التصريح
بالاستبدال في الشرط المذكور ام لا اجاب اذا مات الواقف ولم يبين مراده
من التغيير والتبديل فليس لزيد الاستبدال بهذا الشرط سئل في رجل وقف وقفا
وجعل النظر فيه لزوجته ولبنتيه ولرجل بزك وجعل للرجل المتكلم في الوقف القبض
والصرف فيما شرطه الواقف ثم قرره الحاكم الشرعي على شرط الواقف واستمر
على ذلك مدة طويلة ويستخلص الوقف راضيات عليه فارسلت ابنة الواقف
رجلا وجعلته وكيلا عنها وادعى على الفلاحين بعشر سنوات في المدة الماضية بمال العين
والحال ان الناظر المذكور اعلاه آجرهم ايجارا شرعيا بحضور ابنة الواقف الموكلة
للرجل فهل يقبل قوله فيما قبضه الناظر السابق وابطال ما فعله في غيبته او لا ثم قبض منهم الوكيل
المذكور اجرة سنة من غير حضور الناظر واذنه في ذلك ولم يدفعه لجهة الوقف ولا لمستحقيه
فهل للناظر الرجوع عليه بما قبضه او على الفلاحين وهم يرجعون عليه وما يلزمه فيما تعدى به
على الفلاحين ودعواه الباطل عليهم اجاب ليس لاحد النظار التصرف بغير اذن الباقي
وكذا الوكيل فيرجع الناظر على المزارعين وهم يرجعون على الوكيل حيث لم تكن الوكالة
باذن باقي النظار سئل في شخص وقف اماكن وقفا شرعيا بين يدي حاكم حنفي
وحكم بصحته على نفسه ايام حياته ينتفع به ولمن شاء منه كيف شاء ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه للذكر

مثل حظ الانثيين

مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسل بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
ابدا ما عاشوا وتناسلوا واذا انقرضوا كان وقفا على كذا النسبة شرط في وقفه شروطا
منها ان الناظر يصرف منه كذا وكذا وما فضل بعد ذلك يكون مقسوما بين الموجودين
من اولاده وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية كما شرح اعلاه ثم مات الواقف
عن اولاد ذكور واناث فهل اذا مات انثى عن اولاد اناث يدخلن مع وجود
الطبقة العليا اولاد الواقف محجبين مما كان نص عليه الواقف بقوله تحجب الطبقة العليا
منهم ابدا الطبقة السفلى ابدا وبقوله بعد الفريضة الشرعية كما شرح اعلاه اجاب
نعم يدخلن مع الطبقة العليا عملا بشرط الواقف وهو قوله وما فضل يكون مقسوما
بين ذريته وهم من الذرية على القول الراجح ويكون الآخر ناسخا للاول وهو تحجب
ومعنى قوله بالفريضة الشرعية ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين سئل في رجلين
استبدلا الخربة باذن مولانا قاضي القضاة واقتسماها نصفين وجعل حدودا اربع
قال الموثق في حدود واحد منها ان الحد القبلي ينتهي الى الزقاق والبحري ينتهي الى الخ
وفي هذا الحد لقناة المذكور اعلاه الداخلين في عقد هذا الاستبدال فهل والحالة
هذه يستحق القناة من ذكرت في حدوده دون غيره او لا لان الغير لم يذكر
في حد القناة المذكورة اجاب الظاهر دخولها في حد من ذكرت في حدوده والمرجع
الى ما تشهد به البينة ولا عبرة بما يكتب الموثقون مجردا عن البرهان سئل في شخص
وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده وذريته ونسله وعقبه على ما هو
مشروط في كتاب وقفه ان العين الموقوفة خراجي ثم ان الواقف المذكور قبض
وصرف بعض الريع وتأخر البعض ثم مات فهل للمستأجر منه الريع المذكور صار ميراثا
لكونه كان الواقف يستحقه في تلك السنة ويقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية
او لا اجاب ان مات قبل خروج الغلة فهي لورثته والا فللوقف سئل في شخص ادعى
على آخر نظارته على وقف فلان ان المتأخر في ذمته لجهة الوقف من خراج الطين
من سنة سبع وخمسين ثلاثة آلاف تحت ما نه عن العمارة وهو متأخر بمقتضى المحاسبة
بينه وبين الناظر السابق بعد ذلك في سنة واحد وستين خمسة آلاف فاجاب
بان الثلاثة الاف الثانية خرج سنة سبع وخمسين وغلت الخمسة التي بمحاسبة الثانية

التي بعد ذلك عن سنة واحد وستين وان الناظر السابق قبضه والعمارة التي تحت الثلاثة
الالاف التي في سنة سبع باقية وقال لا عمارة لي وان العمارة للفلاحين ثم عزل الناظر
المدعي واعيد الناظر الاول الذي وقعت محاسبته سنة احد وستين وطلب المبلغ المدعى به
فاظهر المدعى عليه محاسبته التي عن سنة احد وستين فوجدت متضمنة لسنة احد وستين والمتأخر
الى اخر سنة ستين وبها شهادة شهود وتمسك المدعى عليه على دخول الثلاثة في الخمسة
بالمحاسبة المذكورة لتأخر الخمسة عن الثلاثة وقام البينة بصدور المحاسبة على ان المتأخر
الى اخر سنة ستين خمسة آلاف فهل تكون الثلاثة الالاف داخلة في الخمسة آلاف ويعتبر
المتأخر عليه خمسة الاف فقط لكون الثلاثة الالاف تاريخها اسبق فاذا قلتم به فاراد
ان يثبت العمارة التي كانت الثلاثة آلاف موقوفة تحتها في المستند الشاهد بالثلاثة
آلالاف التي عن سنة سبع وخمسين لا تسمع لكون المحاسبة التي في سنة احد وستين
متضمنة التصادق على متأخر معلوم وهل يقبل منه دعوى الغلط والنسيان
فتسمع بينته بالعمارة فانها للفلاحين لقوله منها وان العمارة باقية ويقبل تفسير
قوله لا حق لي في العمارة بان مراده غير ان تحت الثلاثة آلاف لقوله قبلها وان العمارة
باقية والا كانت بها ما في الجواب عن الدعوى المشروح يلحق الخمسة التي راى الناظر
الشافعي قبضها صحيح ذلك معتد به اجاب يحتاط في امر الوقف فتعاد محاسبة المدعى عليه
من اول المدة الى اخرها ليظهر مال الوقف حتى قالوا يفتى بما كان انفع للوقف
ومع عدم اعادتها فالمحاسبة الثانية ناسخة لما كان قبلها لقوله الى سنة كذا
ما لم يصرح في اولها بان ابتداءها من سنة كذا فح لا يدخل الاولى تحت الثانية
وقوله لا حق لي في العمارة عند وجود منازع فيها اقرار بما يمنع دعواه فيها بعد
وقوله او لا انها باقية لا ينافيه قطعا لاحتمال الاخبار ببقاء العين بمعنى انها
لم تخرب للغير لانه لم يقل انها باقية لي والواجب على القاضي التثبت في مال الوقف
مهما امكنه بافتقار المحاسبة حتى لا يضيع مال الوقف ولا مال المدعى عليه ولا يقبل
دعوى الغلط والنسيان الا من وصي او وارث كما كتبناه في القواعد الفقهية
سئل في بيت من بيوت الله تعالى كان اصله في ابتدا قبل ذلك ودير اهل الكفر
لم يتجدد فيه سوى معالم المساجد كالمنبر والمحراب والمنار وما اشبه ذلك

واما البنا وما كان عليه

واما البنا وما كان عليه لم يتغير بطريق من الطرق وفي وسط ذلك مرتفعا اماكن
شبه الرباط والخلاوي واماكن متسعة جعل فيها محاريب غير المحراب الذي
هو الامام الراتب وتداولت على ذلك ايدي المتكلمين عليه ثم جاء رجل
ناظر على ذلك فوجد المسجد المذكور يحتاج الى الترميم والعمارة ووجد الاماكن
المرتفعة فيه ساكنة بنسوة ببعض ذلك سكونها اغتصابا وبعضها تعديا وبعضها
باجرة يجتمع في ذلك الجنب والحائض والنفساء وبعض الخلاوي المذكورة
مركبة على جدار المسجد لم يخرج عنه شيء فهل والحالة هذه يجوز لمن ذكر السكن في المسجد
المذكور مع ما ينضم الى ذلك من وطئ وغيره مما ذكر واكلهم فيه ما يوجد فيه من الخبز
كالثوم والبصل والسمك المنتن واتخاذهم في الاماكن المعهودة للتعبد
الدجاج والاوز ولا يكون ذلك اهانة به ولا يحرم عليهم الفعل المذكور وليس
للناظر اخراجهم من سكنهم في المسجد مع ما ذكر او يجوز له ذلك ولا يحرم عليه فعله
ويثاب الساعي في ذلك الثواب الجزيل واذا رفع الامر الى قاضي القضاة
ايده الله به الدين وعلم بذلك له منع ما ذكر جميعه او لا اجاب لا يجوز السكنى
فيما كان مسجدا خصوصا في هذا الوجه ويحرم عليهم ذلك ويجب على الناظر
اخراجهم ويثاب الساعي في ذلك واذا علم بذلك القاضي ايده الله منعهم
واخراجهم واما البيوت المعدة للسكنى فليست مسجدا فان علم شرط الواقف
فيها اتبع والا ابقيت على ما كانت عليه في السابق سئل في رجل وقف ارضا
له على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته لصلبه حفيظة وعلى ولده محمد الاول
القاصر وعلى من يستحدثه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا ثم على اولاد اولاده
ثم على نسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا بطنا بعد بطن
وعقبا بعد عقب من جهة الاصلاب لا من جهة البطون الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى ثم من بعدهم على الفقراء وعلى سبيل ما ... وجعل النظر لنفسه
مدة حياته ثم من بعده لرجل سماه في كتاب وقفه ثم على اولاد الرجل المذكور
ابدا ما تناسلوا ثم للحاكم بمكة المشرفة وثبت مضمون ذلك جميعه على حاكم
حنفي المذهب وحكم بصحة وقفه المذكور فمات الواقف المذكور ولم يحدث

له شيء من الاولاد غير حنيفة ومحمد وآل الوقف اليهما ثم مات محمد عقب موت ابيه
فهل يكون ما يخصه لاخته حنيفة او الفقراء كما يقتضيه المذهب واذا ماتت حنيفة المذكورة
وتركت اولادا هل ينتقل ما يخصها لاولادها او لا لكونهم اولاد البنت فلا يدخلون
في ظاهر الرواية على المفتى به فلو قيل بدخولهم على الرواية المرجوحة التي نقلها الخصاف
فهل قول الواقف من جهة الاصلاب لا من جهة البطون يمنعهم من الدخول واذا لم يدخلوا
فهل ينتقل نصيبهم للفقراء او لا اجاب ينتقل نصيب محمد الى الفقراء وينتقل نصيب حنيفة
الى اولادها ان لم يكن محمد موجودا عملا بقوله ثم على اولاده لشمول الولد الانثى
وليس هو من قبيل دخول اولاد البنت المختلف فيه لان محله ما اذا وقف على ولده
او على اولاده اما اذا ذكر البطن الثاني فانهم يدخلون على الصحيح كما في فتاوى قاضيخان
عن هلال سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واقاربه من غير زائد
على ذلك حصة في عقار شائعة في وقف آخر لغيره وشرط لنفسه الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل والاستبدال وحكم بصحة الوقف حاكم حنفي ثم بدا للواقف استبدال الحصة
المذكورة فاستبدلها بالشرط على زوجته وابنته الموقوف عليهما وسأل الحاكم
ارباب الخبرة عن القيمة فشهدوا انها بالقيمة والزيادة على ذلك وثبت عند الحاكم
المذكور القيمة واستيفاء الشرائط الشرعية وحكم بصحة الاستبدال وثبوت القيمة
حاكم ثم ان المتبايعين المذكورين تصرفا في العين المذكورة ببيع على شخص آخر
وملكها بطريق شرعي عند حاكم مالكي وحكم بصحة البيع واحدث المشتري في العين المذكورة
عمارة وسقفا وصرف ماله على ذلك ثم بعد ذلك قام الواقف لما رأى المكان
عامرا هو واقاربه يدعوا بطلان البيع الاول ويريدوا ويسعوا في نقض ما تم من الاحكام
السابقة بقول الواقف انه لم يجر فيه النداء وانه باقل من القيمة فهل يقبل
قولهم وتسمع دعواهم وبينتهم بعد ما تقدم وهل يشترط اجهار النداء بعد ذلك
ام لا وهل تسمع الدعوى على واضع اليد وعلى البائعين بما بقي من القيمة ام لا واذا قلتم
تسمع فهل يرجع بما بقي من القيمة على البائعين وعلى المشتري الثاني او على الواقف
بعد البراءة بين الواقف وبين البائعين وبين المشتري الثاني او لا له اجاب
ان كان الحكم الحنفي بعد تنازع في صحة الاستبدال ودعوى صحيحة من خصم على خصم

لم تسمع

عدلان

لم تسمع دعوى الواقف وبينته والا رجع القاضي الى اهل الخبرة فان اخبره
انه بيع بقيمته لم يلتفت الى دعواه ايضا وان اخبر انه بيع بغبن فاحش
فقد ظهر فساد البيع وصار ملكا للمشتري تبين بالقبض ولزمها القيمة فاذا باعها
لآخر ارتفع الفساد وصح البيع ولزمه المسمى وحاصل ان المشتري منهما لا يلزمه
تمام القيمة واذا تبين فساد الاستبدال وانما يلزم المشتريان من الواقف سئل
في قاض اذن لناظر على وقف في استبدال مكان خرب بسايغ الاستبدال شرعا
فباع الناظر ذلك المكان من شخص بعد ان قامت البينة بان ذلك المكان
قيمته كذا واستظهر على ذلك المبلغ وحكم بالبيع المذكور حاكم بعد دعوى صحيحة
ولما كان المكان المذكور ناظر آخر حسبة غير الناظر الذي باشر الاستبدال باذن القاضي
فهل يفتقر اليه بعد الاستبدال الناظر الاول الذي هو مأمور القاضي ام لا وهل
اذا قام قائم وادعى ان ذلك المكان قد استبدل باقل من قيمته واقام على ذلك
بينة فهل يسمع ذلك بعد الحكم بالبيع وبعد ما ثبت عند الحاكم ان قيمة المكان هذا القدر
بالبينة الشرعية وبعد اشهار النداء والاستظهار على ذلك ام لا اجاب
لا يفتقر اليه بعد اذن القاضي واذا ادعى مدع فيه فان دفع الحكم بكونه بيع بقيمته بعد دعوى صحيحة
من خصم شرعي على مثله في حادثة لم تقبل الزيادة بعد ذلك والا رجع القاضي الى اهل الخبرة
فان اخبره عدلان منهم انه بيع باقل من قيمته حكم بفساد البيع وفسخه وباعه



بقيمته اما من الاول او من غيره سئل في امرأة اوقفت وقفا على نفسها ايام حياتها
ثم من بعدها على ترتيبها ومقرئ يقرأ القرآن العظيم وقربات وخيرات على حاكم شرعي
وتوفت بعد ذلك الى رحمه الله تعالى وكانت اقامت قبل وفاتها امرأة
وصية ودفعت لها المكتوب فسافرت الوصية الى القدس الشريف
فلما توفت لم تكن الوصية حاضرة فبمقتضى ذلك لم يطلع احد على مكتوب الوقف
المذكور فوضع العامل بيت المال يده على البيت الموقوف وباعه
لامرأة ثم ان المشترية باعت لشخص آخر بوكيل شرعي ومضى على ذلك مدة من الزمان
نحو بضع وعشرين سنة فجاءت المرأة من القدس ومعها المكتوب المذكور
فعند ذلك تقدم حاكم حنفي المذهب بشهادة شهود تنفيذ الحجة شرعا

وسجل في المحكمة بسجل الحنفي المذكور ومضى على ذلك نحو سنتين فهل يعمل بالمكتوب المذكور
اولا وهل اذا ادعى الوكيل عدم المكتوب يقبل منه اولا وهل اذا قبل عدمه يعمل بسجل التنفيذ
ام لا وهل يلزم الموكل احضاره ام لا اجاب لا يعمل بالمكتوب وانما يعمل بالبينة العادلة
فاذا شهدت بالوقفية عمل بها وبطل البيع سئل في شخص استبدل حصة شايعا في جميع الخان
بلد من وقف بطريق شرعي وللحصة المذكورة مقرر من ديوان السلطنة الشريفة والمعهود
في الزمن السابق مبلغا معلوما حماية للديوان الشريف يؤخذ من محصول الحصة المذكورة
في كل سنة فاعفي عن ذلك الحماية من قبل ولي الامر في الزمن السابق ويحال ما ذكر البيع الحصة
المذكورة ليسري فيه المقيد المذكور ويضم مع محصول الحصة المذكورة ويملك ذلك المشتري
فانه يقول ان المقيد من جملة نفع الحصة المذكورة او المقيد المذكور حق للوقف المذكور
والبيع في الارض خاصة او يرجع للديوان كون ان اصل ذلك حماية وهو حق الديوان سابقا
ويحال ان حالة البيع لم يذكر هناك المقيد المذكور اجاب ان كان المقيد المذكور
موضوعا على الحصة المذكورة ظلما وعدوانا لم يجز اخذه من المشتري وان كان خراج
الحصة المذكورة ويسقط عنها حال كونها وقفا للمصلحة فاذا استبدلت رجع المقيد
الى الديوان ولا يكون بيعا سئل في شخص تقرر في معلوم بوقف خراجي المصر
واول شهر صفر سنة تسع وستين وتسعمائة الموافق لحادي عشر بابه التي هي السنة
الخراجية لثمان وستين وتسعمائة ثم جاءت غلة من سنة ثمان من موقوفها وادركها
المتقرر الى آخرها هل يستحق هذا المتقرر جميع غلة سنة ثمان ام يستحق ما ادركه من اشهرها
ويحرم ما لم يدركه من اشهرها وهل العبرة في ذلك بالاشهر او بمجي الغلة او بوقت الحصاد
او بيوم القسمة او بما يعتبر المصرف اجاب يستحق المقرر المعلوم سنة ثمان حيث تقرر
في اول السنة الخراجية فان تقرر في اثنائها فبحسابه والاعتبار في الاوقاف المصرية
كاستحقاق القسط على المستاجر في المرتبات كاوقاف الذرية وان كان معلوم
وظيفة في مقابلة عمل فان تقرر في اول السنة او في اثنائه بين المعزول والمقرر
سئل ما تقول السادة الحنفية في باب القضاء ان الخيرة للمدعى عليه هل هو يقيد
بما في الخلاصة فانه قال فيها قاضيان في بلد كل واحد في النصف فاذا طلب شخص
من اهل نصف الى قاضي النصف الآخر فله الخيرة او مطلقا في مثل القاهرة فان كان

نايب

نايب وان كان جالسا في مكان مخصوص فان ولايته عامة في جميع القاهرة وفي ناظر
يتصدق في مال الوقف لنفسه ثم يعمل في كل سنة محاسبة الوقف عند القاضي
من غير احضار شواهد على المستحقين ثم تمضي المحاسبة المذكورة فاذا قام شخص من المستحقين
وطلب الناظر وادعى عليه بمعلومه المكتوب باسمه في المحاسبة المذكورة فادعى دفعه
وانكر المستحق فهل القول قول الناظر او قول المستحق وفي شخص تقرر في وظيفتين عن شخص
واضع ايده عليهما مسوغ بمعلومهما على شخص من اهل المكان ثم جا الى الناظر فاقره على ذلك [من اهل المكان]
وسوغه على الساكن المذكور بلفظه وخطه وصار يكتب اسمه في المحاسبات
مدة تزيد على عشر سنوات بحضور الناظر المذكور وموافقته على ذلك
فحصل بينه وبين الناظر تباين ففرغ عن احدهما لشخص بين يدي قاضي وقرره
بحجة اطلع الناظر على ذلك واقره وصار يكتب اسمه في المحاسبات بحضور الناظر وموافقته
على ذلك وتمضي المحاسبات على ذلك ثم بعد مدة حصل بينه وبين الناظر تباين
على معلومه فطلب وادعى عليه بمعلومه عن الوظيفة المذكورة فاجاب الناظر ان يحضر
مستنده الشاهد بالوظيفة المذكورة مريدا بذلك قطع خصومته فهل له ذلك
بعد ما ذكر واذا قلتم له ذلك فاحضره واطلع القاضي والناظر عليه فهل له طلب
مستند للاول بعد ما ذكر من التسويغ وكتابة اسمه في المحاسبات بحضوره وموافقته
عليهما من غير منازع له في ذلك وما الحكم في ذلك اجاب الخيار للمدعى عليه
على قول محمد وهو الاصح ففي بعض العبارات صورة بما اذا كان في البلد قاضيان
وفي بعضها بما اذا كان في البلد ثلاث وبعضهم قيد بما اذا طلب المدعي قاضي محلته
والمدعى عليه قاضي محلته ولم يقيد في الفتاوى البزازية فقال في المصر قاضيان
ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي
عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى انتهى فالمعتمد اطلاق
البزازية اخذا من تعليل قول محمد وقوله في السؤال ان كان نايب وان كان
جالسا في مكان مخصوص فولايته تامة في جميع القاهرة خطابا فان ولاية النواب
بالقاهرة انما هو بمكان جلوسهم لقول علمائنا اذا قال القاضي جعلتك قاضيا
في مكان كذا تقيد به لان القاضي يتخصص بالمكان فاذا خرج من ذلك المكان

لم يصح قضاؤه والقول للناظر في الدفع الى المستحقين مع يمينه واذا طلب الناظر من المستحق معلومه
فانكر تقريره في الوظيفة فلا بد من اثباته عليه بالبينة ولا يكفي كتابة اسمه في المحاسبات سئل في امرأة
ملكت دارا لولدها القاصر عن درجة البلوغ وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم
شافعي حكم به واستمرت الدار في يدها ثم بعد ذلك بخمسة ايام وقفتها فهل يكون الوقف
رجوعا عن التمليك ويصح الوقفية ويبطل التمليك اولا اجاب لا يكون رجوعا منها
بل لو رجعت صريحا لم يصح فالوقف باطل سئل في امرأة ملكت دارها لولدها القاصر
عن درجة البلوغ وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم شافعي وحكم به ثم بعد ذلك
وقفتها ولم يعلم الولد والده بذلك وتوفيت المرأة وانحصر ارثها في زوجها
وولدها من غير شريك ولا حاجب وتوفي الولد عن الدار المذكورة وانحصر ارثه
في والده بمفرده فظهرت الوقفية واستعذر الاب فيها بالتمليك المذكور
فهل عذره ماض عليه مانع له من دعوى الملك فيها وانجرارها اليه ارثا من قبل
والده المذكور ام لا اجاب وقفها بعد التمليك لولدها مع قبض ابيه باطل
واذا قال الاب صدقت على الوقفية المذكورة لم يسقط حقه وله الدعوى
بها وتكون ميراثا سئل في شخص تقرر في وظيفة في شعبان سنة تسع وستين
الهلالية استحق شيئا من سنة ثمان الخراجية فان الوقف خراجي اولا اجاب
يستحق من سنة ثمان ما مضى منها وهو من المحرم سنة تسع الى شعبان وهو سبعة اشهر
فيستحق سئل في تنازع مستحقان في شرط واقف فاحضر الناظر مثالا منقولا من مكتوب الوقف
ثابتا فهل القاضي يعمل به اولا اجاب اذا اذن القاضي في نقل مثال من مكتوب الوقف الاصل
ثم قابله بعد نقله حرفا بحرف وكتب خطه عليه واشهد على ذلك صار كالمكتوب الاصلي
فللقاضي الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة على الواقف او على
حاكم قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام الطحاوي في كتاب الشروط مسألة
مثالا من المكتوب سئل في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك الذكور والاناث من ولد الظهر
خاصة ثم من بعدهم على اولاده كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم وله ولد او ولد

ولد

ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفي منهم من غير ولد
من يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له
في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف
انتقل نصيبه لمن هو في طبقته وذوي درجته من اهل هذا الوقف على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد فهو من ولد الظهر
قام في الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا الداخل في هذا الوقف
واستحق شيئا منه فاقام ولده وان سفل مقامه كان في الاستحقاق واستحق
ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا وثبت الوقف على حاكم حنفي
وحكم بصحته ولزومه فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ثم رزق هذا الرجل
خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم ان اب المتوفى
توفي عن اربعة اولاد الباقين ثم مات من الاربعة ثلاثة من غير اولاد وبقي واحد
مع ولد اخيه المذكور فهل والحالة هذه يستحق الولد الثاني من الاربعة اربعة اخماس
الوقف وولد اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه المستحق لذلك ولو كان حيا باقيا
حال وجود اخوته ام يقسم الوقف بينهم بالسوية ام لا اجاب نعم يقسم للولد الباقي
من الاربعة اخماس ربع الوقف وولد اخيه الخمس لاختصاص الولد الباقي
اخوته الثلاثة وليس لولد اخيهم من حصة اخوة ابيه شيء لانه انما ياخذ ما تخصه
اصابه لو كان حيا وقد كان يستحق اصله قبل مكان الثلاثة الخمس وانما اختص الولد
الباقي بحصة اخوته عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير ولد انتقل نصيبه
الى اخوته واخواته الى آخر عبارته ويدل عليه ما ذكره الامام الكبير المقتدى به
في المذهب الخصاف في اوقافه في باب الرجل يقف ارضه على نفسه وولده
ونسله حيث قال رأيت ان كان الواقف قد قال جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات
منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي الصلبي ثم يكون بعد انقراضهم
للمساكين فولد ولد الواقف لصلبه عشرة انفس قسمت الغلة بينهم فان مات اثنان

كان نصيبه له

ولم يترك ولداً انقسم على الثمانية فان مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل واحد منهما
ولداً ثم مات اثنان اخوان من الستة ولم يتركا ولداً فتنازعوا هؤلاء الاربعة الذين
هم ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة انصباء الميتين اخيرا
راجع الينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين ماتا بعد موت ابوي ذينك
فلا حق لابويهما من انصباء هذين اذا كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع
نصيبه الى ولدي لصلبي فنحن ولد صلبه وقالا ابنا ذينك الميتين تقسم الغلة ستة
على ثمانية اسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى سهمي ابوينا فنصيب كل واحد منا سدس الغلة
ما القول في ذلك قال تقسم الغلة على ثمانية اسهم فما اصاب ابوي هذين وهو ربع الغلة
كان ذلك بينهما وما اصاب الميتين من الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب
كذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي
من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد ابيه
شئ لان ولد الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل انتهى فان قيل كيف
تدل هذه المسألة على ما في السؤال فالجواب ان دلالتها عليه من حيث ان التخصيص
في كلام الواقف ينفي الحكم عما عداه فان المذهب المنصور ان التخصيص على الشئ باسمه العلم
في كلام الشارع لا ينفي الحكم عما عداه وقد قالوا ان شرط الواقف كنص الشارع
وقالوا ان التنصيص على الشئ في الرواية ينفي الحكم عما عداه وليس كذلك لما صرح به
الخصاف في هذه المسألة من ان قوله من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لولدي
لصلبي انه يوجب اختصاص ولد الصلب بحصة من مات من غير ولد ولا يشاركه احد فكذلك
في مسألة السؤال يكون قوله من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لاخوته واخواته
يفيد اختصاص الاخوة والاخوات بسهم من مات من غير ولد فلم يكن لولد الاخ
من نصيب الثلاثة شئ لانه لو كان شريكا للاخ الباقي لزال الاختصاص المستفاد
من كلام الواقف واما قوله ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى آخره
فقد عملنا به في اعطاء ولد الاخ الخمس قبل موت الثلاثة لانه لولا هذا الشرط
لم يكن له شئ لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فالقول
باستحقاق ولد الاخ الخمس فقط فيه عمل بالشرطين والقول بكونه شريكا

للولد الباقي

المستفاد من التنصيص ح

للولد الباقي في حصة الثلاثة فيه زيادة عمل بالشرط الاخير واهدار للتخصيص المستفاد من الشرط الاول
فكان الاول اولى وبهذا ظهر ان قوله في الجواب ويدل عليه راجع الى التخصيص على الاخوة
والاخوات لا ان ما في الخصاف دليل على جميع ما في السؤال لظهور ان الشرط
الاخير ليس في مسألة الخصاف وان تعيين ولد الصلب في مسألة الخصاف والاخوة
والاخوات في مسألة السؤال لا تغير في الاستدلال اذ وجه الاستدلال انما هو
كون التنصيص على الشئ في عبارة الواقفين ينفي الحكم عما عداه لا انهما عينهما كما لا يخفى
واما ما ذكره الخصاف قبل هذه المسألة من مسألة ما اذا كان عدد البطن الاعلى
عشرة انفس الى آخرها فقد يتوهم انها تدل على خلاف ما قلنا وليس كذلك لانها
مصورة في ان الواقف شرط ان من مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى اهل
هذه الصدقة واجرى مجرى الفرع بمستوى الاعلى والاسفل في ذلك واما مسألة السؤال
فانما فيها ان من مات من غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته فليتنبه لذلك
فان قيل قد ذكرت انه يلزم من مشاركة ولد الاخ الغاء التخصيص المستفاد من الشرط الاول
مع انه يلزم الغاؤه ايضا حيث اعطى ولد الاخ الخمس قلنا انما الغيناه في الحالة الاولى
مراعاة للعمل بالشرط الثاني والا لزم الغاؤه اصلا واما في الحالة الثانية اعني حالة
موت الاخوة الثلاثة فلا ضرورة لالغاء التخصيص في الشرط الاول فعملنا به مع
تقدم العمل بالشرط الثاني فان قيل كيف جعلت للولد الباقي حصة اخوته عملاً
بالشرط الاول مع ان الشرط الاول انما ذكر فيه لفظ الاخوة والاخوات وهو
جمع فلا يكون للواحد فتعذر العمل بالشرط الاول فيعمل بالثاني فيشترك قلنا ان الجمع
ههنا ونحوه صادق على القليل والكثير ولهذا قال ائمتنا فيما لو وقف على اولاده
انه يصرف للواحد الكل ذكره المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وغيره وذكر الامام
السبكي في فتاويه ان الاصحاب والناس يجعلون قوله في الاوقاف
الاولاد فللاخوة ونحوها للجهة الصادقة على القليل والكثير قال فهذا هو الذي
نستند اليه في انفراد الواحد به صورة الجواب الذي كتبناه لم نطلع في المسألة على
صريح المنقول عن ائمتنا والذي ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة
يستحق الاربعة الاخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملاً بسائر الشروط

فعملنا بالشرط الآخر في اعطا ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن لمعنى لما قدمه الواقف
من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولم يعط ولد الاخ من حصة الثلاثة شيئاً
بل خصصنا الاخ الباقي بها عملاً بقول الواقف ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما من العمل بهما وجب العمل بهما
وقد امكن والله اعلم سئل في مكان كبير وقف يشتمل على امكنة وقد كان مجال
وقفيته عامر البنا محكم الصناعات والبياض والترخيم فانه سكن الاكابر وقف الاكابر
فتهدمت اركانه وتخلخلت جدرانه وتعطلت ساقيته وتقلع رخامه وسقط
بياضه وتخرقت مواضع من سقفه فوفق الله سبحانه وتعالى شخصاً من اهل المحلة فبذل
نفسه الى عمارة هذا المكان واعادة عظامه واحيا معالمه فاستاجر المكان
المذكور من ناظره وكشف على المكان قاضي المحلة باذن مولانا افندي فوجده خراباً
متهدماً وكتب بذلك محضراً عرضاً ناطقاً بصورة الحال وبصفة المكان واحتياجه
الى التعمير واحضر في الكشف شهوداً ومهندسين من اهل الخبرة فقدروا المصروف
وغيره وفصلوه بحيث انتفت الجهالة واذن الناظر للمستاجر بعمارته بهذا المبلغ
المعين وان يكون ديناً على الوقف ويحاسب به من الاجرة التي عينها وقبض
بعضها وقد كان مولانا الافندي اذن للناظر بعمارته اذناً ثابتاً نافذاً وصدر
ايجار ثان بعد الاول للمستاجر المذكور من الناظر على حاكم حنبلي سنين معينة وحكم
الحاكم الحنبلي بصحة الاجارة وموجبها وصرح بان موجبها منع قبول الناظر الزيادة
وان الناظر اعترف بان الاجرة المعينة اجرة المثل باعتبار ما كان المكان اذ ذاك
عليه من الصفات وباعتبار تعجيل هذا المصروف من المستاجر لعمارة هذا المكان
لما رأى الناظر في ذلك من المصلحة في الوقف وحكم الحاكم الحنبلي في حجته المكتوبة
في شان ذلك القدر الذي عينه المهندسون في الكشف الثابت من قاضي المحلة
لما صدر عن المستاجر من الضبط التقريط والعمارة والمساعدة لجهة الوقف
فهل اذن مولانا الافندي واذن الناظر بالعمارة واعادة المكان كما كان عليه
امر شرعي على الوجه المذكور سائغ بالطريق الشرعي اولا وهل يكون المصروف ديناً
على الوقف كما ذكر الناظر وثبت وحكم به لتقدم لا وهل يحاسب المستاجر به من الاجرة
المعينة

المعينة على الوجه المذكور اولا وهل اذا انقضت مدة الاجارة واستمر المستاجر
ساكناً بما له من المصروف يلزمه مثل الاجرة السابقة لقول الناظر انها اجرة المثل
اولا وهل اعادة البياض والترخيم على ما كان عليه في مثل سكن الاكابر مما ذكر فيه
في مثل هذا المكان ويقام على جهة الوقف اولا وهل اذا غرس المستاجر غرساً
في الجنينة التي بالمكان يكون اولا واذا قلتم ان الترخيم والبياض والفرش
ليس امراً ضرورياً له قلعه واخذه اولا وما الحكم في ذلك اجاب اذن القاضي
للمستاجر صحيح فيما كان من المرمات التي لا بد منها ليكون ديناً على الوقف ولا غلة
للوقف ح واما ما لم يكن من الضروريات كبياض حمرة ونحت رخام دمي
فالاذن غير صحيح وان كان الواقف قد فعله ابتداء ولا رجوع للمستاجر به في
مال الوقف كما في الذخيرة قال هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة
وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء
الا في الذمة وليس في الوقف ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا تتصور
مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه
من غلة هي على الفقراء وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس
فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج
الى النفقة لجمع الزرع او طلبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس
يترك للضرورة قال الاحوط في هذه الصورة انما ان يكون بامر الحاكم اعم في مصالح المسلمين
من ولايته الا ان يكون بعيداً عن الحاكم ولا يمكنه الحضور ولا باس ان يستدين
بنفسه وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج
وليس في يده شيء من مال الوقف واراد ان يستدين فان امر الواقف
بالاستدانة جاز وان لم يكن يامر فقد اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد
والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث اذا لم يكن للاستدانة بد يدفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع الى الغلة انتهى كلام صاحب الذخيرة
وصرح في الخلاصة بان الاصح قال الفقيه ابو الليث وحاله ان الاستدانة
على الوقف لا تجوز الا بشرط الحاجة واذن القاضي وعدم وجود ريع الوقف

واذا فقد واحد لم تجز على الوقف ولا بد لمدعيها من البرهان عليها ولا يكفي الا باذن القاضي
كما صرح به في جامع الفصولين حتى قال المتولي على الوقف اذا انفق عليه من مال نفسه
ليرجع فله الرجوع في مال الوقف من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي لا يقبل
قوله الا ببينة وهكذا في الفتاوى البزازية واذا سكن المستاجر بغير اجارة
فهو غاصب يلزمه اجرة المثل ولا اعتبار بالاجرة السابقة انما ينظر في كل زمان الى
اكثر الرغبات في ذلك المكان وفي فتاوى الامام الاجل الزاهدي استاجر ارضا
معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها المستاجر
سنتين يلزمه اجرة المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى انتهى واما
حكم القاضي الحنبلي بعدم قبول الزيادة فلا يمنع القاضي الحنفي من قبولها اذا ازدادت
الرغبات فيها لان الحكم المخالف انما يرفع الخلاف اذا كان بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم اما اذا فات هذا الشرط فلا ويكون بمنزلة الافتاء كما صرح به
في البزازية وغيره ولم يوجد الشرط في حكم الحنبلي المذكور الا اذا كان بعد دعوى زيادة
من راغب عليه بحضور المتولي فح يرفع الخلاف والواقع في زماننا ان الحنبلي
يمنع قبول الزيادة وقت الاجارة قبل ان يزيد احد فلا اعتبار به واما
حكم غراسه فان نواه للوقف كان له والا فهو للغارس يقلعه ان لم يضر بارض
الوقف وان اضر به قيل له تربص الى ان يتخلص فياخذ او يملكه الناظر
للوقف بقيمته مقلوعا من مال الوقف انتهى سئل الحمد لله الذي جعل لكل شيء
اساسا وجعل اساس الخلافة المحمدية سادات بني العباس احمده تعالى بمحامد حمد من اتقاه
وخافه واتمر باوامره ولم يتبع خلافه بل تمسك باذيال الشرع الشريف واهل خلافه
واشكره شكر من عظم اهل البيت الشريف وزادهم توقيرا متمسكا بقوله عز
من قائل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا احمدا
وشكرا يدفع الله تعالى بهما عن عباده الاذية وعن عباده الاسية ويوفقنا بهما
الاستمداد من حضرات الادلة العباسية والصلوة والسلام على افضل نبي شيد
اركان الشريعة واساسها واعظم رسول انتهى له العمومة سيدنا العباس صلى الله عليه
وزاده فضلا وشرفا لديه ما حاكى شعار العباسية سواد عيون الاحباب وباس الاعداء

في مدادهم

في مدادهم على ما ذل منهم ورقاب وما شابه مداد سطور القرآن طروس ومعالم نورهم
بالابهة العظمى على ممر الازمان وما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان او اشرق
النيران وبعد فلما كان حب اهل البيت فرضا لازما خصوصا اهل العباس رضي الله عنهم
والناس فان شجرتهم طيبة الاساس مثمر الغراس وهم في كل عصر سراة خلق وسادات
الناس كيف لا ونبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم يحرص ان لا وابدا على موالاتهم
ويامر اولا واخرا بمكافاتهم ومواساتهم وحسبه من حبهم ونسبه من نسبهم
يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم فقد روى الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن
والنسائي في السنن والحاكم في المستدرك عن المطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا وانا عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اغضبك فقال
يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه عبس واذا لاقونا
لاقونا بغير ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي
نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال يا ايها الناس
من اذى عمي فقد اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه وروى الحافظ الترمذي
وقال حديث حسن وعن الامام الاكبر ترجمان القرآن سيد خلفا اهل الاسلام
والايمان الامام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس اذا كان غداة الاثنين فاتني انت وولدك حتى ادعو لكم بدعوة ينفعكم الله بها
فغدا وغدونا معه فالبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة
وباطنة لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده وزاد الحافظ رزين العبدري اخره
واجعل الخلافة باقية في عقبه وروى الحافظ ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم
في الجنة يوم القيمة والعباس بيننا مؤمن بين خليلين ورواه الحافظ ابن شاهين ايضا
في السنة وقال هذه فضيلة تفرد بها السيد العباس ليس لغيره وقد ذكر العلماء النجباء
ان الله تبارك وتعالى ذكر مودة آل البيت امر تعالى بها في قوله سبحانه وتعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وروى ابن حاتم في تفسيره ان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ذهب الى ان المراد من قوله سبحانه وتعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا

مودة آل بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والحافظ في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب اني سألت الله لكم
ان يثبت قائمكم ويهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وان يجعلكم جودا نجباء رحماء فلو ان رجلا
صفن بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله مبغضا لاهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم دخل النار
وروى الحافظ البيهقي وابو نعيم كلاهما في دلائل النبوة والحافظ ابن شاهين في السنة
عن ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس لا ترم منزلك غدا
انت وبنوك حتى آتيكم فان لي فيكم حاجة فلما اصبح اتاهم فقال تقاربوا حتى اذا امكنوه
اشتمل عليهم بملاءته فقال يا رب هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء اهل بيتي فاسترهم من النار
كستري اياهم بملاءتي هذه فامنت اسكفة الباب امين امين الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة
السعيدة التي صارت عدتها عديدة ورواها الحافظ السيوطي وغيره ولزيادتها
في التعظيم والتشريف افردها العلماء بالتصنيف وكان معاملة ابنائهم الكرام بالتعظيم
والاكرام فرضا لازما على الحكام وحصل لهم المعارضة في بعض رزقهم الثابت على الدوام
الذي مضت على ثبوته السنون والاعوام ولم ينقضه ناقض من اهل سائر الامصار
في جميع الاعصار بل اجمع على صحته العلماء الجمع ويقر بتصحيح وقفه عليهم علماء ذوي المذاهب الاربعة
فنريد ان نعرض على سادة العلماء الاعلام سؤالا يتعلق بذلك المساجد به التي يكاد
ان يحدث مثلها في الاسلام سبحانه ماذا تقول علماء الدين وهداة المسلمين في واقف
وقف قرية على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ونسله وعقبه وحدودها
محدودة وحدود اربع بحيث لم يبق يحتمل فيها مطمع وفسر ذلك بكتاب وقفه صحيح منفذ على الائمة
اهل الترجيح واستمر وضع اليد الموقوف عليهم جملة من السنين نحو الخمسين والستين
فهل اذا مسحت بعد ذلك وظهر فيها زيادة في الفدن هناك وتلك الزيادة
داخلة في تلك الحدود ولم تخرج عن حدودها الاربع عن حد محسوب ولا معدود تكون
تلك الزيادة داخلة في الوقف ام تخرج عنه خصوصا اذا كانت مرصدة على السلالة الهاشمية
ومسبلة على الذؤابة المصطفوية ومحبسة على الذرية العباسية وهل ما نقل عن السادة الحنفية
زادهم الله تعالى اجلالا في البرية من انهم قالوا لو وقف واقف حصته وهي الثلث فظهر
ان حصته اكثر من الثلث فجميع الحصة وقف وكذا لو وقف ارضا بحدودها وعين

قدرها

العباس
قدرها فظهر ان الفدن اكثر يكون الكل وقفا صحيحا ذلك ويفتى به ويقضى ام لا ورعاية بني
لازمة على المؤمنين من الناس اولا وهل الموقوف عند حدود دائرة لكي وما بين تنزع
بنيه المصطفى واجب على المسلمين متمسكا بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فيعمل بما تضمنه
كتاب الوقف الثابت المحكوم به او بما شهدت به الدفاتر الديوانية من المساجد
الداخلة في الحدود الاربع المذكورة فيه ام لا صحيح الى الجور والاجابة وهل
اذا كانت الدفاتر الديوانية تشهد قديما وحديثا بمساحة وفدن معينة بها محصورة
معلومة ثم حدثت مساحة دلت على الزيادة تلك المقادير المحكومة وبالجملة فالكل
تشمله الحدود لكون تلك الزيادة من خط الموقوف عليهم ام من خط آخر يريد ان يبذل
في استخلاصها منهم المجهود افتونا ماجورين وابسطوا الجواب بسطا شافيا وبينوا لنا
بيانا كافيا اجاب ما نقل عن مذهب الائمة الحنفية صحيح وهو المذهب المعتمد ولم ينقلوا اختلافا
في المسألة وهي مذكورة في فتاوى قاضيخان وفصول العمادي وجامع الفصولين والاسعاف
في احكام الاوقاف ولا خصوصية في الوقف في حق هذا الحكم بل جعلوا الوصية
والاجارة كذلك قالوا واستاجر ارضا معينة وعين قدرها فاذا هي اكثر
كان الكل له وان كانت اقل لم يسقط من الاجرة شيء لكن له الخيار وتفرض رعاية بني العباس
خصوصا على الحكام ولا تجوز معارضتهم فيما بايديهم ولا اخذ شيء منهم وقد كتب القاضي
الامام الثاني ابو يوسف رحمه الله من رسالته الى هارون الرشيد رحمه الله تعالى
من باب الاقطاعات ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال في موضع آخر منها وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد
فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده وارثا
او مشتريا فاما من اخذ من الولاة من يد واحد ارضا واقطعها آخر فهذا بمنزلة
غاصب غصب واحدا واعطى آخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس
حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده شيئا الا بحق يجب عليه انتهى ونقل ايضا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للعباس رضي الله عنه في بيت المال في كل سنة
اثني عشر الفا فيجب احترام بني العباس وتعظيمهم وزيادة الاحسان لهم امتثالا

لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى اي قرب النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري
ومسلم والترمذي وابن الجرير وابن المنذر وفسره ابن عباس الا ان تحفظ في قرابتي فيكم
وفسره مجاهد كما رواه ابن عبد بن حميد وابن المنذر مرفوعا الا ان تصلوا رحمي وفي طريق
يوسف بن مهران الا ان يودوني في قرابتي ولا يوذوني ومن طريق ابن المبارك
تحفظوني في قرابتي واخرج ابو نعيم من طريق مجاهد ان تحفظوني في اهل بيتي وتودوهم
واخرج ابن حاتم قال المودة لآل محمد واخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي والحاكم احمد
عن المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لنخرج
فنرى قريشا تحدث فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر
عرق جبينه بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرء مسلم الايمان حتى يحبكم لله ولقرابتي
واخرج مسلم والترمذي عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله
تعالى في اهل بيتي واخرج الترمذي وحسنه والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا
احبوا اهل بيتي لحبي وروى البخاري عن ابي بكر الصديق مرفوعا من ابغضنا اهل البيت
فهو منافق واخرج الطبراني عن الحسن مرفوعا لا يبغضنا احد ولا يحسدنا احد الا ذيد
يوم القيمة عن الحوض بسياط من النار واخرج البخاري عن الحسن مرفوعا لكل شيء
اساس واساس الشرع بالظاهر والباطن وهو معنى قوله تعالى ويسلموا تسليما اخرج الحافظ
بن رحيم في تفسيره عن عثمان بن حمزة عن ابيه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه قال فنذهب الى ابي بكر الصديق
فذهبا اليه فقال انتما على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يرضى قال عمر فاتياه
فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تعالى فضرب به
فلا وربك لا يؤمنون الاية ويجب العمل بما تضمنه كتاب الوقف الثابت
واما الدفاتر فانما نعمل بها عند عدم حجة شرعية خصوصا ان الدفاتر القديمة شاهدة
بما في المكتوب فلا اعتبار بالمساحة الحادثة انتهى سئل عن عمال المسلمين
بالمكاسين هل عليهم زكوة ام لا اجاب لا زكوة عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم
سئل عن وقف خراب استبدل وحكم حنفي به ومن جملته سفل وعلو لآخر فهل
يلزم صاحب العلو تعليقه ليهدم صاحب الاسفل ملكه ام لا وهل صحة الاستبدال تقتضي
بهدم العلو

بهدم العلو وتعليقه اي يجبر مالكه على البيع او يرد البيع او لا الجواب لا يلزم صاحب العلو
تعليقه وصحة الاستبدال تقتضي ملك العين لا بهدم ملك الغير ولا تعليقه ولا جبر مالكه
على البيع ولا رد البيع وانما يصير صاحب السفل الى ان يتخلص ملكه ويحرم على صاحب السفل
التعرض للعلو بشيء كما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في شخص قرر عليه القاضي
نفقة وكسوة لزوجته ثم بعد مدة عشر سنين توفي الزوج الى رحمة الله تعالى
فهل النفقة والكسوة تسقط بالموت او لا اجاب تسقط بالموت والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في لباس اليهود هل تجوز الصلوة فيها او لا اجاب تجوز مع الكراهة
ان لم تتحقق النجاسة فيها والله اعلم سئل في شخص باع لشخص قطعتين جوخ فرنجي
من غير تفصيل والقياس منهم اربعة اذرع وربع ذراع اسطنبولي بثمن معلوم
على حكم التقسيط وتشاهدوا بالمحكمة عند قاض شافعي في ثمنها بصحة البيع والتقسيط
في كل يوم وتسلمها المشتري بالحضرة والمعاينة من بايعه بعد النظر والتقليب والمعرفة
الشرعية وثبت ذلك عند القاضي المذكور وحكم بموجب ذلك ثم ان المشتري
المذكور فصلها على نفسه وفصل منها فضلة وباعها وتصرف فيها وخيطها ولبسها
واعارها للناس ثم بعد ذلك ادعى المشتري المذكور ان الجوخة المذكورة معيوبة
واكلها العث ويريد ان يبطل البيع ويرجعها لصاحبها والحال ان صاحبها اخذ من ثمنها
على حكم ما انقسط عليه مدة شهرين فهل تقبل دعواه فيما يدعيه ام لا وهل للقضاة ان يبطلوا البيع
بدعواه بانها عاثة ام لا اجاب ان كان العيب المذكور منقصا للقيمة عند التجار
كان عيبا وان كان قديما ويعلم به المشتري وقت البيع لا وقت التسليم واقر البايع
بعد قدمه او برهن المشتري عليه او نكل البايع عن اليمين فقد توجه الحلف عليه ويتعذر رده
بسبب ما فعله المشتري وانه يرجع على البايع بالنقصان ولا يمنعه الحكم المذكور حيث
لم يشترط البراءة من كل عيب دون ذلك العيب ولم يتصرف بما ذكر بعد الاطلاع عليه
انتهى سئل فيما يقطعه ان يرصده الامام او نايبه من اراضي بيت المال الا جهة
لغير المستحق لشيء من بيت المال لكونه لم يتعلق به نفع عام كطلب علم وافتاء وتدريس
وغير ذلك هل يصح ذلك ويجوز او لا واذا اقطع او ارصد بتوقيع صورته
انهى فلان وفاة فلان وسأل ان يستقر هو وذريته واولاده ونسله

وعقبه فيما كان باسم فلان ثم من بعدهم يكون ذلك مرصدا على مصالح كذا وسجل ذلك
بدفتر الموقعين له واجاب لذلك ولي الامر او نائبه ثم مات كل منهم وبقي احد من الذرية
ولو بصفة الاستحقاق او لم يبق وبقي المكان المرصد عليه بعدهم وتولى ولي امر آخر وانقطع
التوقيع عن الثبوت وفني كاتبه يكون ذلك مستغرقا مستمرا لمن ذكر عملا بالتوقيع المذكور
او لا يكون ذلك بل لا يجوز لولي الامر ولا لنائبه العمل به لانقطاع التوقيع وان وافق
ما فيه ما في الدفتر الجامع المتفق بعد تعرفه لانقطاعه وعدم حفظ وعدم معرفة كاتبه ولا عدالته
وحفظ وضبطه حيث لو نقل ورتب في دفتر آخر جديد لا يجوز الاعتماد عليه والعمل به لما تقدم
واذا قلتم بعدم صحة اعتماده والعمل به وتحريم ذلك شرعا فقال قائل يعمل به ولا يعمل
بالشرع في ذلك بل بالعادة والقانون هل يكفر او يخشى عليه الكفر او لا وهل يصير المقرر فيه
اقطاعا وارصادا بعد موت من قرر فيه ولي الامر او نائبه من شاء ممن هو من اهل الاستحقاق
لشيء من بيت المال سوى الورثة والمرصد عليهم من بعد او غيرهم ولا يجوز ان يقرر منهم احد
حيث لم يكن من مستحقي بيت المال فالنائب قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور
نقضه او لا وهل اذا اوقف ولي الامر او نائبه على مصالح مسجد وسبيل وطلبة علم وجهات
بر وقربات شيئا من الطين المذكور ثم جاء توقيع منقطع مشروح سابقا او شرح لاحقا
شهد للورثة او بالارصاد لنحو زاوية بعد وفاة كل من المذكور والسائل وانقطع
التوقيع كما شرح فكيف لولي الامر او نائبه نفي بعد نقضه وابقاؤه للورثة او نحو
الزاوية مثلا او لا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم جواز نقضه وبطلان اخراجه عن الموقوف
عليهم فابدلوا غيره من حلول طين الاجابة وقرروا فيه من نائب ولي الامر مستحقون
ذلك من البدل والمبدل وتجب على ولاة الامور تمكينهم من ذلك ورفع يد من اعيد
ذلك له ام وقرر فيه ابتداء واذا قرر فيه من ليس من المصارف وجب على ولي الامر ايده الله تعالى
ابطال تقريره وتغييره لمصرف واذا وقف الامام او نائبه شيئا على مسجد او نحوه من المصالح
العامة صح ويثاب على ذلك كما صرح به العلامة ابن وهبان في المنظومة
وشرحها ونقله العلامة ابن الشحنة في شرحها عن غيره ايضا فلا اعتبار
بالتوقيع المذكور الا بحق ولا يجوز لولي الامر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكروا
وابدلوه غيره من محلوله على طريق الاتفاق عليه كان البدل وقفا كالاول ولا يجوز

ابطال

ابطال واحد منهما ويجب تمكين باقي المسجد او ناظره منهما ويثابون على ذلك الثواب
الجزيل والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الوكالة** سئل عن ناظر وكل وكيلا ثم عزل
الموكل عن النظر فهل ينعزل وكيله او لا اجاب بانه ينعزل اخذا من قولهم ان الموكل
لو كان مكاتبا فعجز او عبدا مأذونا فحجر عليه فان وكيله ينعزل قال الزيلعي يشترط لبقائها ما يشترط
لابتدائها من جواز التصرف للموكل ولا شك ان للموكل لا يبقى له تصرف بعد عزله فانعزل
وكيله سئل في رجل وكل وكيلا وكالة مفوضة مطلقة وخلف بنتا قاصرة ثم ان الموكل
توفي الى رحمة الله تعالى وادعى الوكيل بانه باع الجارية ويحيل تحت يد خوفا انها تموت
اجاب اذا وكله ثم مات بطلت وكالته سئل في رجل له دين على آخر فدفع بعضه
ووكل له وكيلا ثم قبض ما تأخر وهو كذا او كذا معلوم عندهم ثم ان المديون غلق للوكيل
المبلغ الذي تأخر واشهد عليه بحجة شرعية وشملها الثبوت والحكم فهل لرب المال او لوكيله
نقض الحجة وابطال الحجة الشرعية وطلب الحساب اصلا وحلفه وتفصيله بحيث ان المديون
لما دفع لرب المال بعضه كان معه متمسكا بذلك اخذها منه والذي تأخر وكل فيه الموكل
فهل له نقض الحساب بعد اخراج المتمسكات الذي كانت بيد المديون اولا وهل اذا كان رب الدين
غائبا عن البلدة التي بها الوكيل والمديون فهل يلزم المديون يمينا بانه غلق جميع ما عليه
وذمته بريئة لرب الدين او اليمين يلزم رب الدين فهل للوكيل باخذ المال الذي نكره رب الدين
من غير يمينه او لا اجاب اذا اقر له ان المتأخر على مديونه كذا ووكل فيه ثم طلب
من المديون اعادة الحساب لم يلزمه ذلك ولكن يأمره القاضي باعادته فان امتنع لم يجبره
القاضي على ذلك كما في الفتاوى واذا وكل الدائن فيه وكيلا بالخصومة والقبض
او بقبض ما عليه من الدين فان انكره اصلا ولا بينة للوكيل حلف المدعى عليه
وان ادعى الايفاء من الموكل يأمره القاضي بدفع ما ادعاه الوكيل ويقول له اذا
لقيت الموكل فحلفه ولا يمين على الوكيل سئل في امرأة وكلت اخاها في شراء
نصف بيت معين فاشترى الاخ الكل النصف له والنصف لها ثم عاد واشتراه
من بائعه بمثل الاول لنفسه خاصة اجاب بان الشراء الثاني لا اعتبار به اما
في نصف اخته فلان الوكيل بشراء شيء معين لا يملك ان يشتريه لنفسه واما في نصفه
فلان قولهم كما في جامع الفصولين الشراء بعد الشراء الثاني احق ويكون فسخا للاول

مطلب اذا قبض الوكيل من غرماء الموكل حقوقه ثم مات الوكيل فادعى ورثته دفع ما قبضه الى الموكل في حال حياته وانكر الموكل

ليس على اطلاقه بل يقيد بما اذا كان الشرا الثاني باكثر الثمن من الاول او باقل منه كما في القنية وصورته في فتاوى قاضيخان من باب المهر بان يكون الثاني باكثر من الثمن الاول وما في القنية اولى واما اذا كان الثاني بمثل الثمن الاول فلا ينفسخ الاول لعدم الفائدة في فسخه وههنا بمثل الاول فكذا كان المعتبر هو الشرا الاول كما لا يخفى ويدل عليه ايضا التوضيح ما في البزازية من الاقالة اشترى شيئا باثني عشر درهما ثم حط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد انتهى سئل في رجل وكل اخر توكيلا شرعيا في قبض حقوقه حيث كانت فقبض الوكيل من غرماء موكله ما وصلت قدرته اليه واستمر الحال على ذلك مدة حتى مات الوكيل فادعى الموكل على تركته بما قبضه له عن غرمائه فادعى ورثة الوكيل ان مورثهم دفع لموكله ما قبضه له في حال حياته فهل يقبل قوله في ذلك بايمانهم ولا يكلفون بينة على ما ادعى به ام لا وهل اذا صدق بعض الورثة على بقا المقبوض عند مورثهم وانكر بعضهم ذلك وادعى رد مورثه على موكله ذلك وحلف على ما ادعاه يعمل به في حقه ويبرا من عهدة ما يخصه من ذلك يوخذ العدد باعترافه في حصته ام لا اجاب. لا يقبل قولهم ولا بد من البينة على الدفع الى الموكل او على قول الوكيل في حياته دفعت ما قبضته للموكل او على قوله يملك ما قبضته ويعمل بتصديق المقر منهم على نفسه فقط سئل في رجل وكل آخر ان يصارف له بسعر المعلوم في البلدة وكان اذ ذاك الواقع ان يصرف الدينار باحد واربعين نصفا وعثماني وكان الوكيل ياخذ من الموكل ثلاثة واربعين وعثماني فهل له رجوع عليه بالزائد مع ان الواقع ان مصارفته كانت بما امر به الوكيل اجاب لا رجوع بعد ما وقع بالتراضي سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته فلانة فانكر وكالته فبرهن ان زوجته فلانة بنت فلان ابن فلان وكلته في كذا وحكم به فهل يثبت النكاح بذلك اولا اجاب نعم يثبت والعمادي في فصوله لم يفرق بينهما وعلله فرع به صاحب الجامع ينبغي ان يثبت الزوجية لانها لم تكن حاضرة ولم يحصل تعريفها الا بذكر الزوجية فتثبت ضمنا سئل في ناظر وكل وكيلا في امر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله بعزله اولا اجاب ينعزل بعزله اخذا من قولهم يشترط لدوامها ما يشترط لابتدائها كتاب القضا والشهادات والدعاوي سئل في القاضي اذا كان بينه وبين شخص عداوة دنيوية هل يجوز له ان يحكم عليه اولا

ويكون

ويكون كالشهادة اذا كان بينه وبين الشخص عداوة لا يجوز ان يشهد عليه فانه وجد بخط بعض المفتيين من الحنفية قديما وقد سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب فيها على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة العدول بحضرة الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ودعواه ينفذ والفرق بينه وبين شهادة العدول اسباب الحكم الظاهرة واسباب الشهادة خافية وانه الموضوع للرشاد ولم يعزه المجيب الى شيء من كتب المذهب فهل هذا الجواب يوافق للمذهب اولا يفيد الجواب واعزوا النقل الى قائله ان وقفتم على شيء من ذلك الجواب هذا الجواب المفصل كلام ابن وهبان في شرح المنظومة وليس منصوصا على علمائنا وذكر العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة انه ينبغي النفاذ مطلقا اذا كان القاضي عدلا وهو الذي ينبغي اعتماده للفرق بين القضا والشهادة بظهور اسباب الحكم ولا خفا اسباب الشهادة سئل عن قاض حنفي وقعت الدعوى عنده وطلبت البينة من المدعي وعنده قاض مالكي فاخبر القاضي المالكي القاضي الحنفي بحق المدعي من غير طلب المدعي وشهد شاهد المحكمة به فحكم الحنفي فهل يصح حكمه وهل للشاهد ان يشهد قبل ان يستشهد اجاب اخبار المالكي للحاكم الحنفي الذي وقعت الدعوى عنده لا اعتبار به وهو شاهد واذا لم يشهد بلفظ الشهادة فلا اعتبار بقوله وليس للحاكم القضا الا بشرط تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وللشاهد ان يشهد من غير ان يستشهد اذا خاف ضياع الحق سئل في حاكم شرعي يتجاهر باخذ الرشوة ويحرض الاخصام على ذلك ويقول للخصم خصمك اعطاني بكذا ا اعطني انت كذا وبحكم حكما واذا ارشاه الخصم الآخر نقض ذلك الحكم بحكم غيره فهل اذا اقيمت عليه البينة والحالة هذه يتعاطى حكما اولا اجاب. اذا ثبت ذلك عليه عزره الحاكم وعزله ولا يجوز توليته بعد ذلك سئل في شخص اقام بينة شهدت بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد مثلا في محل كذا وشهدت بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم في محل كذا من الثلث في ذلك اليوم فهل تسمع البينة الشاهدة بانه في محل كذا لا في محل الضرب وتعارض البينتان او لا تسمع وهل اذا ادعى شخص على آخر بانه ضربه او قذفه فانكر المدعى عليه فطلب منه المدعي البينة فوعد باحضارها في ثاني يوم الدعوى وطلب المدعي حبسه لكونه غير معروف وقال اخشى ان لا يحضر معي لتمام الخصومة هل يسجن خدعا ام كيف الحال وقال اذا وجد القاضي رسوله بطلب خصم باذن القاضي فتعلل عليه جماعة

ومسموعة من التمليك معه هل يلزمهم التعزير اولا اجاب الجواب عن الاول ان البينة لنفي [illegible]
بانه لم يكن في محل الضرب غير مقبولة لانها بينة لنفي الا اذا تواترت عند الناس وعلم الكل
عموم كونه في ذلك المحل والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الاثبات بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك كذا في الفتاوى البزازية
معزيا الى المحيط والجواب عن الثاني انه اذا ادعى عليه الضرب فانه لا يحبس [illegible]
اذا رأى القاضي ان يعزر بالحبس والا فلا واما اذا ادعى عليه القذف فلا يحبس
حتى يشهد مستوران او واحد عدل وقبله لا يحبس كما صرح به في الهداية والجواب
عن الثالثة انهم يلزمهم التعزير وكذا يعزر المطلوب الممتنع سئل في شخص ادعى على آخر بانه اشترى
جارية وعبدا وعين لكل ثمنا وانه يسلم العبد واذن له في تسليم الجارية من فلانة فاجاب
بالاعتراف في الشراء وتسليم العبد دون الجارية وحضرت فلانة بحضورهما وانكرت
ان يكون البايع سيدها فمنعه القاضي الحنفي من معارضة المقر ثم ادعى البايع عند قاض
آخر بهذه الدعوى واجاب المشتري بان القاضي منعه من معارضته فذكر ان له بينة
على اقراره بالتسليم قبل المنع اولا تسمع ولو كان الشهادة على الاقرار بعد المنع لقولهم
من كان محكوما عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة وتكون الخصومة بين البايع
والمرأة اولا وهل اذا قال البايع ان القاضي منعني من معارضته وقد قلت له ان لي بينة بذلك
هل يقبل ذلك منه بعد المنع اولا اجاب هذه الدعوى ناقصة لا تستحق جوابا لانه
ما ادعى عليه انه يستحق الثمن وانه يطالبه ولا انه تسلم الجارية المبيعة لانه لا يلزم من كون البايع
اذن له في تسليم الجارية ان تكون تسليما ولا يدخل المبيع في ضمانه بالاذن بتسليمه
وهو في يد الغير فان كانت الدعوى الاولى على هذا الوجه الناقص فالحكم المترتب عليها
غير صحيح وح لا اشكال في سماع البينة لعدم محكوم عليه وان كانت الدعوى
تامة بان ادعى انه باعه كذا وكذا بثمن كذا وتسلمها وانه يطالب بثمنها فوقع الحكم
بعده كان صحيحا وبناه على انكار المرأة ان ليس عندها جارية البايع غير صحيح
لان الدعوى انما هي انه تسلم المبيع فلا اعتبار بانكارها واما اذا كانت الدعوى
صحيحة تامة والحكم بعدها مستوفي الشرائط ظاهرا وبرهن المقضي عليه على ما يبطل القضاء
فدعواه مسموعة وكذا برهانه وهذه من جملة المستثنيات من قولهم المقضي عليه

ثبت

في حادثة لا تسمع دعواه بعد القضاء سئل في رجل ادعى بطريق الوكالة عن امرأة على ورثة
ان موكلته دفعت الى مورثهم حلقين بلخش باربع لؤلؤات وفيروزتين قيمتهم
مائة دينار ما هو قيمة البلخش ثمانون دينارا وما هو قيمة اللؤلؤ والفيروزتين
عشرون دينارا وطاقية مسح زركش خالص فيها من الذهب ثلاثة عشر مثقالا وجوز
اساور ذهب وزنها ثمانية مثاقيل وانها دفعت ذلك جميعه لمورثهم
ليرهنهم فطلب منها بيان ذلك فاحضرت شاهدين شهد احدهما ان الميت اخبره
ان فلانة الموكلة المذكورة دفعت الى جوز حلق بلخش وجوز اساور ذهب
وطاقية مزركش لارهنهم ثم اعيدهم لصاحبهم غير ان لم يخبر الشاهد المذكور ودفعت اليه
الجوز الحلق المذكور والطاقية وزنها ثلاثة عشر مثقالا والجوز الاساور وزنهم
ثمانية مثاقيل ان المرأة المذكورة جاءت الى المستعير بحضرتي وقالت له اني اخاف
ان يتبدل البلخش وقد وقع لي فيهما ثمانون دينارا فقال المستعير ان ضاعوا
مهما قلتي دفعت لك ثمنهم فهل والحالة هذه شهادة الاول صحيحة اولا واذا قلتم
بعدم صحتها لكونها شهادة بمجهول وهل شهادة الثاني صحيحة اولا لكونها شهادة
بمجهول ايضا لانه لم يشهد بالقيمة في الحلق وليس من اهل الخبرة في معرفة ذلك
ومعرفة قيمته وهل يسأل عما اخبره من وزن الطاقية مع ان وزنها متعذر
لكونها مزركشة ولا يعلم ما فيها الا بطريق الحزر والظن وهل يشترط
في شاهدي القدر والقيمة ان يكون من اهل الخبرة والمعرفة بالمشهود به
اولا وماذا يلزم مستعير الرهن اذا هلك اجاب الجهالة لا تمنع قبول الشهادة
قال قاضيخان اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يعرفوا عين الثوب ولم يسموا الثوب
جازت شهادتهم ويقبل القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب انتهى فاذا كان هذا مع محض جهالة الثوب فكيف مع خفتها ولا اشتراط
بان الشاهد يكون من اهل الخبرة وانما حيث احاط علمه بشيء جاز له ان يشهد به
واذا مات المستعير مجهلا كان ضامنا للعين سئل في شخصين ادعيا على ثلاثة اشخاص
انهم هم ورجالتهم ضربوهما بالعصا ورجموهما بالاحجار في يوم كذا في وقت كذا
والحال ان رجال المدعى عليهم لم يحضروا المجلس الدعوى ثم ان المدعى عليهم اجابوا

ويشهد الثاني ان الميت المذكور اخبره ان فلانة الموكلة المذكورة حضرت [illegible] (بالقدر ولا قيمة [illegible] صح

بالانكار واما المدعيان المذكوران البينة الشاهدة لهما بما ادعياه وشهد عند حاكم
شرعي على وجه المدعى عليهم بانهم حرثوها وزرعوها بالاجبار فهل تقبل الدعوى على الغائبين
عن مجلس الدعوى اولا وهل اذا ثبت عليهم الدعوى بالضرب والزجر ما ذا يترتب عليهم
بالشرع الشريف ثم ان الشخصين المذكورين ادعيا ايضا على الثلاثة المدعى عليهم المذكورين
انهم من اهل الشر والفساد والتجبر والدعاوى الباطلة وسيرتهم ذميمة واقاما
بذلك بينة شهدوا عليهم بذلك فهل تقبل شهادة الشهود المذكورين لا يعلمون
معنى ما شهدوا به وانما شهدوا اجمالا من غير بيان ما شهدوا به اولا وهل اذا قبلت
شهادتهم بالمجهول وثبت ذلك على الثلاثة المذكورين فما ذا يترتب عليهم وما يستحقونه
بالشرع الشريف اجاب لا تسمع الدعوى على غائب قط الا ان يكون من يقوم مقامه
وان ثبت عليهم ما ذكر عزرهم القاضي بطلب المدعي واذا ثبت عليهم انهم اهل شر وفساد
واذية للمسلمين فامرهم مفوض للقاضي سئل في رجل في يده بيت ملك يشهد له بذلك
مكاتيب شرعية ثم انتقل بالوفاة وخلف ورثة فوضعوا ايديهم على ذلك البيت وتصرفوا
فيه نحو من خمسة عشر سنة ثم ان الورثة المذكورين باعوا ذلك البيت لشخص فكلفهم الحاكم
الشرعي بينة تشهد بجريان الملك في البيت المذكور وانه جاز في ملك مورثهم الى حين
وفاته ولم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي فاتوا ببينة فشهدت بذلك وانه آل الى الورثة
بالحكم الشرعي فحكم الحاكم بصحة البيع والملكية ثم بعد ذلك قام على الورثة جماعة ونازعوهم
واخرجوا من ايديهم بحجة شرعية بان هذا البيت المذكور وقف من جهة مورثهم فهل يقبل
ذلك بعد تصرف الورثة المدة المذكورة واقامة البينة المذكورة المقبولة وحكم الحاكم
بصحة البيع والملك اجاب مضي المدة لا يمنع الدعوى وتسمع دعوى الخارج على ذي اليد
ولو كان بعد القضاء الصحيح اما بينة ذي اليد بالملك بلا خصم له فغير معتبرة سئل في رجل
ادعى على آخر بحق شرعي بطريق الضمان الشرعي عند حاكم شرعي فاجاب المدعى عليه بالانكار
في ذلك فهل للحاكم الشرعي ان يسال المدعي المذكور عن اصل الضمان واصل المال
او يطلب منه بينة تشهد ان بالضمان المذكور فقط فهل لاحد الشهود ان يبرز للخصماء
ويخرج فيهم بالفاظ غير مناسبة للامر الشرعي فاذا شتم الشاهد الخصم المدعى عليه وقال له
يا جاهل وما اشبه ذلك فهل له ذلك وهل يفسق وهل يجوز التعزير اللائق بحاله

ويمنع

ويمنع من ذلك المنع الشرعي اجاب لا يصح دعوى كفالة المال بلا بيان السبب
للشاهد ما ذكر ويعزر اذا شتمه بطلبه سئل في رجل شهد على اقرار رجل بحق وكتب القاضي
نقل شهادتهما ثم زاد في شهادتهما ان المال عليه الآن فهل تقبل هذه الزيادة اولا
اجاب لا تقبل ان اختلف المجالس سئل في شخص يسمى بنشوا له دين على آخر يسمى يوسف فتوفي
رب الدين وحضر احد الورثة واثبت توكيله عن الوارث الآخر وقبض من المدين
اربعة واربعين دينارا عوضا عن الف نصف وثمانمائة نصف القدر المتاخر لبنشوا المتوفى
المذكور في ذمة يوسف من ثمن بضايع جديد وغيره ابتاعها منه سابقا ومما وصل
ليوسف من مال بنشوا على يد سيد المعين اصل ذلك بالمستند المكتتب من محكمة البرمشية
المحكوم بها المورخ بالعشرين من ذي الحجة سنة خمس وتسعين وتسعمائة في صدر الحجة
بين الورثة والمدين المذكور اقرار بعدم استحقاق وثبت ذلك وحكم حاكم شرعي
انتهى نص الوثيقة ثم ان الوارث المبرى بالوثيقة المذكورة يريد ان يطالب
بمال زائد على ذلك الاصل المعين بمستند البرمشية مستندا الى ان الاقرار بعدم الاستحقاق
والابراء المشروحين فيه من مات على الاصل المشروح بحجة البرمشية المثبتة عليها
بالوثيقة المذكورة والحال ان ما كتب بالبرمشية لا اصل له بمقتضى ان بنشوا المورث
المذكور في يوم التصادق المسطر بالبرمشية كان قتل قبل ذلك بثمانية ايام
وابرز من يده ورقة مضمونها انه حضر لدى الحاكم فلان وبن فلان واخبر ان
بنشوا المذكور قتل بالجوانية في ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وتسعين وتسعمائة اخبارا
شرعيا فهل تسمع بذلك لصدور التصديق منه بعد ثبوت بنشوا على ما كتب
بالبرمشية ولصدقه للاقرار بعدم الاستحقاق والابراء العام المطلق كما شرح
بالمستند المذكور لان في سماعها تكذيبا للتصديق السابق منه خصوصا ومن قواعدهم
من كان محكوما عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة وهل هذا الاخبار
غير صحيح لما ذكر ولكونه لم ينبه على انه صدر بعد خصومة ولا بينهما ثبوت ولا حكم
ولا وقع بلفظ الشهادة اجاب ان كان المبرى جميع الورثة لم تسمع دعواهم
بعد ما ذكر وتمسكهم بان الابراء مبني على التصادق فهو لا اصل له بسبب ما ذكر
فاسد لان الاخبار لا اعتبار به في حقوق العباد وانما المعتبر شهادة العدول

في مجلس القاضي على خصم حاضر مطابقة لدعوى صحيحة بلفظ اشهد ولا يقوم غيره مقامه
ولو قال الشاهد اعلم واتيقن لم تقبل وعلى تقدير الاتيان بلفظ الشهادة بشروطها
المذكورة ولم تسمع لانها شهادة نفي معنىً كانهم قالوا ما اقر بكذا في ذلك اليوم لكونه كان فيه
ميتا والاعتبار للمعنى في النفي لا للفظ فلا تقبل الا ان يكون النفي متواترا فيقبل وان كان
احدهم اصالةً ووكالة لم تسمع الدعوى في حصة المبرئ لنفسه وتسمع دعوى الاخ الموكل
لان الابراء عنه غير صحيح لانه شرطه ان يضيفه الوكيل الى موكله بان يقول ابرأتك موكلي او حال
موكلي لا حق لي عندك الى آخره وما ذكره من القواعد المنسوبة الينا اخرجوا منها ثلاثة فقالوا
الا ثلاثا سئل رجل ادعى على رجل مالا بسبب حساب هل تصح تلك الدعوى او لا اجاب لا تصح لما في البزازية
ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب لا يصلح سببا للوجوب سئل ادعى دينا واثبته ببينة شهدت به
في تاريخ معين فاقام المدعى عليه بينة على الابراء العام المطلق في ذلك اليوم بعينه ولم يعلم السبق
اجاب بان الابراء يجعل متأخرا لما في جامع الفصولين في فصل التناقض ورفع الدعوى من ان الاصل
ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط سئل ابرأه عن الدعوى مطلقاً ثم اقر المبرأ عليه
بعد الابراء ان عليه دينا قبل الابراء فهل يؤاخذ به اجاب بانه لا يؤاخذ به لانه اقر بما سقط
بالابراء وايضا لا تسمع الدعوى المدعى به لانه حق سابق على الابراء فاذا لم تسمع فكيف
يؤاخذ ونظيره في طرف الثبوت وقضى به القاضي ثم اقر المقضي له بعد القضاء انه
لم يكن عليه حق فانه لا يبطل الحكم سئل في رجل ادعى على رجل اخر بانه قتل زوجته بسم
فاجاب بالانكار ولم يحضر المدعي البينة بانه قتلها وغرم شيئا فهل له الرجوع فيما غرمه
له بالطريق الشرعي ام لا اجاب له الرجوع عليه ان كان صادقا فيما ادعاه والا فلا رجوع
سئل في رجل ادعى على آخر عند قاض حنبلي بدين شرعي وطلب جواب المدعى عليه بما اقر به
فامتنع فامره القاضي بالدفع فهل ذلك يكون حكما منه عليه يترتب عليه مقتضاه حتى ليس لاحد
ان يبطله اجاب اختلفوا في كونه حكماً واختار شمس الائمة انه حكم كما في البزازية
سئل عن ثلاثة اخوة شهد جمع كثير عليهم بانواع من الفسوق وايذاء الناس والتزوير
فهل تقبل شهادتهم او لا اجاب الشهادة عليهم بالتجريح لهم الحاكم دفعاً للضرر العام
سئل في حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى ان اخذ منه مالا له صورة وقال لا اطلقك
الا ان تشهد على نفسك عند حاكم شرعي ان هذا المال كان لي عندك وديعةً فشهد
على نفسه

على نفسه بذلك خوفاً من السجن والقتل وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام بينةً
تشهد بالاكراه او بقتل منه ويرجع بما اخذ منه وهل يجب على من له الولاية
خلاص هذا المظلوم ام لا اجاب اذا برهن على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره
ويرجع عليه بما اخذه منه ظلماً ويجب على ولي الامر ايده الله تعالى خلاص هذا المظلوم
سئل في كتاب نقل من قاض الى قاض مضمونه قد شهد للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل
الرجلان المسلمان الثقتان العدلان هما فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني وفلان
ابن فلان ابن فلان الفلاني على الدعوى والاشهاد الصحيحين الشرعيين الصادرين
عن حاكم هذا الكتاب وناقله المدعو شهاب الدين ابن فلان ابن فلان الفلاني
بانه اشترى من الخواجا بدكش التاجر بالمماليك من بلاد اناطولي النهر بكل بما كش
بمدينة ادرنة المحمية الغنيم جميع الشخصين الابيضين احدهما كان يدعا علياً ثم
ادعى بهرام البسنوي الجنس ابيض اللون متوسط القامة الى اخر اوصافه وثانيهما
يدعى قورد مجري الاصل والجنس بالغ طويل القامة بثمن قدره من الذهب الجديد السلطاني
مائتا دينار وثمانية وعشرون دينارا حالا مقبوضا بيد منه على ما يفصل منه
فما عوضه خمسة وثلثون عدلا من الحنا كل عدل ثلاثة قناطير الجملة مائة قنطار
وخمسة قناطير بمائة دينار واثنين وسبعين دينارا ونصف دينار حساباً
عن كل عدل خمسة دنانير ونصف دينار وتسلم ذلك وما قبضه منه نقدا
باقي ذلك وهو خمسة وثلاثون دينارا ونصف دينار وان شهاب الدين
المشتري المذكور تسلم الشخصين المبيعين المذكورين وباع احدهما وهو علي المذكور
الاكوز ابن عبد الله الجاويش بديوان مصر وامين بيت المال المأمور بها ثم باعه
الامير الاكوز المذكور لخسرو بن عبد الله بن حابو فليجان من بلاده ثم ثبت
حريته على المذكور على الوجه الشرعي على وجه خسرو ثم رجع خسرو المذكور على بايعه اباه الامير
الاكوز المذكور بما اقبضه له ثمنا عن علي المذكور ونصرف شهاب الدين المذكور
في الشخص الثاني من الشخصين المذكورين المدعو قورد المذكور في البيع وتعذر
رده وان الشخصين المذكورين بعينهما هما اللذان اشتراهما شهاب الدين
من الخواجا بكش المذكور بالثمن المقبوض المذكور على التفصيل المعين اعلاه

[illegible]

المذكورين
وانه بمقتضى ذلك صار شهاب الدين المذكور يستحق الرجوع على بايعه الشخصين
هو بالثمن المذكور بماله ثمنا عنهما مع كون شهاب الدين المذكور ضامنا لبائعه بالثمن المذكور
فيه قوره المذكور ليقاصصه بذلك مما وجب له عليه من الثمن المذكور شهادة صحيحة
شرعية واقعة موقع القبول لكونهما من الامناء والعدول بعد التعديل الشرعي فانهى ما فيه
من حقيقة الحال ومصدوقة المقال عن الطلب والسؤال الى مولانا القاضي بادرته دامت
فضائله كما طابت شمائله والى كل من يصل اليه الكتاب من الاصول والنواب خفف الله
عنهم الحساب يوم المآب المأمول من فضلهم العميم الانعام بالقبول والعمل بالمدلول
فهل هذا الكتاب صحيح يعتد به يعتمد عليه يجوز انفاذه كما شرح اولا وهل يحتاج
الى ذكر بالثمن وحده مع كونهما غير معلومين اولا الجواب ليس هذا صورة الكتاب
الحكمي المميز له في كلام المشايخ وانما صورته بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله تعالى
بقا القاضي الامام ويذكر اسم الله القاضي المكتوب اليه والقابه ونسبه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله
رب العالمين والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه اجمعين من مجلس قضائي
بمدينة كذا وانا يوم امرت بكتابة هذا الكتاب اتولى عمل القضا ونواحيها وقضائي
بها ونواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهلها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمه التي
لم تحص وآلائه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بمدينة كذا يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ذكر انه يسمى كذا ويكتب الدعوى من اولها الى آخرها ثم يقول والتمس
من سماع دعواه هذه في الغائب المسمى المحكي وسماع البينة على دعواه الكتاب الحكمي
ادام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي
فاحضر المدعى صح
هذا انفرادا ذكر اسمهم انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان ليشهد كل واحد منهم
عقب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ويكتب لفظ كل شاهد ثم يقول فاتوا
بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعها واثبتها في المحضر المجلد
في ديوان الحكم القبلي ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية
والتعديل بالمدينة فنسب الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم
لايجاب العمل بها ثم سألني المدعي فهو الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة القاضي ومكاتبة
كل من يصل اليه

كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك فاجبته
اليه وكاتبته واياهم بما جرى له عندي من ذلك فعلى ذلك اباه واياهم منها ذلك
اليه واليهم حتى اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم بختمه الخاتم صحيح الختم على الرسم في مثله
وعندهم من الوجه الذي يوجب العلم قبله قديم في باب هو رجحانا يؤدي وعلى تقديمه
فيه بنو فيتبع الله لعلى انتهى مع ان الصورة المذكورة فيها ذلك من وجوه الاول
انه لا يلزم من كون الشاهد عدلا ثقة ان لا تقبل شهادته الثاني انه قال في شهادته
انها واقعة موقع القبول وقد علمت بهذه الصورة المنقولة عن المشايخ
انه يقول قبلت شهادتهم والثالث انه لا بد من ذكر الاب والجد في التعريف
حيث لم يكن مشهورا الرابع انه لم يذكر سنهما وقد ذكروا انه يكتب سن العبد
او الجارية في الكتاب الحكمي الخامس انه يبين الدنانير والثمن ما هي ولا بد من ذكر
النوع بان يقول بخاري الضرب او نيسابوري الضرب السادس انه
لم يذكر صفتها من الجودة والرداءة السابع انه لم يذكر ضربا اي الى خروجها
من الخلاف الثامن انه لم يذكر صفة الحنابن الجودة والرداءة التاسع
انه لم يذكر نوعها العاشر انه لم يذكر ان حرية احدهما بماذا ثبت هل بالبينة
او بالاقرار وان كان بالبينة على نفس الحرية او بالبينة على اقرار المدعى عليه
عند انكاره الاقرار الحادي عشر انه لم يذكر ان حريته بالاعتاق او بكونه
حرا اصليا وفيه وجوه اخرى من الخلل اقوى من هذه يطول ذكرها لو سردناها
انتهى بلفظه **كتاب الاقرار** سئل اقرت امرأة ان جميع امتعتها المعينة
ملك ابنها في مرض موتها فهل هذا الاقرار نافذ اولا اجاب ان صدقتها
بقية الورثة نفذ الاقرار والا رد وكان ميراثا يدل عليه هذا النوع
وهو ما اذا اقر بعبد لامرأته والحاصل ان الاقرار بمعين للوارث كالوصية
له لا ينفذ الا باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر بمعين لاجنبي فانه يصح انتهى
سئل في رجل اعترف عند حاكم انه عنده امانة لفلان وفلان المذكورين
اولا قدرا دون الاول لكنه من جنسه ثم طولب بعد ذلك بالمالين
فقال ان المقر به ثانيا من جملة الاول فهل القول قوله بيمينه لقول الفخر الزيلعي

في ايّ دجنس المقرّ به والمقرّ له ان يلزمه اكثر المالين استحسانًا او لا ويلزمه المالان جميعًا
اجاب حيث اختلف موضع الاشهاد واختلف الشاهد ان لزمه المالان عند ابي حنيفة
تساوى المالان وتفاوتا والزمه بالاكثر ان تفاوتا والمعتمد قول الامام الاعظم
فيلزمه المالان ولا يقبل قوله ان المال واحد سئل في رجل مات عن زوجة واولاد
ذكور وبنت ثم ان الزوجة حضرت الى الحاكم الشرعي وطالبت بصداقها ودين
شرعي لها على الميت فاقرّوا الجميع انها صادقة فيما تدعيه الا شخصا واحدا امتنع
واجاب بالانكار وانها مبطلة فيما تدعيه فهل يثبت الحق بتصديق المقرّين
بقدر نصيبهم من غير ثبت من الجانبين او جميعه او لا يثبت شيء الا ببينة او يمينه
اجاب يأخذ المقرّ له جميع دينه من نصيب المقرّين ولا يؤخذ من نصيب المنكر شيئا ولا بينة
على المقرّ له ولا يمين سئل في رجل اقرّ ان في ذمته لولده القاصر كذا بدل قرض اقرضه له
والده وصدّقه والده عليه بذلك ثم بعد ذلك عقد والد الصغير والمقرّ
عقد شركة بين الولد والمقرّ ودفع الوالد من مال ولده مبلغا وحكم به حاكم ثم
استشهد الوالد على نفسه ان آخر ما يستحقه على المقرّ كذا واقرّ انه لا يستحق على المقرّ
حق مطلق لا لنفسه ولا لولده فلان ولا لغيره وحكم بصحة البراءة حاكم يراها
فهل يبرأ المقرّ بهذا او لا اجاب الاب اذا ابرأ عن مال ولده الصغير وحكم به
حاكم يرى صحتها برئ الغريم وان لم يتصل بها حكم الحاكم فان كان المال حيث
بعقد الاب كما لو باع متاعا للصغير وابرأ المشتري عن الثمن صحت البراءة اذ لم يكن
واجبا بعقده لا تصح سئل في حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده الى ان اخذ منه
مالا له صورة وقال لا اطلقك الا ان شهدت على نفسك عند حاكم شرعي
ان هذا المال كان لي عندك وديعة فشهد على نفسه بذلك خوفا من التعجيز
والقتل وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام بينة تشهد بالاكراه تقبل منه
ويرجع بما اخذ منه وهل يجب على من له الولاية على هذا الحاكم الشرعي خلاص
هذا المظلوم او لا اجاب اذا برهن على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره ورجع
عليه بما اخذه ظلما ويجب على ولي الامر ايده الله تعالى خلاص هذا المظلوم سئل
اقرّ رجل لآخر بالف درهم من قبل ابيه فهل يختص بها المقرّ له ام تكون بين الورثة

اذا ادعوها

ما ذكر

كتاب المزارعة

اذا ادعوها اجاب مقتضى في شرح ادب القضا للخصاف انها تكون للورثة
اذا ادعوها والا اختص بها المقرّ له لان قول القاضي من تركة ابيه بمنزلة قول المقرّ
من قبل ابيه **كتاب المزارعة** سئل زرع رجل في ارضه قصبا وقطعه وبقي عقده
فغصبها انسان وسقاها حتى نبت القصب فالقصب لايّ منهما اجاب مقتضى
قول ابي جعفر ان القصب للتقي وعليه قيمة العقد لمالكه سئل في العفاة اذا
تعدوا على ارض لآخر وزرعوها فهل لرب الارض ان يدفع للمتعدي بذره
واجرة حرثه ويأخذ الارض والزرع وانما يكون لرب الارض الاخذ للبذر والا
حيث كان الزرع لا ينتفع به لصغره حال القيام على الغاصب او يلزمه ابقاء الزرع
ويأخذ الاجرة ما لم يكن ذلك يؤدي الى تجري الغاصب على الارض المذكورة
في كل سنة فان كان يؤدي الى ذلك فهل له ان يأمره بقلع زرعه او اخذه
بلا شيء ليكون ذلك زجرا للعفاة المتعدين او لا اجاب ان كان
الزارع يقول زرعتها لنفسي فهو غاصب فلرب الارض ان يدفع له مثل بذره ان كان قائما
ويتملكه والخارج له ولا يلزمه دفع اجرة الحرث وان كان البذر مستهلكا في الارض
لم يجز دفع مثله وهو مخير ان شاء قلع الزرع وان شاء ابقاه باجرة المثل حيث كانت
معدة للزراعة وان قال الزارع انا شاركك وكان ربها ممن لا يزارعها بنفسه
فهي مزارعة فاسدة والخارج للزارع وعليه مثل اجر المثل سئل في رجل زرع
قصبا وله رباطين يربطونه اطنابا مجهلا من غير وزن على ما جرت به العوائد ويأتون
الى ساحل بولاق فينادي عليه السمسار بحضرة المتبايعين وكل منهم يزيد الى اخذ القيمة
فيبيع المالك ثم ان شخصا اشترى بيعه بالسعر الواقع وقبضه الثمن وارتاح
الى حال سبيله ثم انه لقي البايع آخر النهار وقال له هذا غالي على اعطني
شيئا من الفلوس الذي قبضتهم فقال له انت اشتريت بالرضى والقبول فاشتكاه
الى القاضي وضربه ضربا موجعا وقال له انت تبيع غالي فهل يلزمه ضرب او لا
اجاب ليس للقاضي ضربه على هذا لان البيع عن تراض وقد حصل التراضي
وثبت البيع حتى قال علماؤنا ان القاضي اذا سعّر الطعام عند تعدي اربابه وخالف
واحد منهم ما وقع السعر عليه لا يعزره في المرة الاولى والثانية وانما يهدده ويعظه

فاذا خالف فى الثانية عن سئل فى ارض مزروعة اوقفها مالكها مع سقيها
على نفسه مدة حياته ثم على ورثته من بعده وثبت الوقف على حاكم حنفى وحكم بموجبه
فباع بعض ذرية الواقف الارض المذكورة مع سقيها لشخص بيعا تاما ولم يعلم المشترى
بالوقفية وسقى المشترى بالماء المذكور ارض نفسه دون الارض الموقوفة ثم علم بالوقف
المذكور وتبين بطلان البيع فهل يطالب باجرة الشرب الذى استعمله فى ارضه
لكونه صار وقفا تبعا للارض ومنافع الوقف هل تضمن ام لا اجاب الشرب لا يضمن
بالاتلاف على رواية الاصل وليس هذا من قبيل ان منافع الوقف مضمونة لتعذر التضمين
اما للجهالة او لانه ليس بمال متقوم كما فى التبيين انتهى سئل فى شخص ملك قرية
من اقليم الفيوم بالطريق الشرعى وبها قناة تجرى فيها الماء بقبض معلوم عند
اهل الاقليم بحق واجب من بحر سيدنا يوسف الصديق لشرب زراعاتها الصيفية
فى زمن تناقص البحر عند امتناعه بعد الزراعات السنوية ووقف النصف منها
اولا على جهة وحكم بموجبه حاكم ثم بعد ذلك وقف النصف الثانى على جهة اخرى
غير الاولى وحكم بصحته حاكم حنفى فقال موقف الجهة الاولى وقف فلان ابن فلان
جميع ما هو جار فى ملكه وهو الحصة التى قدرها اثنى عشر سهما من اربعة وعشرين سهما
شايعا ذلك من جميع اراضى ناحية منشاة الخلفا بالفيومية بحد ذلك
وحدوده وحقوقه ولم يصرح بوقفية القبض المذكور المعد ذلك لسقى الزراعات
الصيفية ولا بشئ منها ثم قال موقف الجهة الثانية متاخرة عن الاول وقف فلان
وهو الواقف الاول بعينه جميع النصف اثنى عشر سهما فى جميع ارض منشاة الخلفا
وذكر سدور ذلك الى ان قال بعد ذلك قريبا لجميع الحصة التى قدرها النصف
الموصوف اعلاه من الماء المخصوص لشرب اراضى الناحية وسقى زرعها ومواشيها
صيفا وشتاء الجارى ذلك من البحر اليوسفى وثبت ذلك كله عند
حاكم حنفى المذهب وحكم بصحته ولزومه وابرامه ثم بعد ذلك تنازعوا
مستحقين الوقف المذكور فى ريع ذلك القبض المذكور فاصحاب الوقف
الاول يقولون ان لنا حقا فى ريع تلك القبض التى ينتفع بها فى الصيف لانها
داخلة فى قول الواقف وحقوقها وما ينتفع بها ومستحقوا الوقف الثانى

يمنعون

يمنعون ذلك ويقولون ليس لكم شئ من ريع تلك القبضات المذكورة ولا القنا
فما هو جار فى ريع القرى التى فى الاقليم المذكور وهو المراد بقول الواقف
وحقوقه فهل والحال ما ذكر تكون جميع القبض المحصور بالعدد مخصوص بالوقف الثانى
ويستغلون الريع الصيفى لكونه لفظا صريحا لا مشتركا وانصباب الحكم وجريانه البينة
لملاك الوقف الثانى بالقبض المذكور ام يشتركوا مستحقين الوقفين فى الصيفى
واذا قلتم بخصوص ريع الصيفى للوقف الثانى ايرجعون مستحقون الوقف الثانى
على مستحقين الوقف الاول بما اخذوه من ريع تلك القبضات المذكورة التى ينتفع بها
فى زمن الصيف للزراعة اولا اجاب نعم تختص بالقبضات المذكورة اهل الوقف الثانى
ويستغلون بالريع الصيفى ولهم الرجوع بما تناوله اهل الوقف الاول فيما مضى والحالة
هذه ووافقه على ذلك اهل مصره سقى الله ثراهم بالرضوان والرحمة. كتاب البيوع
سئل فى شخص اشترى عبدا من آخر بالثمن واقام بيده ست سنين ثم تنازعا فى قدر الثمن
فى مصر فادعى البايع انه باعه بالفين وقال المشترى بالف وخمسمائة فهل يتحالفا من حيث
لا بينة او طول المدة وجهالة الاسواق واختلاف البلدان مانع من ذلك او لا اجاب
يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بينهما وان طالت المدة واختلف البلدان سئل فى رجل
دفع الى دلال سيفا يبيعه ثم تناوله رجل يشتريه فقال الرجل للدلال دستور فقال
دستور فتناوله على عادة التجريب فانكسر نصفين فما الحكم فى ذلك اجاب رحمه الله لا ضمان
على الدلال واما القابض للسيف فان بان له الدلال الثمن واخذه المشترى على ذلك فانكسر
فالضمان عليه وان لم يبين ثمنه ولا يرى الا بهذا الفعل ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه
سئل فى بايع باع امة بشرط انها طباخة واشتراها المشترى على ذلك فهل ذلك الشرط
معتبر اولا وهل اذا قلتم باعتباره ينصرف اسم الطبخ الى الاطعمة المعتادة للفقراء
او الى اطعمة الخواص او الى الجميع اجاب ان باعها على انها طباخة صح البيع
وينصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الطبخ ولا يشترط كماله واذا وجدها لا تعرف
ادناه ثبت له الخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء ردها سئل فى رجل باع
الى آخر نصف غنمه بثمن معلوم واشترط تاجيله الى اجل معلوم ودفع بذلك فى الحاكم
الشرعى ثم بعد مضى بعض الاجل قام الشريك البايع على المشترى وطلب منه تعجيل الثمن قبل

مضى الاجل ومنعه من الغنم تحت يد الشريك البايع يلزمه غرمها الشريك المشتري
حيث منعه منها فهذا عليه وغلته اولا اجاب لا يلزم المشتري ذلك واذا هلك
بعضها في يد البايع قبل ان يقبضه المشتري سقط الثمن بقدر الهالك وخير المشتري
وان كان بعد قبض المشتري لزم البايع قيمة الهالك لكونه غاصبا سئل في شخص
قال لاخر ان اشتريت بيتي بستين دينارا ذهب فالله يعوضك البركة فقال اشتريت
فافترقا ولم يزيدا على ذلك فهل ينعقد البيع بذلك اولا اجاب لا ينعقد البيع لانه
لم يقل بعتك بعد ذلك سئل في شخص باع عقارا ومات ثم باعه المشتري لاخر فادعى ابن البايع
الاول ان لا ملك للمشتري منه بسبب ان اباه كان يتصرف فيه تصرف الملاك بحضرته في هدم
وبناء مدة طويلة وبرهن على ذلك اجاب ان برهن على ذكر في بيع قبل بينة كان اقرارا
بان لا ملك له فلا ينفذ بيعه سئل في شخص انتزع فرسا من يد شخص مقتضى انها نتاج فرسه
ثم ان بايع المستحق منه ادعى بان الفرس المنتزعة نتاج فرسه ايضا فهل تكون الخصومة
بينه وبين المستحق الآن وتكون بينة الاول بالنتاج معارضة ببينة الثاني
بالنتاج ام كيف الحال في ذلك وهل اذا اشترى المستحق منه السلعة المستحقة من المستحق
يكون ذلك مانعا من رجوعه على بايعه لان شراه لضعف رجوعه اجاب تصح الخصومة
بين البايع وبين المستحق واذا لم تكن العين في يد كما صرح به العمادي في فصوله تقدم
بينة البايع بالنتاج على بينة الخارج واذا ثبت الاستحقاق بالبينة وحكم بها
ثبت للمشتري حق الرجوع بالثمن على بايعه فلا يضره بعد شرائه من المستحق ولا اقراره له
بالملك سئل فيمن باع لاخر سلعة بثمن معلوم لوقت ثم اشترى تلك العين من مالكها
باقل مما باعها به وقبل حلول الثمن فهل والحالة هذه يكون البيع صحيحا اولا واذا قلتم
بعدم صحته وتسلم البايع تلك العين فهل تكون مضمونة عليه بالثمن المذكور ويلتقيا قصاصا
او بالقيمة ولهذا قيل هل يكلف الى اقصى القيم تشديدا ان لا يتجاوز عن الثمن الاول
زجرا له او باوسط القيم او ادناها اجاب البيع فاسد ويجب على البايع بدلها
اذا هلكت من المثل في المثلي والقيمة في القيمي ولا يجب الاقصى وانما يجب الوسط عند
اختلاف المقومين سئل في شخص اشترى مكانا من شخصين شراء شرعيا بمستند شرعي
باعه ذلك لهما على انفسهما وبطريق التحدث عن احدهما لكونهما قاصرين بتحدث شرعي

من قبل

بالتحدث
من قبل حاكم شرعي بعد ثبوت المسوغ المشروع لمقتضى البيع من قبل الحاكم الشرعي الاذن
وقبض الثمن بتمامه ولا خويهما ثم مضى من حين البيع نحو الثلاثة والثلاثين سنة ثم ان القاصرين
المذكورين يريدان ان يدعيا على المشتري بحصتهما من المكان المذكور فهل تسمع دعواهما
اولا تسمع اجاب ان ادعيا فساد البيع الواقع من الوصي نحو ان بيع حصتهما بغبن
فاحش تسمع دعواهما والا فلا سئل في رجل باع عقارا من ابنه وامرأته بمحضر منهما وتعارفا
فتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان احدهما بعد البيع ادعى على المشتري ان ما اشترى ملكه ولم يكن
ملك البايع وقت البيع فهل تصح هذه الدعوى اولا اجاب لا تصح الدعوى عند مشايخ
سمرقند وتصح عند مشايخ بخارا والعمل على قول مشايخ بخارى سئل في رجل باع آخر
فصوصا ثم اختلفا فقال المشتري شرطت لي ياقوتا فظهر بخلافه وانكر البايع اجاب
ما ظهر من خلاف جنس الياقوت فقد اختلفا في جنس المبيع فيتحالفان والا فان كان
برأى من عينه فلا خيار ولو اقر البايع بالشرط والا فالقول للبايع لاختلافهما في الوصف
هذا ما دل عليه كلام الخانية سئل في شخص باع لشخص قطعتين جوخ تفنيجي من غير تفصيل
والقياس اربعة اذرع وربع ذراع استنبولي بثمن معلوم على حكم التقسيط وشاهدوا
بالمحكمة عند قاض شافعي في ثمنها بصحة البيع والتقسيط في كل يوم وتسلمها المشتري
بالحضرة والمعاينة من بايعه بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي وثبت ذلك عند القاضي
المذكور وحكم بموجب ذلك ثم ان المشتري المذكور فصلهما على الغير وفضل منها
فضلة وباعها وتصرف فيها وخيطها ولبسها واعارها للناس ثم بعد ذلك المشتري
المذكور ان الجوخة المذكورة معيوبة واكلها العيب ويريد ان يبطل البيع ويرجعها
لصاحبها والحال ان صاحبها اخذ من ثمنها على حكم ما قسط عليه من شهر فهل يقبل
دعواه فيما يدعيه اولا وهل للقضاة ان يبطلوا البيع بدعواه بانها عامة اولا اجاب
ان كان العيب المذكور منقصا للقيمة عند التجار كان عيبا ان كان قديما سئل
في رجل اشترى جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلبت البيع فاتى بها الى السوق
فتكلم معها بعض الاروام ثم قال لسيدها انا اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معي ثم
تركوا الشهادة مدة عشرة ايام ثم باعها السيد فجاؤوا فشهدوا عليه عند القاضي
فهل تقبل هذه الشهادة مع تاخيرهم لها اولا اجاب ان اخروا الشهادة بغير عذر

فسقوا ولا تقبل شهادتهم **كتاب الصلح** سئل في امرأة قالت بعد موت زوجها
لا حق لي في تركة زوجي ولا على ورثته ثم طلبت ميراثها وادعت بذلك فهل تسمع
دعواها اولا اجاب ان لها المطالبة لما ذكر في فتاوى البزازية ان الوارث لو قال
بريت من الميراث فهو على حقه لانه جبري لا يصح تركه وقال ايضا في كتاب الصلح لو ابرأ
احد الورثة الباقي ثم ادعى الميراث ان انكر والا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة
تسمع والظاهر ان قوله لا حق لي في التركة مثل بريت منها فله ان تدعى حيث كانوا مقرين
بالتركة وبكونه وارثا وفي الجامع الفصولين لو قال لست وارثه وبين الجهة تسمع
اذ التناقض من النسب لا يمنع صحة الدعوى سئل في شخص قتلوه جماعة وله زوجة وبنت
قاصرة واب فادعى ابو المقتول على جماعة عند حاكم حنفي المذهب وشهد شخصين بان الزوجة
وكلت اباه زوجها فلما ادعى ابو المقتول على المتهومين فسئلوا فاجابوا بالانكار
فعقد جماعة بينهم بالصلح وصلحوا مبلغا لابه على الجماعة وقبض منه البعض وتأخر البعض صلح
على الانكار ولم يعينوا للزوجة ولابنتها القاصرة شيئا من المبلغ المذكور والحال ان الزوجة
لم توكل في الدعوى وانما شهدا في غيبتها من غير اذنها وحكم بذلك الحاكم المذكور وكتب
بذلك حجة شرعية فهل للزوجة والبنت بعد بلوغها المطالبة بما اخذ الاب وغير ذلك
ام لها المطالبة على المتهومين اجاب الصلح صحيح على الاب والزوجة والبنت القاصرة
فيقسم البدل بينهم على فرائضهم من القصاص لصحة صلح الاب عن البنت القاصرة
وعن موكلته لصحة اثبات التوكيل في غيبتها على خصم جاحد له فللزوجة والبنت بعد بلوغها
المطالبة بما يخصهما من بدل الصلح بما قبضه الاب وما تأخر ولا مطالبة لهما على المتهومين
كتاب الشفعة سئل في امرأة اشترت حصة في بيت ثم اشترى شخص حصة اخرى منه
ثم اشترت المرأة ما بقي فادعى الشريك في حصة ان له الشفعة اجاب اذا سألت المرأة
الشفعة لمشتري الحصة فاشترته المرأة بعده يقسم بينهما نصفين بالشفعة وان طلبها
حين العلم بالبيع ثم اشهد بعده بالشرائط المعلومة سئل في شخص بجواره دار ثم ان صاحب الدار
باعها لشخص فهل للجار الاخذ من المشتري بالشفعة قهرا عليه اولا اجاب له الاخذ بالشفعة
قهرا عليه ان وجد الطلبان طلب المواثبة حالة العلم بالبيع والثاني طلب التقرير وهو ان
يشهد البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم يطلب طلبا للاخذ

والتملك

والتملك عند القاضي **كتاب الكفالة والحوالة** سئل في رجل له على جماعة دين فجاء انسان
ضمنهم على شرط ان دفع اليه ما اخذ وادفع عليهم من الدين والا فلا فهل الشرط ينفعه اولا اجاب
لا يصح تعليق الكفالة بشرط غير ملايم وقد ذكر المشايخ الملايم ولم يذكروا هذه الصورة
او نحوها منه فلا يلزمه شيء على ما اختاره قاضيخان في فتاواه من انه اذا علقها بغير الملايم
فالكفالة باطلة ولا يلزمه شيء وتبعه الزيلعي والعيني سئل فيمن له على اخر دين فامتنع من ايفائه
لعدم قدرته فاراد رب الدين ان يأخذ منه كفيلا فلم يجد كفيلا لكونه غريبا فهل يطلقه اولا
اجاب من انه لا يطلقه على قول ابي حنيفة ويطلقه على قولهما لانه بناء على الملازمة بعد اطلاقه
من الحبس وهو يقول بها وهما لا يقولان بها وعند البعض انهما لا يقولان بالكفيل مطلقا
سئل باع المديون شيئا من دائنه بدينه ولم يسلمه المبيع وله كفيل فهل يبرأ بمجرد البيع
ام لابد من تسليم المبيع اجاب لم ارها الآن صريحة لكن في حوالة الذخيرة ما يدل على براءة الكفيل
فانه لو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن ثم هلك المبيع قبل القبض لم تبطل الحوالة بخلاف ما
اذا استحق المبيع فانها تبطل والفرق انه في الاول سقط الدين بعد وجوبه مقصودا بخلافه
في الثانية انتهى فيقال ببراءة الكفيل لبراءة الاصيل حين باع الدين واذا هلك المبيع فقد سقط الثمن
فصد البعد وجوبه **كتاب المأذون** سئل في شخص له مأذون سافر الى الهند مثلا
ثم ان شخصا وضع يده على عبده ثم ان واضع اليد باع العبد المذكور بحضور سيده المأذون
ثم سيد المأذون ادعى على المشتري بالعبد وان بايعه اخذه من المأذون حين ذهب الى الهند
بمال سيده فاجاب المشتري بان حضوره لمجلس البيع من واضع اليد يكون مسقطا لحقه
في العبد المذكور لكونه المدعي السيد انه وان كان حاضر المجلس البيع لكنه لم يكن
قاطعا بملكه للعبد لانه لم يباشر شراءه بنفسه وانما جاء اليه الخبر بانه من المال الذي في
يد المأذون ولم تكن بينة بالملكية اذ ذاك حاضرة فهل يقبل يمينه في ذلك وتقيم البينة
بملكه وينتزعه من المشتري ويرجع المشتري على بايعه اولا اجاب اذا اقر السيد بان العبد
الحاضر كان في يد عبده المأذون له في التجارة لم تسمع دعواه ولا تقبل بينته لاقراره بملك العبد
ويده ولم تكن يده نيابة عن المولى لكونه بعد الاذن يتصرف باهليته نفسه والا فدعواه
مسموعة بانه ملكه وحضرة مع السكوت لا تمنع سماع الدعوى **كتاب المداينات**
وفيه مسائل من الابراء عن الدين سئل في رجل مكتوب له على زوجته دين شرعي وضمنها له

في ذلك شخص واجل ذلك عليهما وحكم بذلك حاكم مالكي ثم ان الرجل المكتتب باسمه الدين
استشهد على نفسه بعد ذلك ان لا حق له في المبلغ المذكور وان فلان العلاني يستحق ذلك
دونه ودون كل احد الا استحقاق الشرعي بالطريق الشرعي بمقتضى ان اصل المال مال فلان المذكور
وانه كان وكيلا عنه في مداينة زوجة المذكورة بذلك وان اسمه في ذلك عارية وصدقه
على ذلك وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعد تقدم
دعوى شرعية فهل الحكم المذكور صحيح وهل للحاكم المالكي نقضه وهل يستحق فلان المذكور
الدين المذكور والدعوى به على المرأة المذكورة والقاضي وهل اذا اصدر بين الزوج
المذكور وزوجته براءة بعد الاشهاد المذكور لدى حاكم مالكي وحكم بها هل تمنع
فلان المشهود له بالدين انه يستحقه من الدعوى على الزوجة المذكورة والقاضي لها اولا
اجاب نعم حكم الحنفي بتحويل الدين الى المقر له صحيح وليس للمالكي نقضه وصار الدين للمقر له
وتبين ان الاول كان وكيلا وللثاني المطالبة واما حكم المالكي بالابراء العام فان بعد
تقدم دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم كان المرجع الى مذهبه في ذلك وان كان بدون تقدم
الدعوى فهو اتفاق لا يرفع الخلاف

كتاب الاجارات

سئل في ناظر على وقف
آجر دار الوقف الموقوف مدة كذا فقبل انتهاء المدة انهدمت الدار وصارت مسلوبة الانتفاع
فهل تنفسخ الاجارة بالانهدام واذا عمرها الناظر يلزمه ما بقي اجاب الصحيح المعتمد انها تنفسخ
ولا تنفسخ قالوا فلو عمرها الموجر ليس للمستأجر ان يمتنع في بقية المدة ويلزمه ما بقي سئل
في ناظر آجر جهة وقف عند حاكم حنبلي وحكم بصحة الايجار فهل للحاكم الحنبلي ان يقبل الزيادة
والحال ان الحنبلي لم يقض عنده دعوى في زيادة وانما حكم بصحة النقل اجاب ان كانت الزيادة
زيادة اضرار وهي التي لا يقبلها الا واحد او اثنان فهي غير مقبولة وان كانت الزيادة
لا زيادة اجر المثل في نفسه بان كان الكل يرغبون بها عرضت على المستأجر فان قبلها
فهو الاحق والا آجرها الناظر من الذي زاد ولا يمنعه ولي الحاكم الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي بالصحة
لان هذه حادثة لم يحكم فيها الحنبلي ولو قال وحكم بموجبه سئل في ان رجلا استأجر ارضا
من وقف من قبل الناظر على الوقف مدة معلومة لينتفع بها بالزرع والغراس فتعطلت الارض
في السنة الاولى من مدة الاجارة بسبب ما طلع منها ومكث عليها مدة فافسدها ثم نبتت شيئا
في تلك السنة فضاعت على المستأجر المؤنة التي اصرفها عليها ولم يتحصل منها على شيء وازكيته

الديون

الديون بسبب ذلك فهل يلزمه اجرة السنة المذكورة اولا واذا قلتم يلزم اللزوم
فهل يجوز لناظر الوقف ان يطالب بذلك اولا واذا قبض عليه ووضعه في الحديد واخذ
منه الاجرة فهل يصير ظالما بذلك مخالفا للشرع الشريف وتجب عليه اداء ما اخذ
منه اولا واذا مات الناظر المذكور هل يتعلق ذلك بتركته اولا وهل يجوز لورثة الناظر
المذكور ان يدعوا على المستأجر ببقية اجرة السنة المذكورة وتسمع دعواهم بها اولا واذا ادعوا
عليه وسجنوه بسبب ذلك واجابهم الحاكم الى غير ذلك من غير ان يتأمل القضية
ووضعه في السجن بسبب ذلك مدة وضاعت فيها مصالحه وافتقر بسبب ذلك
وبيد اربابه اولاده لعدم من يتعاملهم بما يحتاجون اليه فما ذا يترتب عليهم بمقتضى الشرع الشريف
وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى ان ينظر في حاله ويخلصه من السجن على وجه الشرع
ويصدهم عنه ويثاب على ذلك ام لا اجاب اذا صارت الارض بحال لا ينتفع
بزراعتها من اول السنة فلا اجرة عليه وليس للناظر مطالبته واذا طالبه بما ليس عليه
صار ظالما واما وضعه في الحديد فقبيح لان المديون لا يفعل به ذلك وانما جزاؤه
الحبس ان كان موسرا وللمستأجر الرجوع على تركته وليس لورثته الدعوى
عليه بالباقي ولا تسمع دعواهم ويجب على الحاكم النظر في امور العامة اذا رفع الامر
اليه واطلاقه من السجن لكونه مظلوما ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على النظر في حاله
ثوابا جزيلا حيث كان قصده جميلا سئل في دار موقوف آجر الناظر رجلا مدة معلومة
باجرة معلومة حالة قبضها منه على سبيل التعجيل ومات الناظر والاجرة مستغرقة عنده
فهل المستحق الاجرة المذكورة الطلب بها على المستأجر او على تركة الناظر المذكور
واذا لم يكن له تركة فهل على جهة الوقف ويستمر حق المنفعة باقيا للمستأجر والغرماء
يبلغ الى انتهاء مدة الاجر المذكور اجاب لا مطالبة على المستأجر وعلى تركة الناظر
اذا مات مجهلا للغلة لم يضمن شيئا سئل في ارض قرية موقوفة بني لبنان فهاير
وصار يزرع بعض طينها قصبا ويسقيه من ماء البير بلا اجارة فهل يلزمه اجرة مثل
فدان القصب ولا ينظر لكون الماء من بيره او يلزمه اجرة مثلها لو كانت تزرع حبا
وهل اذا نقصت الارض بزراعة القصب بلا اجارة يضمن نقصانها للوقف اولا
اجاب يلزمه اجرة مثل تلك الارض لو زرعت قصبا لا لو زرعت حبا سئل في ناظر آجر

فدانا من قرية موقوفة ليبني فيه المستاجر بيرا فلما بنى حصل اضرار بالقرية فهل للناظر ان يتملك
بناء المستاجر للوقف ويدفع القصب ويسقيه من ماء البير فنقص الطين اجاب ان كان رفع البناء
يضر بالوقف جاز للناظر ان يتملكه للوقف بقيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك يجبر بل
يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص بناؤه من غير ضرر بالوقف فياخذه كذا في الاسعاف
سئل في ناظر اجر فدانا معينا من قرية موقوفة مدة طويلة ثم آجر المستاجر في السنة الثانية
جميع القرية ولم يستثن الفدان الذي كان آجره فهل تنفسخ الاجارة للفدان ضمن الاجارة
للجميع اجاب تنفسخ الاولى بالثانية سئل في شخص اقر لناظر انه استاجر من ناظر سابق
عليه حصة من طين شايع باجر غلال معلوم من معلومة وحكم بذلك حاكم حنفي لم تكن القرية في ولايته
والاقرار المذكور في اواخر السنة عندهم الزرع بالجرن ولم يزرع المستاجر شيا منها بل زرعها
الفلاحون القرار بها ولم يكن المستاجر شريكا في الطين ولم يعين المشهود في الوثيقة بالاقرار
وان الناظرين ولا احدهما منصوب من قبل الواقف ولا من قبل السلطان ولا من قبل القاضي
فهل هذه الاجارة صحيحة والحال ما ذكر واذا اقر المستاجر بانه تسلم العين وهي في بلدة بعيدة
عنه هل يصح اقراره ويلزمه اجر ما استاجره اولا اجاب الاقرار المذكور صحيح والاجارة
والحالة هذه صحيحة واذا حكم القاضي في عقار لا في ولايته ففيه اختلاف فاختار في الكنز
عدم الصحة واذا لم يعين في الحجة ان الناظر منصوب من الواقف او من القاضي كان ذلك
خللا يوجب ردها كما في الخلاصة واجارة الشايع من غير الشريك فاسدة عند الامام الاعظم
وافتى به الامام قاضيخان في فتاويه والصدر الشهيد سئل في امراة غريبة سكنت في دار بغير
اجارة مدة بل صارت كلما مضى شهر دفعت اجرته ثم تزوجت برجل وهي في الدار واقامت معه
مدة وهو ياتيها نهارا وينام معها في ليلتها لانه تزوج بغيرها ثم سافر لبلدة فذهبت الزوجة
اليه واقامت في بلده مدة والدار المذكورة مشغولة بامتعتها مغلقة عليها وصار
الزوج يذهب البلدة ويعود فقال له مالك الدار خذ الامتعة منه فقال عن قريب
تاتي الزوجة وقال مرة سالتها في خلوها حال غيبتها فقالت لي فيه مال مدفون فطالبه
بالاجرة من حين دخوله بالزوجة فقال تزوجت بها في دار لا اعلم لمن هي فهل يكون علمه
بمالك الدار مانعا من لزوم الاجرة له كما زعم ذلك هو وبعض زاعمي العلم او تلزمه
وان لم يعلمه ولو كانت الدار مملوكة للزوجة فهل يلزم الزوج اجرتها او يشترط للزوم
كونها

كونها غير مملوكة لها عينا او منفعة وقال في مدة اقامته زوجته في بلدي زوجتي
كانت في بلدي فكيف تلزمه اجرة هذه الدار فهل تلزمه الاجرة لكون الدار مشغولة
بامتعة زوجته ام تلزمه اجرة هذه المدة الثانية حيث لم تكن له فيها امتعة وانما
تلزم الزوجة اجاب الاجرة على الزوج من حين دخل بالزوجة فيه الى ان يفرغه
سواء علم او لا فشرط كون الدار معدة للاستغلال سئل في يتيمين لهما ابن عم ياتي لهما
في مصر ويوجرها بالكرا للناس وياخذ كراها لنفسه باطلا معتقدا احلة ظنا ان هذا البيت
له بالشرط فهل يجوز ذلك وهل له عليهما ولاية او حكم خصوصا احدهما قارب البلوغ والآخر
قاصر ام ليس له ذلك فيحرم عليه ويعزره الحاكم على ذلك اجاب لا يحل له ذلك
ولا ولاية له عليهما في المال فيمنعه الحاكم ويعزره ان لم يرجع سئل في شخص له حصة في وكالة
وربع غلة وقف تلك الحصة على مستحقين فقرا وغيرهم والآخر فيهما حصة ملك ثم ان المالك
استاجر حصة الوقف مدة وانقضت مدة اجارته وحصة الوقف لا يرغب احد
فيها لاجل حصة المالك لانها غير متميزة فهل للحاكم الشرعي اذا رفع اليه في ذلك
طلب منه اصحاب حصة الوقف اشهار النداء على جميع المكان واجارة على الجميع بالاجبار
بحيث لم يتراضيا على المهاباة اذ ليس له ذلك مع ان عدم الاجبار عليهما يلزم منه
تعطيل حصة الوقف او الاجارة للمالك باجرة يسيرة وما الحكم في ذلك اجاب
ليس للقاضي اجبار الملاك بغير رضى المالك واما يتهايون فيوجره الناظر
في نوبته سئل في شخص متولي على وقف اجر جهة الوقف باقل من اجرة المثل بنقص فاحش
فهل الاجارة صحيحة او باطلة واذا صحت الاجارة فهل للمتولي الرجوع على المستاجر بالنقص
من اجرة المثل ام لا رجوع وهل ينعزل المتولي بسبب ذلك اجاب هي فاسدة
واذا صحت فلا مطالبة له الا بالمسمى واذا آجره بغبن فاحش عالما طايعا استحق العزل
ولا ينعزل سئل في رجل آجر جارية الى نصراني هل يجوز اولا اجاب يجوز كما لو آجر نفسه
منه كما في الخانية لكن ان كانت مسلمة اجرها للخدمة يكره كالعبد اذا آجر نفسه لنصراني
على ما ذكره القدوري واما ابن الفضل فقال لا يجوز اجارة نفسه للخدمة فلا وكذا جاريته
المسلمة سئل في رجل استاجر قطعة ارض وقف من ناظر عليها بمصادقتهما مدة طويلة
وحكم بذلك حنبلي ثم انه استبدلها من الناظر قبل انقضاء مدة الايجار فهل يصح الاستبدال

وهل للمستاجر وضع يد او التمسك بالاجارة فيها بعد دخولها في ملك المستبدل اولا
اجاب بيع العين الموجرة بلا اذن المستاجر يصح على الصحيح موقوفة على اجازة المستاجر
ولا يملك المستاجر فسخه وانما يستمر واضع اليد عليه حتى تنقضي المدة او تنفسخ اجارته بوجه
شرعي فيرفع الامر الى قاض حنفي فيفسخها لاجل ان الاجارة الطويلة في الوقف غير جائزة
وعليه الفتوى كما في الذخيرة وجاز ولو فسخها القاضي قبل الاستبدال لكان اولى فان قيل
كيف يفسخها وقد حكم الحنبلي بصحتها قلنا حكمه اذا لم يكن بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم
في خصوص منازعة في الصحة افتاء لا يرفع الخلاف فان كان بعد دعوى وحادثة فالحكم
ببطلانها لا يكون ذلك مخالفا لحكم الحنبلي وانما يحكم القاضي الحنفي بفسخها بعد قولنا بصحتها
فان الاجارة الطويلة في الوقف اذا جعلت عقودا متعددة كل عقد ثلاث سنين
كانت صحيحة ومع ذلك فالفتوى على ان الامر اذا رفع الى القاضي فانه يفسخها ابتداء ونظيره اذا حكم
حنبلي بصحة اجارة لا يمنع الحنفي من فسخها بعذر من الاعذار فانها عندنا تنفسخ بالاعذار

مطلب كتاب الحظر والاباحة

كتاب الحظر والاباحة سئل في مال الجزية الشرعية المترتبة على ارباب الذمم ما على الغني
منهم وما على الاوسط منهم وما على الفقير منهم اجاب ان وضعت بتراض لا يعدل
عنها والا توضع على الغني الظاهر غناه ثمانية واربعون درهما فضة وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير المعتمل نصفها اثنا عشر درهما واما الفقير المريض ولو نصف السنة فانه
لا يوخذ منه شيء ولا توخذ من صبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط الناس سئل في شخص وضع يده على قطعة ارض وبناها فسقية
للموتى ودفن فيها ابنه فاراد ان يدفن فيها شيئا اخر فمنعه خادم المكان وتنازعا
فهل للمتنازع شيء والحال انه بنى وعمر اولا اجاب ليس له الدفن في فسقية غيره سئل
في رجل له بيت ملكه وفيه ثلاث اصول بلح فسقطت منه واحدة فاتلفت انسانا
فهل يلزم صاحب البيت شيئا اولا اجاب لا شيء على مالك البيت حيث لم يتقدم اليه قبل سقوطها
سئل في رجل سافر فمات ولده فقالت زوجته ام المتوفى لاخر اصرف على تجهيزه
فاذا جاء والده اخذ لك ما تصرفه فجهزه ثم جاء والده فطالبه الرجل بما صرفه فامتنع
فهل والحالة هذه يلزم والده ما صرفه هذا الرجل باذن زوجته اولا واذا قلتم لا
فهل يلزم الزوجة اولا اجاب لا يلزم اباه ولا امه الا مرة اذا قالت على اني ضامنة
سئل

سئل في التختم بالعقيق هل هو جائز او لا وما معنى قول المشايخ انه يكره التختم بالحجر الذي
يقال له اليشم ما معنى اليشم في اللغة هل هو حجر غير العقيق او هو نفسه وهل اليشب
بالميم او بالباء الموحدة وما التوفيق بين ما يقوله الامام الحدادي عن الذخيرة ان الصحيح
انه لا يجوز التختم بالعقيق ثم نقل عن صاحب الخانية ان الصحيح انه لا يجوز فما فائدة
هذين التصحيحين والتوفيق بينهما وباي يعمل وما قاله الامام قاضيخان في فتاويه
من ان ظاهر لفظه على الاتمام في قوله لعلي بن ابي طالب تختم بالورع ولا تزده
على مثقال يقتضي كراهية التختم بالحجر الذي يقال له اليشب والصحيح انه لا باس به وهو يدل
قبل التصحيح المتقدم في التختم بالعقيق عنه اولا مع ان قاضيخان لم يصرح بان الصحيح
ان التختم بالعقيق جائز او لا باس به اجاب اليشم بياء تحتانية وبعدها شين
المعجمة وبعدها ميم وقد تبدل الميم فاء او باء وهو العقيق واختلف في كراهة التختم به
فما صححه في الذخيرة المراد به الكراهة وما صححه قاضيخان المراد به نفي الحرمة فلا تعارض
ومع ذلك فالمعتمد في المذهب عدم الكراهة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم
بالعقيق وقولك ايها السائل مع ان قاضيخان الى اخره غفلة عظيمة لان قاضيخان
بما نقله عنه فقد علمت ان اليشم هو العقيق فتصحيحه في اليشم تصريح بالعقيق
ولو تاملت في عبارة سراج الوهاج لم تحتج الى النظر انتهى سئل في شريف
تزوج امة فولد ولدا ذكرا او انثى هل يكون الولد شريفا لابيه او لامه وهل
يعطى له حكم الشريف واذا كان على العكس هل يكون كذلك اجاب شرف الولد
بشرف ابيه فابن الشريف شريف وان كانت امه امة وابن غير الشريف
ليس بشريف وان كانت امه شريفة سئل في رجل يستعمل البرش
والحب وقصد التوبة الى الله والرجوع عن ذلك ولا يمكن قطع ذلك
الا بعلاج وهو شرب الخمر العرقي وبعض الاطباء اشار عليه في ذلك
لحفظ صحته فهل اذا شرب من ذلك بسبب المداواة والاعانة على قطع ضرر يأثم
اولا اجاب يجوز المداواة بالخمر بشرط ان تخبره طبيب مسلم حاذق عدل
ان دواءه فيها وان لا دواء له غيره وان فقد شرط منها لا يجوز سئل في الجماعة
اذا اجتمعوا وكل واحد منهم يحط دراهم ويدفعوها لشخص بعينه ويسمونها

مطلب ولد الشريف شريف ولو كان امه امة

وابن غير الشريف غير شريف

مطلب شرب الخمر والعرقي لقطع البرش والحب

جمة وغالب الناس الآن يفعلون هكذا فهل هي حلال ام حرام اجاب هي حلال
حيث لم يشترط فيها ربوا والمرأة والجمعية رسولة بالاستقراض من الجماعة المعينين
او وكيلة ويقع القرض لها ثم هي تجمع ما تقرضه وتدفعه الى المرأة في نوبتها سئل في رجل
قال لآخر انت لي فلان كذا وكذا في ايك عرض فقال تركته فقال مالك دين فقال
تركته فادعى عليه بذلك وانكر فشهدت عليه بينة بذلك وهو مصر على الانكار فهل
يكون ذلك ردة يستتاب منه فان تاب والا قتل فهل اذا تاب يعزر
لاقدامه على هذا اللفظ الشنيع وهل تقبل منه التوبة بعد الانكار واقامة البينة
اولا اجاب ان اراد بالدين الايمان وقصده برجع الضمير في قوله تركته
اي الايمان كان ردة والا لا لاحتمال رجوع الضمير الى فلان او الى الدين مرادا به
الطاعة او الجزاء فلا يكون بالاحتمال سئل في رجل يفعل التصاوير ويقص بيده
ويحاكي بها اشخاص الناس يقول هذا شبه فلان وفلان فسئل عن ذلك
فاجاب انه ليس بحرام واستحل ذلك بمجرد لفظ فماذا يلزمه على فعل التصاوير
بالطريق الشرعي اجاب يكفر باستحلاله تصوير الحيوان **كتاب الرهن** سئل
في رجل رهن دارا تحت يد آخر وسلمها للمرتهن ثم اعارها للراهن لينتفع بها
مع بقاء احكام الرهن واشهد على نفسه والراهن حين صدور الرهن انها ملكه
وبيده وتصرفه واقام الراهن بينة تشهد له بجريان الدار المذكورة في ملكه الى حين
صدور الرهن وحكم بذلك حاكم حنفي ثم بعد مدة ادعى ولد الراهن لدى حاكم شافعي
ان اباه وقف عليه الدار المذكورة على ذريته ونسله وعقبه من مدة كذا ثم رهنها
بعد ذلك فاجاب بالانكار فاقام بينة تشهد له بذلك وحكم بوقفية
الدار الحاكم الشافعي المذكور فهل يبطل بذلك الرهن السابق والحكم بالجريان
الى صدور الرهن وتصير الدار وقفا اولا مع انه حين صدور ذلك لم يكن اتصل
بالوقفية حكم حاكم اصلا اجاب لا تصح الدعوى في المرهون الا بحضرة الراهن والمرتهن
وقد تا كما في جامع الفصولين وغيره واذا لم تصح الدعوى فالحكم المترتب عليها كذلك
خصوصا ان الدعوى في العقار لا تصح الا على ذي اليد ولا بد من اثبات كونه
ذا يد فلا يكون نفاذ قبحا فان قلنا المختار التفصيل فان كان على مسجد او على الفقراء

صح بلا دعوى

كتاب الرهن

صح بلا دعوى وان كان على معين لم يصح كمسألة السؤال سئل في شخص رهن عند يهودي
رهنا على قدر معين وقبضه ولم يعط الرهن وكلما يطالبه بالرهن يعتذر من وقت
الى وقت آخر ثم ان صاحب الرهن طالب اليهودي عند حاكم حنفي فانكر اليهودي
فوجه الحاكم عليه اليمين فحلف اليمين الشرعي ثم ان الراهن تذكر بينة بعد الحلف
فهل تقبل اولا وهل لصاحب الرهن ان يطالب اليهودي عند حاكم غير الاول
عند خلاصه اولا اجاب تقبل وله الدعوى ثانيا عند قاض آخر سئل في رجل
استدان من شخص دينارا ورهن دارا تحت يده على ذلك ثم بعد ذلك وقفها
وهي مرهونة فهل الوقف صحيح موقوف على اجازة المرتهن ان اجازه مضى وان رده
واخذ الدار في دينه اجاب قال اصحابنا رحمهم الله لو وقف المرهون بعد تسليم
اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه
فيما عليه **كتاب الجنايات** سئل في عبد مملوك ركب فرسا واوقفها
رفست مملوكا لآخر راكبا على فرس اخرى واقفة فكسرت رجله فما يلزم المملوك المذكور
اولا اجاب اذا ضربته بحد حافرها فان اوقفها في الطريق ضمنه وان اوقفها
في ملك سيدها او في مشترك او في مفازة او في مأذون او في موضع جعله الامام
لايقاف الدواب فلا ضمان عليه في النفحة المذكورة وان اوقفها في ملك الغير
بلا اذن ضمن كالاول وجناية البهيمة مضافة الى الراكب وجناية العبد في رقبته
فيدفع المولى فيها ان لم يفده بارشها سئل في صغير قاصر عن درجة البلوغ
ادعى على ابيه رجل بان الصغير المذكور ضرب ولد المدعي بحجر فاصاب عينه واتلفها
فما يلزم اب الصغير في ذلك اجاب قال البزازي في فتاويه رمى صبي فاصاب عين انسان
ان كان للصبي مال فيؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فينظره الى الميسرة ولا
يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لم توجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى
في العجم عاقلة وانما اوجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة
لا بالاقرار لان اقراره لا عبرة به انتهى وصح ان للعجم عاقلة بالتناصر كاهل الحرف
والتجار فتكون الدية على العاقلة والاب منها سئل في رجل له فرس في الربيع
ثم ان رجلا جاء اليه وقلبه فضربه الفرس فمات فما يلزم صاحب الفرس

مطلب
اذا رمى صبي
فاصاب عين
انسان

كتاب الديات

شرع في كتاب الديات سئل في رجل نازل بحجرة في مكان فيه جماعة فقتل الرجل داخل الحجرة
فسئل من اهل الحجرة المجاورة لحجرته عن الحال فقال انه كان معنا ياكل ويشرب الى العشاء
وذهب الى حجرته فهل اذا لم يعرف له قاتل تلزم دية الجماعة المجتمعين بالحجرة المجاورة لحجرته
المعترفين بانه كان معهم ياكل ويشرب الى العشاء لاجتماعهم بمكان واحد وسماعهم الصوت
اولا اجاب ان كانت الحجرة التي وجد فيها القتيل فيها واحد فقط فعليه الدية واذا لم يكن
مع احد او مع اكثر من واحد فالقسامة على صاحب البيت والدية على عاقلته ولا شيء على اهل البيت
الحي ورده سئل في رجل وجد جريحا وفيه رمق الحياة بقرب غيط دائر عليه سياج موقوف
على بيت من بيوت الله تعالى والحرمين الشريفين وجملة من الاضرحة وبجوار الغيط المذكور
بركة ماء معدة لمصالح العقارين موقوفة ايضا على مصالح مسجد وبدائر البركة غراس
من اثل وغيره لاقوام متفرقة فمكث الطريح المذكور اياما ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى
فتعلق اولياؤه على ناظر الوقف المتحدث على الغيط المذكور خاصة فهل والحالة هذه
يهدر دم هذا الطريح لكونه وجد خارج السياج بالغيط المذكور ام تقسم ديته على المتحدث
على الغيط والبركة والعقارين وارباب الغراس المتقدم ذكره اعلاه اجاب ننظر
في هذا المطروح ان كان به علامة دالة على قتله فهو قتيل لم يعلم قاتله وان كان المكان
الذي وجد فيه ملكا لاحد فالدية على عاقلة مالكه والا فالاعتبار بالقرب فان كان
اقرب الى الغيط المذكور وكان وقفا على مسجد فالدية على اهل محلة ذلك المسجد لا على الناظر
حيث لم يكن من اهل محلته وان لم يكن به علامة القتل فهو ميت لا شيء عليه سئل في شخص
وجد مجروحا في ارض خارج سياج بستان جار في وقف وللوقف ناظر والارض
قريبة من البستان بحيث لم يسمع صياح من فيها من البستان والناظر المذكور
ينكر ان تكون الارض المذكورة من ارض البستان ومن نوابع البهائم ثم نقل المجروح الى بيته
فمات من تلك الجراحة فهل تلزم ديته على جهة الوقف المذكور ليوم الناظر على الوقف
المذكور يدفعها من جهة الوقف او لا تلزم على جهة الوقف وهل بين هذه المسئلة
وبين ما وجد المجروح بين قريتين متقاربتين اولا اجاب ان كانت الارض
ملكا لاحد فالدية على المالك وعاقلته يعتبر القرب في هذه الصورة
لما في البزازية وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك

فعلى المالك

فعلى المالك والا فعلى اقربهما انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير ترك الغوث والحفظ
عن سكنه تشبيه واقوى الملك بالملك كما لو وجد في مكان مملوك ثم بالنسبة
خاص كالمحلة ومسجدها ثم بالنسبة عاما كالجامع والشارع ثم بالقرب انتهى
وان لم تكن الارض مملوكة اعتبر القرب فان كان قريبا بالبستان بحيث يسمع
الصياح فهو كما لو وجد فيه والقرب لا يخص بمسالة ما اذا كان بين قريتين
ولذا قال في الهداية وان وجد خارج الفسطاط فعلى اقرب الابنية اعتبارا
للبعد عند انعدام الملك انتهى ولاطلاق ما في التلخيص من اعتبار القرب وحكم القتيل
الموجود في ارض موقوفة ما ذكره الامام الزيلعي بقوله ولو وجد قتيل في ارض موقوفة
ودار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد وقد ذكرنا حكمه انتهى وظاهره ان الدية
لا تؤخذ من مال الوقف مطلقا وانما تؤخذ من الموقوف عليهم ان لم يكن وقف المسجد
ومن اهل المحلة ذلك المسجد ان كان وقف المسجد سئل اذا التقى قوم في السوق وكانوا
طائفتين طائفة من اهل السفينة وطائفة من اهل الحصن فتخاصموا فضرب كل طائفة
منهم طائفة اخرى فمات من اهل السفينة زيد من ضرب تلك الطائفة الاخرى من اهل
الحصن فشهد من اهل السفينة رجال ان ضارب زيد المذكور عمرو من طائفة
اهل الحصن زيد فهل تقبل شهادة المذكورين في الخصوص المذكور اولا ثم اذا شهد
رجال من طائفة اهل الحصن ان زيدا المذكور مات بعد اسبوع بالضرب المذكور
الواقع في المعركة المذكورة فهل تقبل شهادتهم هذه اولا فان لم يعلم قاتل زيد المذكور
بخصوصه ولم يثبت شرعا فهل على الطائفة المذكورة من اهل الحصن التي لم تخض في معركة
الخصومة لاجل الخصومة بعد ثبوت ان زيدا الميت مات بضرب هذه الطائفة المذكورة
دية اولا اجاب لا يخلو من ان يكون الولي ادعى على معين اولا فان ادعى على طائفة
وحدها او على واحد من اهل طائفة فقد ابرأ غير المدعى عليه ولا يلزم المدعى عليه شيء
بمجرد دعواه حتى يقر او ينكر فحينئذ تقبل شهادة من شهد من احدى الطائفتين اي طائفة كانت
لانهم لم يدفعوا عن انفسهم شيئا لبراءتهم بدعواه على معين وان لم يدع الولي كذلك
فهو قتيل وجد في الشارع ولا قسامة فيه والدية على بيت المال سئل في رجلين احدهما

ساق فرسه في الوجه القبلي والثاني ساق فرسه في الوجه البحري فالتطما في بعضهما فوقعا
ميتين فما يلزم الورثة اجاب اذا التطم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
الدية سئل في رجلين النقب وهما سابقان خيولهما فمات احدهما فما يلزم الآخر
اجاب يلزم الآخر الدية على العاقلة سئل في رجلين راكبين فالتطما فمات
فرس احدهما فما يلزم الآخر اجاب يلزمه قيمة الفرس الآخر سئل في القتيل يوجد بين البلدين
ولم يعلم قاتله فهل تكون ديته على اهل البلد بعدت عنه او قربت او على الاقرب
او لا دية مطلقاً اجاب اذا وجد قتيل بين قريتين ولم يعلم قاتله وكان بحيث
لا يسمع الصوت منهما فهو هدر لا ضمان على احد بسببه وان كان بحيث يسمع الصوت منهما
وجب القسامة والدية على اقربهما وان كانا في القرب سواء وجبا عليهما سئل
في رجل وجد قتيلاً في بلده موطنه وما علم له قاتل فهل اذا قام الولي وادعى بطلب الدية
على اهل بلده لكونه انه لا يعلم الولي له قاتلاً فهل تقبل دعواه في ذلك ويلزم اهل البلدة
الدية او لا اجاب اذا وجد قتيل في البلد لا في بيت ولم يعلم له قاتل وادعى الولي
القتل على اهل البلد تسمع دعواه يتخير الولي منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلاً ثم يقضي بالدية على عاقلتهم كتاب الوديعة سئل في اودع
مأذوناً في التجارة ثم اقر ان سيده اخذها فهل يضمن العبد او لا اجاب لا ضمان
على العبد لان له ان يحفظها بيد [illegible] اخذاً من قول العمادي ان للمودع ان يحفظها بمن هو
من عياله ثم يسأل السيد فان كذبه لم يقبل قول العبد في حقه فان برهن المدعي
على اخذ السيد لزمته وصار ضامناً لها بالجحود وان صدقه [illegible] ان كانت قائمة
وقبل قوله ان ادعى هلاكها سئل في رجل دفع الى آخر الفاً وقال هذه الالف
لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات الآمر فهل يدفعها لمن امره ان يدفعها اليه
او لا اجاب نعم يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال
ادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان سئل في رجل اودع شخصاً
شيئاً فوضعه قدامه ثم قام ونسيها فهلكت هل يضمن او لا اجاب بان المودع
اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان النسيان
هنا تضييع منه وهذه عبارة [illegible] الولوالجي ناقلاً من كتاب من غير تغيير سئل

في عبد موقوف

مطلب كتاب الفاظ التكفير

في عبد موقوف اودعه شخص وديعة وقال له حطها في علية ومضى ثم عاد اليه ليأخذها
فقال له حطيتها في حجري ثم قمت فضاعت فهل تلزمه قيمتها او لا وهل اذا ادعى سيده
بانه محجور له ولا يأذنه بالوديعة ولا بغيرها هل تلزمه اجاب اذا ضاعت منه بلا تعد بها
ولا تقصير لا ضمان عليه كتاب الفاظ التكفير سئل في شخص قال لآخر انت فعلت في فلان
كذا وكذا فما لك عرض فقال تركته فقال له ما لك دين فقال تركته فادعى عليه بذلك
وانكر فشهد عليه بينة بذلك وهو مصر على الانكار فهل يكون ذلك ردة يستتاب منه
فان تاب والا قتل وهل اذا تاب يعزر لاقدامه على هذا اللفظ الشنيع وهل تقبل
منه التوبة بعد الانكار واقامة البينة عليه اجاب ان اراد بالدين
الايمان وقصده يرجع الضمير في قوله ثانياً تركته اي الايمان كان ردة والا لا
لاحتمال رجوع الضمير الى فلان او الى الدين مراداً به الطاعة او الجزاء فلا يكفر بالاحتمال
سئل في جماعة جاؤا المحكمة الشرعية للدعوى فجاء رجل الى المحكمة وجمعها ومنعهم
من الدعوى وبهزل المجلس الشرع الشريف وضرب رجلاً واقفاً بها ظلماً وعدواناً
وكان ذلك بمشاهدة القاضي فماذا يلزمه في ذلك اجاب قد تقرر في الشريعة
ان تعظيمها واجب والاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان مؤمناً حتى
يكون منقاداً للشريعة ظاهراً وباطناً قال الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً
اي ينقادوا لك انقياداً بظاهرهم وباطنهم وقال مشايخ الفتوى من قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع فقال لا اذهب الا بسول كفر وقالوا لو قيل قلم الاظفار فانه سنة
وقال لا افعل وان كانت سنة كفر للاستخفاف والحاصل ان هذا الرجل ان كان
تحقيره لمجلس الشرع للاستخفاف بالشريعة فقد كفر وصار مرتداً وتبين زوجته
وحبط عمله وبطل حجه ووقفه ويعرض الاسلام عليه فان لم يرجع قتل كافراً
ولا يغسل ولا يصلى عليه ويلقى في حفرة كالكلب وان لم يكن للاستخفاف عزر
تعزيراً شديداً من ضرب وحبس لينزجر امثاله وله ضرب لذلك الرجل ظلماً
فان طلب المضروب تعزيره عند القاضي لذلك عزر تعزيراً شديداً وفي الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة

الجلبي من اثاة القوتاً وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه سوطاً ظلماً
او عدواناً اقتص منه يوم القيمة ومن قذف مملوكه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيمة انتهى
سئل في رجل عامي جاهل يقول لرجل من العلماء اي شئ انت وهل من كبر عمامته صار يتكلم بين الناس
واي شئ فقاهتك الى غير ذلك من نحو هذه الالفاظ القبيحة الشنيعة بين الملا وذوي الافهام
مما يدل على ذلك عدم تربيته ذلك العالم الذي رفع الله شانه بقوله هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وبقول نبيه صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
باتهم اقتديتم اهتديتم وبقوله العالم نبي لم يوح اليه الى غير ذلك من الايات والاحاديث
القاطعة بشرف العلماء وفخامة مرتبتهم اجاب الاستخفاف بالعالم بعالمه استخفاف بالعلم
والاستخفاف بالعلم استخفاف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وردة عن الاسلام حتى نقل
من اصحابنا من قال لعالم يا عويلم بالتصغير فانه يكفر وقالوا من ابغض عالماً من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر وقالوا التشبيه على وجه السخرية كفر ويحكى عن علامة خوارزم مولى همام البكندي
انه قتل واحداً من الاعونة حين طال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة وامر الامام الفضلي
بقتل صاحب وكان اطال لسانه في حق طالب وكيف لا والعلم صفة الله تعالى منحه الله تعالى
لخيار عباده ليدلوا عامة عباده على شرعه نيابة عن رسله فهو الوارث الحقيق والادلة
الواردة بفضل اهل العلم مستغنية عن البيان سئل فيمن اهل السخريا المعروفين
بالمخبطين ويوقدلهم قناديل ويعطيهم دراهم يجمعها من الناس المرافقين له في ذلك
ويقيمون من العشاء الى الصباح يفعلون افعالاً قبيحة منها انهم يخرجون شخصاً يلبسونه
عمامة كبيرة جداً وفي رأسه خشبة كبيرة عوض عن السواك وفي رقبته خرقة تجر في الارض عوض الشد
ويسمونه القاضي قاضياً وخطيباً فياتي هذا الرجل وبين يديه جماعة يضربون الدفوف
حتى يجلس فوق مكان عال فيقف عليه ويحاكي الخطيب بالفاظ قبيحة يخلط بذكر اسم الله
مع ذلك الالفاظ ويتداعون بين يديه ويقول حكمت وفعلت ويأتون
برجلين يلبسونهما ثياب النساء ويجلسونهما امام هذا الشخص ويقولون له يا مولانا
انظر الى هؤلاء فيقول مرادي اجمع بهما فيقال له حتى ياتي بالصحبة والخمر فيخرج لهم
من تلك العمامة الخشبة القبيحة جرار صغار الجرار الخمر وانداحاً ونقلاً وفاكهة وغير ذلك

ويضع ذلك

ويضع ذلك بين يديه في مجلس ذلك الشخصين من هؤلاء المتشبهين بالنساء ويقبل
ويجامع ويكشف عورته على هيئة الجماع والنساء والرجال مجتمعون عليهم يتفرجون
بهم ويضحكون ويجتمع الفسقة وساير المحرمات ويقيمون على هذا الفساد
العظيم الى الصباح وغير ذلك من ابواب السحريا فهل من جمع هؤلاء على هذه الصفة
يكون مستهزئاً بالشرع الشريف بالعلماء الوارثين للرسول صلى الله عليه وسلم اولا
واذا كان مستهزئاً فما صفته وما يلزمه وما صفة المباشرين لتلك الافعال
بانفسهم وما يلزمهم اجاب لا شك انه مستهزئ به وبهم وقالوا لو حاكيا
رجل يجلس على مكان مرتفع اولا يجلس عليه ولكن يسألون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا واذا قالوا التشبيه بالعلم
على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفروا انتهى ويكفر الفاعل والضاحك
اختياراً فيقتلون ان لم يتوبوا وحبط عباداتهم كلها وبانت زوجاتهم
ومن قتل منهم على كفره او مات فانه لا يغسل ولا يكفن وانما يلف في خرقة ويحفر
له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ويجب على ولي الامر منعهم وزجرهم والمتسبب
في ذلك والمعاون عليه والراضي به شريك الفاعل في الاثم ويجب على كل مسلم

كتاب الوصايا سئل في رجل اوصى بوصية في وجوه الخيرات وانواع المبرات
واوصى بانه يدفن في محل عينه بقرب مولانا الامام الشافعي وبان يطبخ طعام
في ايام عينها بعد وفاته وبان يقرأ عند قبره ختمات فهل هذه الوصايا صحيحة
وبان ثلثي ماله لمصالح الحجرة النبوية والمسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وذلك
بعد ان عين الثلث لجهة بر اخرى والحال انه لا وارث له مطلقاً فهل تصح هذه
الوصايا وتقدم على بيت المال اذا حكم بموجبها حنفي اولا اجاب اما جواب المسئلة الاولى
فقال في البزازية اوصى بان يدفن في قبر كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرائطه
ان لم تلزم مؤنة الحمل في التركة واما جواب الثانية فقال في البزازية
اوصى بان يتخذ الطعام بعد وفاته للايام فبطلت الوصية في الاصح وذكر فخر الدين ان
انها صحيحة في قول الفقيه ابي جعفر واما جواب الثالثة ففي البزازية اوصى لقارئ القرآن
يقرؤون عند قبره فالوصية باطلة انتهى وهو محمول على قول المتقدمين المانعين

من اخذ الاجرة على القرآن واما على المفتى به فينبغي الجواز واما الوصية بثلثي ماله لمصالح
المسجد الشريف النبوي لمجبة كما ذكره قاضيخان وغيره واما وصيته بجميع ماله عند عدم
الوارث فصحيحة نافذة كما صرحوا به من غير توقف اجازة السلطان ولا شيء
لبيت المال مع وجودها سئل في وصي من قبل القاضي اذا مات مجهلا ولم يوص
بمال اليتيم وقلتم بعدم الضمان فاذا حكم الحنفي بالضمان ووافق ذلك قول المجتهد
كالامام مالك هل ينفذ الحكم او يفصل بين السهو والجهل وغيرهما اولا فاجاب
نعم ينفذ ذلك الحكم قال مولانا حسام الدين الصدر الشهيد في العمدة القاضي
اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا اذا قضى في فصل مجتهد انتهى وفي جامع الفصولين
القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي حنيفة وينقضه عند محمد
واما مسئلة كون القاضي عالما باختلاف العلماء ليقصد بقضائه مذهبا معينا
ففي اشتراطه لنفاذ قضائه في المجتهدات روايتان في الفتوى على عدم
الاشتراط كما في الخلاصة والبزازية سئل في رجل مات وترك ولدين صغيرين
ولم يقم عليهم وصايا فاقام الحاكم وصيا ناظرا على ما يخصهما منها مع كفاية كل من الوصيين
الاولين كذلك وغيره فهل تصح اقامة هذا الثالث اولا واذا قلتم يصح
فهل يشاركه الاولان فيما جعل وصيا فيه اولا واذا قلتم لا يصح فهل يجب
على الوصيين الاولين منازعة واخذ ما وضع عليه من حق الايتام اولا
اجاب قالوا ليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام مع وجود وصي الاب
فلا ينبغي للحاكم الى التقسيم وصيا مع وجود وصي الاب ولو كان منصوبا من الحاكم
حيث اقامه وصيا عليهما عموما واذا عرف عجز وصي الاب فيضم اليه القادر
فيكون وصيا مع وصي الاب فليس لمن جعل وصيا على تركة الام فقبض تركتها
ولا التعرض في شيء منها فتركة الاب بالاولى ويجب تسليم المال كله الى وصي الاب
ما تركته الام وما تركه الاب مما يخصها واذا قبل وصايته على يتيم يجب عليه حفظ ماله
ومنازعة من يريد وضع يده على شيء منه سئل في وصي مختار على يتيمة فهل له عزل نفسه
عند الحاكم الشرعي وقرر الحاكم الشرعي غيره وتلف شيء من مال اليتيمة فهل يلزم الوصي

المختار الذي

المختار الذي عزل نفسه بشيء من الذي تلف عند غيره الوصي الثاني اولا اجاب اذا عزل الوصي
نفسه عند القاضي ورأى القاضي المصلحة في عزله وعزله انعزل فاذا ولى القاضي وصيا
غيره وسلم المعزول مال اليتيم اليه خرج عن العهدة فلا يضمن ما تلف من ماله سئل في شخص مات
وعليه ديون كثيرة فوضعت اقوام متفرقة من الورثة وغيرهم على شيء من متروكات المتوفى
بيتا واشتهر شهرا في البلد وانتهت الرغبات فيهم بقدر معلوم فاراد ارباب الديون
بيع ذلك ليتحاصصوا ذلك من بعض حقوقهم فذكر بعض الورثة ان عندهم بينة
تشهد على المتوفى انه وقف ذلك في حال حيوته على ابنته ويريدون ضياع ما لارباب الديون
ويلحقون الباقي بالاول فهل اذا اثبت شيء من متروكات المتوفى وانكر يلزمه لكل من ادعى
من ارباب الديون يمينا او يمينا واحدا للواحد من ارباب الديون ويسوغ ذلك
على ارباب الديون وهل الوقفية من المديون من غير تسجيل شرعي تثبت بمجرد
سماع البينة وتضييع حقوق ارباب الديون اولا اجاب يحلف الوارث على نفي العلم
لكل مدع يمينا ولا يكتفى بيمين واحد ووقف المديون صحيح والوقف يلزم بمجرد القول
الدال عليه من غير توقف على حكم على قول الامام ابي يوسف رحمه الله قالوا وعليه الفتوى
سئل في وصي متحدث على تركة ادعى على اخر ان في ذمته للتركة من غير قمح وسمسم كذا وكذا
دينارا فانكر المدعى عليه فالتمس يمينه ثم اعترف بان القمح اخذه من دين على الميت
والسمسم شركة بينه وبين الميت فهل تسمع دعواه بعد الانكار ام لا واذا قلتم
نعم وعجز عن الاثبات فهل يؤخذ منه قمح وسمسم الان او يؤخذ منه ثمنهما حين القبض
واذا صالح الوصي في صلح الدعوى يصح صلحه اولا يصح الا فيما رضي به المدعى عليه وباقيه
يؤخذ من المدعى عليه اولا اجاب ان قال في انكاره ولا اعرف ما جرى بيني وبينه
معاملة واخذ وعطاء كان تناقضا باقراره فلا يقبل والا قبل ويلزمه اليمين لدعوى الشراء
واعترافه الثاني لا يمنع اليمين لانه ما اقر بما ادعاه الوصي من الشراء واذا حلف على الشراء
ولم يثبت ما ادعاه لزمه رد العين ان كانت قائمة والا فرد المثل ان لم تنقص القيمة
الان عن وقت القبض والا لزمه القيمة يوم القبض سئل في الممنوع من التصرف
بحكم حاكم شرعي حاجته عليه وعليه وصي وهل تسمع الدعوى عليه اولا اجاب
لا تسمع الدعوى عليه بما لا يصح اقراره به سئل في رجل له على اخر دراهم بطريق [illegible] علم ان رب الدين

مات عن اولاد ذكور واناث ثم ان قاضي الاقليم نصب وصيا على الايتام لكن حين
نصب الوصي لم يكن في محل ولايته والايتام في محل ولايته ولم يحضر احد منهم حين نصب الوصي
في محل ولايته والوصي غائب في غير محل ولايته وانما ارسل اليه بمنشور الوصاية فهل يصح ذلك
ويبرأ بالدفع اليه اولا والحال ان من عنده الدراهم لم يكن حين ذلك كله في ولاية القاضي
المذكور وهل اذا نصب القاضي وصيا في وجه من عنده الدراهم لكنه لم يكن قاضي اقليم الايتام
ولا يحضر منهم يصح ويبرأ بالدفع اليه اولا وهل اذا طلب المال قبل وجه من عنده الدراهم
اسبابا فارسلها اليه فوصل اليه بعضها وتعدى امير بلده على بعضها يقبل قول المرسل
في قول الامتعة بيمينه ام لا بد من بينة وهل يضمن ما تعدى عليه من الامتعة ام لا اجاب
الشرط في نصب الوصي كون ~~الوصي~~ اليتيم في ولايته لا التركة فلمن عنده المال ان يدفعه اليه اذا ثبت
انه وصي واذا نصب وصيا غائبا وارسل اليه فقبل صح ويبرأ بالدفع اليه وان لم يكن
من عنده الدراهم في ولاية القاضي لانها من التركة ولا بد من حضرة الايتام وقت
نصب الوصي واذا ارسل شيئا على وجه البيع بعد ان سمى ثمنها فهلك بعضها ووصل البعض
فان كان الرسول رسول المشتري فالهلاك او الغصب على المرسل وان كان رسول البائع
فلا شيء على الطالب ولا يقبل قوله في قدر الامتعة اذا كانت مبيعا ولا بد من بينة
واما اذا كانت امانة فالقول قوله مع يمينه سئل في شخص كان تحت يده امانة
لاشخاص معلومة دنانير وفصوص وغير ذلك فلما مرض دفع الامانة المذكورة
لشخص وقال له هذه امانة فلان ادفعها له وهذه امانة فلانة ادفعها لها
وهذه امانة فلان ادفعها له ثم مات قبل ان يدفع الرجل الذي تسلم الامانات المذكورات
لاربابها فطالبه اصحاب الامانات بامانتهم التي تسلمها من الميت واذنه بدفع ذلك
لهم فقال لا ادفع لكم الا ان حكم علي حاكم بدفع ذلك لكم فهل والحالة هذه اذا اعترف
ان الميت اذنه بدفع ذلك كما ذكر لهم يؤمر بان يسلم ذلك لهم ويكون القول قوله
في ذلك اولا وما الحكم في ذلك او لا بد من بينة تشهد على الميت بالاذن في دفع
ذلك لفلان ولفلان اجاب لا يدفع ما اعطاه ذلك الميت الا بوصيه ولا يدفع
لمن سماهم الميت ثم انهم يدعون على الوصي ويثبتون ويحكم القاضي على الوصي بدفعها
لهم هذا هو الطريق فان دفع اليهم ما عنده ضمن سواء كان هناك بينة تشهد على الميت

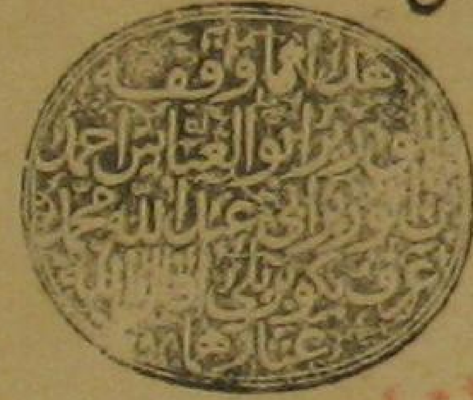
اولا

اولا لانه لا يملك الدفع لانه لا يكون وصيا بما ذكره له الميت هكذا قال ابن نجيم رضي عنهم
سئل في امرأة اقرت ان جميع امتعتها المعينة ملك ابنتها في مرض موتها فهل يصح ذلك
ام لا اجاب ان صدقها بقية الورثة نفذ الاقرار والا رد وكانت
ميراثا يدل عليه هذا الفرع وهو ما اذا اقر بعبد لامرأته والحاصل ان الاقرار بعين
للوارث كالوصية لا ينفذ الا باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر بعين لاجنبي فانه
يصح كتاب الفرائض سئل في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه
الشرعي في اخوين لاب وام مشتملة على حمل من غير اب الميت فهل والحالة هذه ماذا
يخص كل اخ وما يخص الام وهل يخص القائم الحمل من التركة شيء وهل يوقف الى الوضع
اولا واذا قلتم بايقاف حصته فهل يوقف حصة ذكر ام انثى حتى يتبين اجاب للام
السدس ويوقف للحمل السدس والثلثان للاخوين لان لكل واحد الثلث
فاذا ولدت الحمل حيا لستة اشهر او اقل ورث السدس سواء كان ذكرا او انثى لكونه
اخا لام والا فالميراث له والباقي بعد فرض الام للاخوين سئل في رجل توفي
عن بنت وله تركة فهل ترثه بنته وتاخذ التركة كلها فرضا وردا ام توفيت البنت
بعد ابيها ولها ام فهل ترثها فرضا وردا بينوا لنا مقدار فرض كل نصيب البنت
والام وكذلك الرد اجاب الكل للبنت فرضا وردا والكل للام فرضا وردا
وفرض البنت النصف والنصف رد وفرض الام الثلث والثلثان رد عليها سئل
في رجل توفي الى رحمة الله تعالى فقام على ورثته زوجته واحدى بناته وادعى انه يستحق على مورثهم
مبلغا له جرم بمستندات شرعية اقتصر على مجردها فهل يقبل ذلك لاستحقاقه ومدعاه
اولا بد من بينة عادلة شرعية تشهد على المتوفي بهذا المدعى به في ذمة المتوفي
حين وفاته وايمان شرعية مغلظة على ذلك اجاب لا يعمل بالمستندات ولا بد
من بينة شرعية تشهد بان الميت مات والدين عليه ثم يحلفه القاضي انه ما استوفى
ولا شيئا منه ولا ابراه عنه ولا من شيء منه ولا اداه احد عنه ولا عنده
رهن به ولا ببعضه ولا احتال به ولا ببعضه سئل في امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى
وتركت بنتا بالغة وولد البنت اعطاه في حيوة امها امتعة والبنت ايضا جعلت لها
امتعة قبل موت امها ووضعتهم مع امتعة امها القول قولها وقول ابيها للزوج

٥٢

ان الامتعة المذكورة امتعتها وليس للميت فيه حق اجاب ان كانت المتوفاة
زوجة لابيها وتنازع مع ورثتها فما يصلح من الامتعة للنساء هو للام وما يصلح للرجال
والنساء فهو للاب كالذي يصلح للرجال فقط واما البنت فان كانت ساكنة
عند ابيها فلا شيء لها الا ثياب بدنها سئل في رجل توفي ثم بعد مضي نحو ثمان سنين
من موته ادعى شخص على تركته بدين على الميت واقام بينة شهدت على يد القاضي
من غير حضور احد الورثة فهل تسمع البينة ويسوغ للحاكم الحكم بها اولا اجاب ان كانت
على خصم حاضر كوصي تسمع ويجوز الحكم بها والا فلا سئل في معتوق توفي عن زوجة وولد ذكر
ثم ان الزوجة المذكورة تزوجت بزوج آخر واشتملت منه على حمل ظاهر ثم توفي ولده المعتوق
عن امه المذكورة وعن اولاد معتق والده فهل والحالة هذه تحجب ام الولد او لا
وهل الحمل المذكور تحجب اولاد المعتق اولا وهل اذا قلتم بارث الحمل المذكور فما يخصه
ان كان ذكرا وما يخصه ان كان انثى اجاب للام الثلث ويوقف السدس للحمل سواء
ظهر انه ذكرا وانثى لكونه ولد ام واما اولاد المعتق فان كانوا ذكورا فالباقي وهو النصف
لهم وان كن نساء فلا شيء لهن ويرد النصف على الام وحملها على قدر سهميهما واذا
ظهر ان الحمل ميت فللام الثلث والباقي لابناء المعتق وان كن اناثا فالكل للام
فرضا وردا سئل في مريض اوصى بالثلث من ثلث ماله لفلان يتصرف فيه لنفسه والثلثان
الباقيان ليشتري بهما كتب علم ويوقف على فقراء الجامع الازهر وسئل عن ارقائه
فقال مدبرين فهل اذا مات يقدم العتق من الثلث ويقسم ما بقي اثلاثا اجاب
ان لم يكن له وارث عتق المدبرين بلا سعاية ونفذت وصيته من الثلث وان كان
وارث واجاز فكذلك وان لم يجز قدم عتق المدبرين من ثلث ماله فان بقي منه شيء
قسم اثلاثا سئل في شخص توفي الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وابن بنت عمة فهل الولد المذكور
من ذوي الارحام ويرث مع الزوجة ويحجب بيت المال والحال ان الوارث حنفي المذهب
والمورث ليس بحنفي فهل يشترط في ارث الذي هو من ذوي الارحام ان يكون المورث
حنفيا اولا اجاب هو من ذوي الارحام فيتقدم على بيت المال سواء كان الميت حنفيا
او غيره سئل في امرأة ماتت ثم مات زوجها فاختصم اخوها مع اخ الزوج في التركة
فادعى اخوها انها ماتت من غير ولد وان ابنها مات قبلها فكان ميراثها بينه وبين
زوجها

زوجها وبرهن وادعى اخوه ان ابنها مات بعدها وانه لا ميراث لاخيها
وبرهن فايهما يقبل اجاب بان المقبول بينة اخيه لا اخيها لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم فيما ذكره في جامع الفصولين من فصل التناقض والدفع سئل في رجل
مات وترك ابنين وجارية حاملا فولدت فاقر احد الابنين بان الولد اخوه
من هذه الجارية وكذبه الآخر اجاب بانه يعتق نصيب المقر من الجارية والولد
وقد صرح بهذه الصورة وحكمها في المحيط من كتاب الدعوى الولد وللابن الآخر
الخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى الام والولد جميعا واما الميراث
فيشارك المقر له المقر في نصيبه فعلى هذا العتق نصف الجارية نصفها
على المقر ونصفها على الولد ويسعى في نصيب الابن
المكذب والولد يسعى في النصف ايضا وينبغي
ان يضمن للابن المقر نصيب اخيه ان كان



موسرا واختار الاخ تضمينه لكونه
افسد عليه نصيبه باقراره تمت الفتاوى
الزينية في مذهب الحنفية
رحم الله مؤلفها وكاتبها
والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على افضل الانبياء
والمرسلين
وعلى آله وصحبه
اجمعين
م م م

تم الكتاب

